الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



جامعة اليرموك

حاشية حسن جلبي على التلويح

"دراسة وتحقيق"

من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام

The commentary of hasan jalaby on al-talweeh.
Study and verification .from the end of the book "quraan" definition until the end public.

تأليف العلامة

بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي(٨٨٦هـ)

إعداد

محمد خليفة الزعبي

إشراف الدكتور:

أشرف محمود بني كنانة

الفصل الأول

٢٠١٢

حاشية حسن جلبي على التلويح

"دراسة وتحقيق"

من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام

إعداد

محمد خليفة الزعبي

بكالوريوس شريعة ، جامعة جرش الأهلية ، 2008

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، إربد – الأردن

لجنة المناقشة

د. أشرف محمود بني كنانة .... مشرفا

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك

د. فخري خليل أبو صفية .... عضوا

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية ، جامعة اليرموك

د. منصور محمد مقدادي .... عضوا

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية .


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

*لمن أفنى عمره ليضيء لنا دروب الحياة، لمن له الفضل بعد الله بتسهيل طريقي إلى العلم...... والدي العزيز

*إلى من جنتي تحت قدميها، إلى من أضاءت ظلمة الحياة برضاها إلى من رافقتني دعواتها طوال العمر ..... والدتي الغالية، أطال الله بقاءهما، وأحسن بالصالحات أعمالهما.

*إلى من سهرت الليالي تساندني وتعمل على راحتي، إلى من تحمّلت ما تحمّلته لأجل إتمام دراستي............ زوجتي الغالية.

*إلى فلذات كبدي أولادي.............. أُويس وعمر ونوران وأنوار.

*إلى إخوتي وأخواتي.

*إلى شيخي وأستاذي الذي ما فتئ عن مساعدتي وتقديم العون صاحب الفضل الدكتور -أبي قدامة- اشرف بن محمود الكناني.

*إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل المتواضع.

لكل من ذكرت اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث: محمد خليفة الزعبي

الشكر

يقول تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم،آية٧]

فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد وتحصى ،وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**)فإنه يطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **الدكتور أشرف محمود بني كنانة** لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ،ولما قدمه لي من خبرته العلمية الواسعة ، ومن عون كان لهما بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة بشكلها النهائي ، فله مني كل محبة وتقدير وجزاه الله خير جزاء .

كما إنني أتقدم بالشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة،**الدكتور فخري أبو صفية ، والدكتور منصور مقدادي** اللذين تكرّما بقراءة هذه الرسالة، فاقتطعا بذلك من وقتهما الثمين، في سبيل توجيه النصح لي، وتدارك أيّ نقص في الرسالة، فجزاهم الله كل خير.

والشكر للأساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي، من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة الدراسات العليا ، خاصة أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

ولكل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ، ولو بالكلمة الطيبة.

فهرس المحتويات

ملخص

الزعبي، محمد خليفة علي

حاشية حسن جلبي على التلويح، دراسة وتحقيق، من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام.

رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٢م.

(إشراف: د. أشرف محمود بني كنانة)

تضمنت هذه الدراسة تحقيق القسم الثاني من مخطوط "حاشية حسن جلبي على التلويح"؛ حيث يعتبر من أهم كتب الأصول في المذهب الحنفي، وقد ألفه أحد أبرز علماء المذهب الحنفي المتأخرين؛ وهو: حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري، (٨٤٠-٨٨٦هـ).

وقد حققت هذا القسم بالاعتماد على ثلاث نسخ خطية؛ أقدمها كتبت في عام ٩١٩هـ؛ وأحدثها لا تتجاوز القرن الحادي عشر الهجري، وقدمت لهذا التحقيق بدراسة علمية تشمل مؤلف الحاشية ومنهجه فيها، وأهم المصادر التي اعتمد عليها، ثم التحقق من نسبة الحاشية إلى مؤلفها، ووصف للنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج التحقيق المعتمد.

وكان الهدف من هذا العمل إخراج هذا الكتاب الهام إلى النور، ووضعه بين أيدي طلبة العلم والباحثين في علم أصول الفقه، مع التعليق عليه عند الحاجة، وبيان فروقات النسخ، حسب ما تقتضيه أصول البحث والتحقيق العلمي.

الكلمات المفتاحية: حاشية حسن جلبي على التلويح، حاشية على التلويح، أصول الفقه، أصول المذهب الحنفي، دراسة وتحقيق، حسن جلبي، الفناري، التلويح.

مقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .وأشهد أن لا إله إلا الله – وحده لا شريك له-. وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،

"فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".[١]

وبعد:

"فإن علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول، النافع في الوصول إلى مدارك المحصول أجل ما يتنسم في إحكام أحكام الشرع قبول القبول، وأعز ما يتخذ لإعلاء أعلام الحق عقول العقول".[١]

---

(١) حديث اخرجه: مسلم في صحيحه، باب تخفيف الصلاة، حديث رقم(٢٠٤٢)،ج٣،ص١١.

فعلم أصول الفقه؛ كحال غيره من العلوم الإسلامية لم يأخذ شكله النهائي ولم يدون إلا في آخر القرن الثاني؛ ففي عصر النبوة وعهد الصحابة ﷺ، وأوائل عهد التابعين لم تكن أصول الفقه علماً مستقلاً متميزاً عن غيره من علوم الشريعة، ولكن قواعده العامة كانت موجودة منذ عهد رسول الله ﷺ؛ فالأدلة الشرعية التي هي موضوع هذا العلم الرئيس كانت معروفة، والاستدلال بالكتاب والسنة والقياس كان حاصلاً في عهد رسول الله ﷺ، ودلالة الكتاب والسنة كانت معروفة للصحابة ﷺ، بحكم معرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، وتكلم بها الرسول ﷺ، فهم أمراء الفصاحة والبيان، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز، وإطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم، ولم يكونوا بحاجة إلى أن توضع لهم قواعد تبين طرق الدلالات. وهم بالإضافة إلى ما سبق قد عرفوا أسباب النزول، والظروف التي قيلت فيها الأحاديث القولية، وشهدوا الحوادث التي قضى فيها الرسول ﷺ بقضاء، أو سنّ فيها سنة، فأغناهم ذلك عن كثير مما احتاج إليه المتأخرون، وكانوا يجمعون إلى ذلك سلامة النية، وحسن القصد في طلب الحق من غير هوى ولا تعصب.

كان الصحابة ﷺ يفزعون إلى الرسول ﷺ فيما يعرض لهم من الحوادث، فإن كان الحكم قد أوحي إليه به أفتاهم وأرشدهم، سواء أكان الوحي متلواً أم غير متلو، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح؛ نظر فيما أوحي إليه؛ فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به، وإلا انتظر الوحي الذي لا يلبث أن يأتيه عن قرب بحكم ما أشكل عليه.

وأما الصحابة ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ فكانوا يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة، ويسأل بعضهم بعضاً فيما خفي عليهم، ويقيسون المسائل بما يشبهها، ولم

---

(١) خطبة كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١، ١٩٩٦ م،ج١،ص٥.

يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استدلالهم مع حضور تلك القواعد في أذهان المجتهدين منهم، وكذلك كان الحال في عهد كبار التابعين، مع ظهور التفاضل بينهم في العلم والفتوى.

وفي أواخر عهد التابعين بدأت المدارس الفقهية تظهر قدرا أكبر من التمايز والاختلاف؛ فبرز في العراق ما سمي أخيراً بمدرسة أهل الرأي، وبرز في المدينة ما عرف بمدرسة أهل الحديث[1].

وقد كان لكل مدرسة طلابها وأتباعها، يتعصبون لها ولآراء شيوخهم فيها، عندها شرع الإمام الشافعي-رحمه الله- بتأليف الرسالة، وجعلها بمثابة مقدمة لكتاب الأم، فكانت أول ما صنف في علم أصول الفقه،[2] ثم تتابع بعده العلماء في التصنيف في هذا العلم، إلى أن ظهر اتجاهان للتأليف في هذا العلم وهما.

الاتجاه الأول: طريقة الشافعيَّة أو المتكلمين

هذا الاتجاه يبحثُ في علم أصول الفقه على طريقة الإمام الشافعي؛ من خلال تقرير القواعد، واستنباطها وبحثِها بحثًا نظريًّا من غير متقيِّدٍ بالفروع الفقهيَّة، بل يبحثُ القاعدةَ ويقرِّرها، وينظر فيها؛ سواء خالفتِ الفروع الفقهيَّة المستنبطة من قَبْل أو وافقتها.[3]

وهذه الطريقة يُسمِّيها الباحثون في علم الأصول، طريقة الشافعيَّة أو طريقة المتكلِّمين، وذلك أنَّ كثيرًا من الباحثين والمؤلِّفين في هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام الذين تناولوا

---

(1) مأخوذة بتصرف من كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، ٢٠٠٥م،ص٥-٦.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،٢٠٠٠م،ج١،ص٧.

(3) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية،محمود عبد الهادي فاعور،ط١، ٢٠٠٦م،بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان،ج١،ص٤٤.

أصولَ الفقه بالبحث والتأليف، عن طريق البحث النظري المجرَّد، واختلطت في بحوثِهم مسائلُ عِلْم الأصول مع مسائل الكلام، وأثاروا بحوثًا نظرية؛ مثل: كلامهم في التحسين العقْلي والتقبيح العقليين، مع اتفاقهم على أنَّ الأحكام في غير العبادات مُعلَّلة، مَعقولَة المعنَى.

الاتجاه الثاني: طريقة الحنفية:

وهذا الاتجاه يبحث في علم الأصول عن طريق دراسة فروع المذهب، واستنباط القواعد الأصولية التي بَنَى عليها فقهاءُ المذهب استدلالاتهم؛ وذلك أنَّ فقهاء المذهب الحنفي الذين عُرِفَتْ هذه الطريقة بهم، لم يتركوا قواعدَ مدوَّنة للاستنباط والاستدلال؛ ومن هنا جاء بَعدَهم مَن نظرَ في فروعهم، وجادل عنها، وفي ثنايا البحث والمناظرة والحِجاج كانوا يستخرجون ما في الفروع من القواعد التي بُني عليها الاستنباط والاستدلال، ثم توسَّعت المذاهب المختلفة في الأخْذِ بهذه الطريقة؛ دفاعًا عن فروعهم، واستدلالاً لمذهبهم.[١]

وهناك من علماء الأصول مَن سلك مسلكًا مُغايرًا، ونهج نهجًا متميِّزًا في البحث والتأليف في علم الأصول، هذا المسلك يقوم على تناول مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكُلِّيَّة، هذه المقاصد وتلك المصالح إنما جاءت الشريعة لحمايتها ومراعاتها، وقد كانت بحوث أصول الفقه السابقة لا تُعْنَى بهذا الجانب ولا تتناوله، وقد عرفت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين.

وقد أُلفت على هذه الطريقة الكثير من الكتب في شتى المذاهب ومن أهم هذه المؤلفات كتاب تنقيح الأصول للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: ٦٥٤هـ)؛ حيث جمع هذا الكتاب بين ثلاثة كتب؛ هي:

الأول: أصول البزدوي، للفخر البزدوي، (ت:٤٨٢هـ)، مؤلف على طريقة الحنفية.

---

(١) شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٩٩٧ مـ،ج١،ص٤٦٥

الثاني: المحصول من علم الأصول، للإمام الرازي، (ت:٦٠٦ه)، مؤلف على طريقة المتكلمين.[1]

الثالث: مختصر ابن الحاجب في الأصول، لابن الحاجب، (ت:٦٤٦هـ)، مؤلف على طريقة المتكلمين. حيث جعل اهتمامه مركزاً على أصول البزدوي؛ فنقحه ونظمه وبيّن مراده ثم أضاف إلى ذلك زبدة ما في المحصول والمختصر، ثم قام مؤلف التنقيح صدر الشريعة المحبوبي بشرح كتابه (التنقيح)، وأسماه بـ: (التوضيح في حل غوامض التنقيح).[2]

بعدها قام الإمام سعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٢ه)، بشرح التنقيح وأسماه بـ: (التلويح الى كشف حقائق التنقيح)؛ حيث إن هذا الشرح يعد من أهم الشروحات على التنقيح في علم أصول الفقه.[3]

ولأهمية هذا الشرح؛ فقد توجهت جهود علماء الأصول في تناول هذا الكتاب بالشرح والتعليق والتحشية؛ حيث زاد عدد التعليقات عليه عن العشرة، وعدد الحواشي عن العشرين حاشية[4].

ومن بين هذه الحواشي كانت (حاشية حسن جلبي على التلويح)، وهي من أقدم الحواشي عليه وأبرزها؛ حيث لا تزال هذه الحاشية رغم أهميتها ضمن الكنوز التراثية العلمية المخطوطة التي لم تخرج إلى النور بعد بكاملها؛ لذا فإنني وبتوفيق من الله تعالى سأتشرف

([1]) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى - بغداد ،١٩٤١م،ج١، ص ٤٩٨.

([2]) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه،أحمد إبراهيم حسن الحسنات،رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية - عمان،٢٠٠٢م،ص١١٦.

(٣) انظر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، ج١،ص٨

([4]) انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م، بإشراف: د. أشرف بني كنانة، ص ٢-٣.

بإكمال خير بَدَأْتهُ أخت فاضلة وهي الباحثة" منال أبو الخير" بتحقيق جزء لا يستهان به من هذه المخطوطة؛ حيث قامت مأجورة بتحقيق المخطوطة من بدايتها وحتى نهاية تعريف الكتاب، وسأكمل بعون الله من حيث انتهت إلى نهاية (العام)، وبما أن كتابيّ التوضيح والتلويح محققان ومطبوعان؛ قمت في هذه الدراسة بوضع نص التوضيح، ثم وضع نص التلويح، بما يتناسب مع نص التوضيح، ثم وضعت نص الحاشية المحقق بعد نص التلويح بما يتناسب من القول مع نص التلويح، والله الموفق.

أهمية الدراسة:

ذهبت الباحثة منال أبو الخير إلى أن أهمية الدراسة تبرز في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح من خلال النقاط الآتية[1]:

أولاً: الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية وخدمة المخزون العلمي الشرعي لهذه الأمة من خلال إخراج الحاشية إلى النور.

ثانياً: القيمة العلمية الهامة لهذه الحاشية؛ حيث تبرز أهميتها في كونها:

(1) انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م، بإشراف: د. أشرف بني كنانة، ص ٤.

١-أُلِّفت شرحاً على أبرز الكتب الأصولية وهو شرح التلويح الذي يمثل توجها بارزاً في علم الأصول.

٢- تعد هذه الحاشية من أقدم الحواشي على التلويح؛ فحينما أُلِّفت لم يكن ثَمّ حواشٍ على التلويح سوى أربع حواش.

ثالثاً: تمتاز هذه الحاشية عن بقية حواشي التلويح وغيرها من كتب الأصول، بما تمثله من مصدر هام للمقارنة بين تحريرات كثير من الأصوليين؛ كتحريرات العلامة الفناري صاحب كتاب (فصول البدايع)، وكذلك بين من سبقه إلى التحشية على التلويح.

رابعاً: إزالة الغموض الذي يكتنف منهج العلامة حسن جلبي، والاطلاع على شيء من أسلوبه في التأليف؛ فهو صاحب نَفَسٍ طويل في التأليف، غير أن جل مصنفاته ما تزال طي النسيان، ولم يخرج منها إلى النور سوى حاشيته على شرح المواقف للجرجاني، وشرحه على المختصر الأصولي في طبعتين تجاريتين غير محققتين الأمر الذي أورث هذا الغموض.

خامساً: إن هذه الحاشية بحاجة واضحة وملحة للخدمة والعناية بها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تحقيق ودراسة الفصول التالية:

تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى.

التقسيم الأول في اللفظ.

فصل: حكم العام.

فصل: قصر العام.

الفرق بين التخصيص والنسخ.

ألفاظ العام.

الجمع المعرف باللام.

حيث يبدأ العمل في التحقيق، من نهاية اللوحة الثانية والستين، إلى نهاية اللوحة الواحد والتسعين من مخطوطات الحاشية المعتمدة؛ جاعلاً النسخة الظاهرية هي الأصل -كما سيأتي-.

أهداف الدراسة:

يهدف العمل في تحقيق حاشية حسن جلبي على التلويح إلى تحقيق الأهداف الآتية كما بينتها الباحثة "منال أبو الخير"[1]:

١-خدمة المشتغلين في علم أصول الفقه، علماء وطلاب علم، من خلال إخراج الكتاب إلى النور، وتيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه بعد أن كان منسياً.

٢-إحياء التراث الإسلامي العريق، من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية واستحضار الحالة العلمية التي كانت سائدة عند السلف آنذاك.

٣- إثراء المكتبة بمثل هذه الكتب فمثل هذه الكتب؛ تغني المكتبة الأصولية بتحريرات دقيقة خاصة في مجال ضبط المصطلحات.

٤- إبراز جهود المؤلف حسن جلبي فمثله عالماً جليلاً يستحق خدمة علمه والاعتناء بمصنفاته.

٥- إظهار قيمة الحاشية العلمية وإعطائها حقها من العناية بها .

٦- استخراج منهج العلامة حسن جلبي الفناري في حاشيته ومحاولة الوقوف على الجديد فيها.

الدراسات السابقة:

---

(١) انظر: أبو الخير، منال ذياب، حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق" من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م، بإشراف: د. أشرف بني كنانة، ص ٥-٦.

لم يسبق لهذا المخطوط أن حقق من قبل، وإنما طُبع في نسخة حجرية قديمة نفدت منذ زمن من الأسواق ليس فيها عناية من حيث تحقيق النص ومقابلته على النسخ، ومن حيث تفقير النص وخدمته بالتعليقات وعلامات الترقيم، وما يتبع ذلك من أصول البحث والتحقيق والدراسة، إلى أن تبنّت كلية الشريعة، ممثلة بقسم الفقه وأصوله، تحقيق هذه الحاشية، باقتراح من فضيلة مشرفي على الرسالة: الدكتور أشرف بني كنانة؛ فتبنّى إخراج هذا المشروع إلى النور وتوزيعه على سبعة من الزملاء الكرام، بالتنسيق مع رئيس قسم الفقه وأصوله.

وقد صدر العمل الأول من هذا المخطوط؛ على يد إحدى الزميلات؛ وكان العنوان: **(حاشية حسن جلبي على التلويح "دراسة وتحقيق"من أول الحاشية وحتى نهاية تعريف الكتاب)**، إعداد الطالبة منال ذياب أبو الخير، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،٢٠١١م، بإشراف: الدكتور أشرف محمود بني كنانة.

حيث قامت الباحثة بدراسة وتحقيق المخطوطة من أول المخطوطة إلى نهاية تعريف الكتاب، وقد بذلت مشكورة الجهد الأكبر من العناء في تحصيل بقيّة نسخ المخطوط، وشرائها على حسابها بمبلغ مكلفٍ نوعاً ما، باذلة ذلك لبقية زملائها بكرم وسخاء تشكر عليهما، ومذللة -لكل من جاء بعدها ليحقق الحاشية- الصعاب والعقبات المتعلقة بأسلوب التحقيق وقراءة النص وطريقة التعليق عليه، بما يتناسب مع وضع الكتاب وحجمه.

وقد كان عملها مقدمة تتكئ عليها بقية الأعمال بعده؛ حيث ظهرت بعض الإشكالات أثناء مناقشتها؛ منها: صعوبة كلام صاحب الحاشية، وعدم معرفة المراد من تحشيته إلا بربط الحاشية بأصليها: (التوضيح، والتلويح)؛ فاقترح المناقشون بعد ذلك: أن يوضع نص التوضيح والتلويح في أعلى الحاشية، حتى يتم فهم مراد صاحب الحاشية من كلامه؛ حيث إن أسلوب التحشية يقتضي أن يكون التعليق على الأصل مرتبطاً به، ويقتضي أن لا يشمل التعليق جميع

كلام صاحب الأصل، مما يبدو معه وجود خلل أو نقص في تمام المعلومة، وكل ذلك زال بفضل الله تعالى عند وضع (التوضيح والتلويح) في أعلى الحاشية، وهو العمل الذي حرصت عليه أنا وزملائي الستة في تحقيق هذه الحاشية، والله الموفق.

منهج البحث في قسم الدراسة:

يتضمن منهج البحث في قسم الدراسة، تقديم دراسة علمية وافية عن المؤلف وسيرته العلمية وحياته ومذهبه ومصنفاته وشيوخه وتلامذته ووفاته، ثم دراسة وافية عن منهجه في الحاشية، وما له وما عليه فيها، مع بيان مصادره وصحة نسبة الحاشية إليه، وأيضاً فعل نفس العمل بصاحب التلويح، من باب التكميل والتحسين؛ كما سيأتي تفصيله في مخطط الدراسة.

منهج البحث في قسم التحقيق:

وأما منهجي في تحقيق النص المحقق؛ فهو على النحو الآتي:

أولاً: اعتماد النسخة الأقدم -وهي النسخة الظاهرية- أصلاً أثبته في المتن بصوابه وخطئه، وبيان فروقات النسخ الباقية في الهامش مع بيان ما يراه الباحث أنه الأصوب؛ وقد اعتمد قسم الفقه وأصوله هذا المنهج للطلبة في تحقيق هذا المخطوط، الذي هو أحد مناهج التحقيق، ولا يخفى أن المنهج الآخر في التحقيق؛ هو: اعتماد الأصوب في المتن بحسب ما يراه الباحث.

ثانياً: مقارنة الأصل ببقية النسخ، وبيان السقط والتحريف والتصحيف بطريقة النسخة الصواب في الهامش، وليس في المتن كما أشرت إليه في النقطة السابقة. ومن الجدير ذكره:

أن للكتاب نسخ مخطوطة أخرى غير النسخ الثلاثة التي اعتمدت عليها في التحقيق، وغير النسخة الحجرية المطبوعة للمخطوط، تزيد على ثلاثة، وقد اكتفى قسم الفقه وأصوله بالنسخ الثلاثة التي اعتمدتها أنا وزملائي لهذا العمل؛ لكفايتها ووفائها بالمطلوب أولاً، ولصعوبة العمل على مقابلة جميع هذه النسخ الست ثانياً.

ثالثاً: خدمة النص بضبطه وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج الى تشكيل من مفرداته.

رابعاً: الترقيم؛ بذكر أرقام صفحات الأصل المعتمد.

خامساً: شرح الألفاظ الغريبة.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها وأرقمها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها، ما لم تكن في الصحيحين.

سابعاً: التعليق على النص بما يتناسب مع سياق الكلام فيه، وتوضيحه.

ثامناً: تحقيق النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقولات المصنف عن العلماء وعن الكتب المختلفة ، واثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة ، وذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة.

تاسعاً: الترجمة لغير المشهورين من الأعلام المذكورة في الحاشية.

عاشراً: الإحالة والعزو إلى كتب أصول الحنفية خاصةً، وإلى سائر كتب الأصوليين عند الحاجة.

ثاني عشر: إعداد فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها.

مخطط الدراسة:

القسم الأول: الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي:

المبحث الأول : حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع:مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: حياة حسن جلبي وسيرته العلمية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها:

المبحث الأول: مدة تأليف الحاشية.

المبحث الثاني: منهج حسن جلبي في الحاشية:

المطلب الأول: أهم معالم منهج حسن جلبي في حاشيته

المبحث الثالث: موارد حسن جلبي في الحاشية.:

أولاً: المصنفات في أصول الفقه.

ثانياً: المصنفات في الفقه.

ثالثاً: المصنفات في التفسير.

رابعاً: المصنفات في الحديث الشريف.

خامساً: المصنفات في اللغة.

المبحث الرابع: صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

المبحث الخامس: نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.

المبحث السادس: عملي في التحقيق.

صور النسخ الخطية.

ثانياً: قسم التحقيق "النص المحقق" ويشمل ما يلي حسب ترتيب المصنف:

تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى.

التقسيم الأول في اللفظ.

فصل: حكم العام.

فصل: قصر العام.

الفرق بين التخصيص والنسخ.

ألفاظ العام.

الجمع المعرف باللام.

القسم الأول:

الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني وحسن جلبي.

المبحث الأول :حياة سعد الدين التفتازاني وسيرته العلمية

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته ووفاته .

سعد الملة والدين، مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازي التفتازاني.[1].

ترجم له القنوجي في كتابه أبجد العلوم فقال: هو مسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن برهان الدين الشهير : بسعد الدين التفتازاني.

أثبته ابن حجر في كتابيه الدرر الكامنة؛ وأنباء الغمر بلفظ "محمود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الإمام العلامة عالم النحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرهما"[2]. خلافا للأشهر الذي ابتدأنا به ولعله محرف عن (مسعود).وقال ابن حجر "ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة" [3]

إلا أنه على الاشهر ولد سنة (٧٢٢ هـ) ، بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه

---

(١) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان / صيدا، ج٢، ص٢٨٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق:عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير،١٤٠٦هـ، دمشق، ج ٦، ص ٣١٩ . **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،دار العلم للملايين،ط١٥ ، ٢٠٠٢ م،ج٧، ص٢١٩.

(٢) **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،ط٢، ١٩٨٦م،ج٢،ص٣٧٧. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٩٧٢م، صيدر أباد/ الهند،ج٦،ص٩١.

(٣) **إنباء الغمر**، ابن حجر العسقلاني ،ج٢، ص٣٧٧.

لكنة.[1] ومن المأثور عن تلميذه فتح الله الشرواني انه زار قبره في (سرخس) فوجد مكتوبا على صندوق مرقده : (ولد – عليه الرحمة والرضوان – في صفر سنة :(٧٢٢ هـ) وتوفي سنة ٧٩١ بسمرقند ونقل إلى سرخس [2].

وقد قضى سنواته الأخيرة في (سمرقند) بين التدريس والتأليف حتى وفاته المختلف فيها اختلافا كبيرا بين سنوات (٧٨٧ ، ٧٩١ ، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٧) وقد نص حاجي خليفة على سنة (٧٩١) في مواضع كثيرة من كتاب : (كشف الظنون) [3] ، وكانت وفاته في (سمرقند) ، ومنها نقل إلى (سرخس) ليدفن فيها يرحمه الله .

المطلب الثاني : مؤلفاته

- **شرح تصريف الزنجاني**. وهو شرح لمتن التصريف المشهور بالعزي والذي وضعه عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني (ت:٦٥٥هـ) وقد شرحه السعد سنة ٧٣٨هـ وأتمه في شهر شعبان، وله من العمر ست عشرة سنة تقريبًا وهو أول مصنفاته.[4]

- **إرشاد الهادي**. وهو كتاب في النحو فرغ منه في خوارزم سنة ٧٧٤هـ وهو متن مختصر على غرار الكافية لابن الحاجب .وقد طبع محققًا بمطبعة دار البيان العربي بجدة عام ١٤٠٥هـ كما كتب عليه العلماء شروحًا.[5]

---

(١) **الاعلام**،الزركلي،ج٧،ص٢١٩.

(٢) **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**،صديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٧٨.

(٣) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة،ج١، ص ٥٦ ص ٤٧٤.

(٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص٣١٩.

(٥) **كشف الظنون**،حاجي خليفة،ج١،ص١.

- **الشرح المطول على تلخيص المفتـــاح**. ويعرف بـــ"المطول" وهو شرح على كتاب "تلخيص المفتاح" لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت:٧٣٩هـــ)، والذي هو تلخيص للقسم الثالث من كتاب "مفتاح العلوم" لسراج الدين يوسف السكاكي) ت:٦٢٦هـــ) والمتعلق بعلم المعاني والبيان. وقد بدأ السعد شرحه ذاك بخوارزم يوم الاثنين الثـــاني مـــن رمضان سنة ٧٤٢هـــ وله وقتها من العمر قرابة العشرين ، ثم فرغ منه بهراة يوم الأربعـــاء الحادي عشر من شهر صفر سنة ٧٤٨هـــ.[١].

- **الشرح المختصر على تلخيص المفتـــاح**. ويعرف بمختصر المعاني، وهو اختصار لكتابه المطول السابق ذكره كما قال السعد في خطبته، وقد فرغ منه سنة ٧٥٦هـــ. [٢]

- . **شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم**. وهو شرح مباشر للقسم الخاص بعلم المعاني والبيان من مفتاح السكاكي ، وهو من أواخر كتبه، وقد فرغ منه قبيل وفاته بسنوات، وفـــرغ منه بسمرقند في شوال سنة ٧٨٩هـــ وقد اشتهر هذا الشرح وذاع إلا أنه لـــم يطبـــع حتـــى الآن.[٣]

- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**. وهو حاشية على كتاب التوضيح شـــرح مـــتن التنقيح، وكلا الشرح والمتن لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت:٧٤٧هـــ)، وقد فرغ منه بكلستان –مدينة بتركستان– في يوم الاثنين من شهر ذي القعدة سنة ٧٥٨هـــ وقد بلغ من العمر ستا وثلاثين سنة، وهو كتاب ماتعٌ حافلٌ ، يقطع بفضل السعد ووفور عقله وعلمه.

---

(١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص٣١٩.

(٢) **كشف الظنون**،حاجي خليفة،ج١،ص٤٧٣.

(٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص٣١٩.

وقد أنزل العلماء الكتاب المنزلة اللائقة به، فأولوه اهتمامًا وعناية فائقة، فدرسوه في معظم معاهد العلم ووضعوا عليه الحواشي والتعليقات[1].

- **الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب:** وهو شرح على "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، وقد شُرح هذا المختصر عدة شروح، من أفضلها شرح عضد الدين الإيجي شيخ السعد، فحشاه السعد بهذه الحاشية الرائقة الفائقة، وقد فرغ منها بخوارزم في ذي الحجة من سنة ٧٧٠هـ.

- **المفتاح:** وهو في فروع الشافعية، ويسمى أيضًا "مفتاح الفقه" وقد شرع فيه بسرخس سنة ٧٨٢هـ على الأرجح وتوفي قبل إتمامه، فأتمه حفيده يحيى بن محمد بن السعد،[2] والكتاب لم يطبع إلى الآن.

- **مختصر شرح تلخيص الجامع الكبير:** والجامع الكبير في الفروع ألفه محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٧هـ) ولخصه جملة من العلماء منهم كمال الدين محمد الخلاطي (ت:٦٥٢هـ) وعلى هذا التلخيص عدة شروح منها شرح الإمام مسعود الغجدواني فعمد السعد إلى هذا الشرح وشرع في اختصاره وتلخيصه فتوفي قبل أن يتمه، وقد شرع فيه بسرخس سنة ٧٨٦هـ على الأرجح. وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن. [3]

- . **الحاشية على الكشاف:** وهي حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري وهي غير تامة شرع فيها بسمرقند في شهر ربيع الآخر سنة ٧٨٩هـ ووافاه الأجل قبل إتمامها، وقد

---

(1) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص٣١٩

(2) **المرجع السابق نفسه**،ج٦،ص٣١٩.

(3) **كشف الظنون**،حاجي خليفة.ج١،ص٤٧٢.

أطرى حاجي خليفة هذه الحاشية إطراء طويلا وذكر أنه ليس لها نظير. وقد اعتنى بها العلماء وزانوها بالدرس والتعليق ووضع عليها بعضهم الحواشي.[1] ولا زالت الحاشية مخطوطة ولم تطبع.

- **شرح الرسالة الشمسية**: وهو شرح على رسالة مختصرة في المنطق ألفها نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني (ت:٦٧٥هـ) وقد ألفها للخواجة شمس الدين الجويني ولذا سميت بالشمسية، وشرح السعد من أهم شروح متن الشمسية.[2]

- **غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام**: وهو متن متين مختصر العبارة كثير المعاني والفوائد وجعله على قسمين: قسم في المنطق وقسم في علم الكلام، وقد ألفه بسمرقند في رجب سنة ٧٨٩هـ وقد أقبل العلماء على قسم المنطق به فانتشر واشتهر ودرس في معاهد العلم المعتبرة زمنًا طويلا وصنفت عليه الشروح وفاقت العناية به القسم الكلامي الذي لم يحظ بمثل ذلك الاهتمام والشروح.[3]

- **شرح العقائد النسفية**: وهو شرح على متن العقائد الذي وضعه الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ) والذي تعددت شروحه إلا أن شرح السعد هو أعظمها شهرة وأكثرها قبولا واهتمامًا وعناية من العلماء وقد تقرر للتدريس في جملة من معاهد العلم الشرعية المعتبرة حُقبًا من الزمن، وقد أتمه السعد بخوارزم في شعبان سنة ٧٦٨هـ.[4]

([1]) **كشف الظنون**،حاجي خليفة،ج٢،ص١٤٧٥.

([2]) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري، ج٦،ص٣٢٠.

([3]) **المرجع السابق نفسه**،ج١،ص٥١٦.

([4]) **المرجع السابق نفسه**،ج٦،ص٣١٩.

- **المقاصد:** وهو متن مختصر في علم الكلام متين العبارة جيد السبك.[1]

- **شرح المقاصد:** وهو شرح على المتن السابق، وقد فرغ السعد من المتن وشـرحه بسمرقند في ذي القعدة سنة ٧٨٤هـ،[2] وهو من أعظم كتب علم الكلام على الإطلاق إلا أن أسلوبه يميل إلى الصعوبة، وقد اعتنى به العلماء وكتبوا عليه الحواشي، وقد طبع المتن مـع شرحه بإستنبول سنة ١٣٠٥هـ ثم تعددت طبعاته.

- **النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ:** كتاب في فقه اللغـة شـرح فيـه كتـاب الزمخشري "نوابغ الكلم" وقد طبع الكتاب بالقاهرة بمطبعة وادي النيل سنة١٢٨٧ هـ ثم فـي بيروت سنة ١٣٠٦هـ.[3]

---

(1) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري، ج٦،ص٣٢٠.

(2) **المرجع السابق نفسه**، ج٦،ص٣٢٠..

(3) **كشف الظنون**،حاجي خليفة،ج٢،ص١٩٧٨.

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

أولاً: شيوخه:

أخذ التفتازاني العلم عن جماعة من علماء عصره ، ومن أبرزهم :

١-عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ قاضي قضاة المشرق وشيخ الشافعية ببلاد ما وراء النهر، وقد لازمه السعد ملازمة تامة وعليه تخرج في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة وكان كثير الثناء عليه(١).

٢- قطب الدين محمود -أو محمد- بن محمد نظام الدين الرازي التحتاني-تمييزًا له عن آخر كان يسكن معه بأعلى المدرسة الظاهرية- المتوفى سنة ٧٦٦هـ(٢).

٣- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الاسبيجابي، بهاء الدين السمرقندي الحنفي، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة.(٣)

٤- ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد عثمان القزويني الشافعي المعروف بالقرمي وبابن قاضي القرم المتوفى سنة ٧٨٠هـ.(٤)

(١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص١٧٤.

(٢) **الأعلام**، للزر كلي،ج٧،ص٣٨.

(٣) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،لبنان/ بيروت،ط١، ١٩٨٧م،ج٣٦،ص٣٨٥.

(٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٦،ص٢٦٦.

ثانياً: تلامذته.

تتلمذ على يد السعد التفتازاني الكثير من طلبة العلم والعلماء وبرز منهم الكثير ومنهم:

١-حسام الدين حسن بن علي بن حسن الأبيوردي الخطيبي (٧٦١- ٨١٦هـ) أخذ عنه علوم المعقول.[١]

٢-حيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي، المعروف بشيخ التاج (٧٨٠-٨٥٤هـ)[٢]

٣-علاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٧٥٦- ٨٤١هـ)[٣]

٤-محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الشافعي، قاضي القضاة (٧٦٧- ٨٢٩هـ)[٤]

٥-شمس الدين محمد بن فضل الله بن مجد الدين الكريمي (٧٧٣- ٨٦١هـ)[٥]

٦-علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٧٠- ٨٤١هـ)[٦]

٧-جمال الدين يوسف بن ركن الدين مسيح الأوبهي الخراساني السمرقندي.[٧]

---

(١) **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ابن حجر العسقلاني،ج٧،ص١٣١. **علم المعقول**: علم يُبحث فيه عن العقل،علم المعقولات: علم يبحث في ما اختص العقل بإدراكه من المدركات. **معجم اللغة العربية المعاصرة** المؤلف: أحمد مختار عبد الحميد عمر،عالم الكتب،ط١، ٢٠٠٨م،ج٢،ص١٥٣٣.

(٢) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،دار مكتبة الحياة - بيروت،ج٣،ص١٦٨.

(٣) **المرجع السابق نفسه**،ج٦،ص٤١.

(٤) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،محمد بن علي الشوكاني،دار ابن كثير،دمشق بيروت،٢٠٠٦م،تحقيق:محمد حسن حلاق،ص٧٨٩.

(٥) **الضوء اللامع**، السخاوي،ج٤،ص٢٩٣.

(٦) **المرجع السابق نفسه**، ج٩،ص٢٩١.

(٧) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، طاشكبري زادة، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص١٠١.

٨- حسن بن عَلِيّ بن حسن الحاسم أَبُو مُحَمَّد السَّرَخسِيّ الأَصْل الابيوردي، (٧٦١هـ)[1]

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي .

اختلف العلماء والمؤرخون في مذهب التفتازاني، فمنهم من قال انه شافعي كما ذكر السيوطي في بغية الوعاة فقال: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة . عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها ، شافعي. [2]

وبه صرح صاحب كتاب كشف الظنون،حاجي خليفة عند ذكر كتاب التوضيح فقال: علقوا عليه شروحا وحواشي أعظمها وأولاها شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى : سنة ٧٩٢ ، اثنتين وتسعين وسبعمائة.[3]

وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية، به صرح الكفوي في أعلام الأخيار، وذكر ابن نجيم صاحب البحر في فتح الغفار شرح المنار أنه كان حنفيا وبه صرح علي القاري في طبقات الحنفية والذي يظهر أنه محقق المذهبين لا شافعي كالشافعية ولا حنفي كالحنفية.

والحق إنه حنفي المذهب فقد ولي قضاء الحنفية وله في الفقه الحنفي تآليف منها تكملة شرح الهداية للسروجي وشرح خطبة الهداية وشرح تلخيص الجامع الكبير[4] وفتاوى الحنفية، وشرح السراجية في الميراث.[5]

---

(١) الضوء اللامع، السخاوي،ج٣، ص١١٠.

(٢) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين السيوطي ،ج٢،ص٢٨٥.

(٣) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة،ج١،ص٤٩٨ .

(٤) المرجع السابق نفسه،ج١، ص٤٧٢.

(٥) المرجع السابق نفسه،ج٢، ص١٢٤٩.

وإلى جانب هذا فقد صرح بانتسابه للمذهب الحنفي في غير موضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي ومذهبه وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب. وإليك بعض عباراته الناطقة بذلك:

قال في التلويح في مبحث تعارض الخاص والعام: " وإذا ثبت هذا أي كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي، فعند الشافعي يخص العام بالخاص، وعندنا يثبت حكم التعارض"(٣)

وقال في مباحث مفهوم المخالفة في مبحث التعليق بالشرط: " فعنده ــ أي الشافعي ــ لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرة.. وعندنا هو عدم أصلي فلا يصلح مخصصا على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، ولا ناسخا على ما هو مذهبنا"(٤)

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أولاً-مكانته العلمية

يعتبر الإمام سعد الدين التفتازانى، من أئمة العربية والبيان والمنطق،(٥)وصفه الشوكاني بأنه "قد فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم وطار صيته واشتهر ذكره ورحل إليه الطلبة وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة"(٦).

---

(١) المرجع السابق نفسه،ج١، ص٤٧٢.

(٢) المرجع السابق نفسه،ج٢، ص١٢٤٩.

(٣) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان،ط١، ١٩٩٦ م،ج١، ص٧٣.

(٤) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، ج١، ص٢٧٥.

(٥) **الأعلام** ، الزركلي ،ج٧، ص٣٨.

(٦) **البدر الطالع**، الشوكاني، ص٧٨٩.

وصفه ابن حجر بقوله: "كان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم".(١)

وقال عنه الأدنروي في كتابه طبقات المفسرين: "الإمام المحقق والحبر المدقق سلطان العلماء الكبار والمصنفين وارث علوم الأنبياء والمرسلين كان من كبار علماء الشافعية ومع ذلك له آثار جليلة".(٢)

قال عنه ابن العماد : " وقد تضلع السعد بعلوم الشريعة جميعها وتقدم في الفنون ، واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه ، وانتهت اليه معرفة العلم بالمشرق" (٣)

أثنى عليه ابن خلدون بقوله: "لقد وقفت بمصر على تآليف متعددة لرجل من عظماء هراة من بلاد خراسان يشهر بسعد الدين التفتازاني منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان تشهد بان له ملكة راسخة في هذه العلوم وفي أثنائها ما يدل على أن له اطلاعا على العلوم الحكمية وقدما عالية في سائر الفنون العقلية والله يؤيد بنصره من يشاء".(٤)

---

(١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، ج٦، ص١١٢.

(٢) **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنروي ،تحقيق : سليمان بن صالح الخزي،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،ط١، ١٩٩٧ ، ص ٣٠١.

(٣) **شذرات الذهب**، عبد الحي العكري ،ج ٦، ص٣١٩ .

(٤) **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن خلدون المغربي، ط١، ١٩٨٧، ج١، ص٤٨١

المبحث الثاني: حياة حسن جلبي وسيرته العلمية

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته ووفاته .

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومـــي الحنفـــي العلامة بدر الدين المعروف بابن الفنري[1]

ولد سنة أربعين وثمانمائة، ببلاد الروم،(تركيا حاليا) ونشأ بها،[2]

ولد لعائلة اشتهرت بالعلم والعلماء فجدّه محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنرى) الرومي: عالم بالمنطق والأصول. ولي قضاء بروسة من كتبه (شرح إيساغوجي) في المنطق، و (عويصات الأفكار) رسالة في العلوم العقلية، و (فصول البدائع فـــي أصـــول الشرائع) و (شرح الفرائض السراجية).[3]

ووالده محمد بن محمد بن حمزة الرومي الفناري: فقيه حنفي، له معرفة بـــالأدب. مـــن كتبه (رسالة في البيان) و (أنموذج العلوم)[4]

نشأ وترعرع في بيئة علمية جعلته يبحر في مختلف العلوم اشتغل على علماء الـــروم، منهم؛ ملا فخر الدين، والمولى الطوسي، والمولى خسرو، حتى برع في الكـــلام، والمعـــاني، والبيان، والعربية، والمعقولات، وأصول الفقه،[5]كان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنـــه، ثـــم أعطاه السلطان محمد خان مدرسة ازنيق، ثم أعطاه إحدى المدارس ألثمان، وكان يسكن فـــي

---

(١) **نظم العقيان في أعيان الأعيان**،جلال الدين السيوطي، تحقيق:فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت،١٩٢٧.ج١،ص١٠٥.

(٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**،تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي،دار الرفاعي للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٨٣م،ج٣،ص١٠٩.

(٣) **الاعلام** ،الزركلي،ج٦،ص١١٠.

(٤) **المرجع السابق**،ج٧،ص٤٦.

(٥) **الطبقات السنية**،تقي الدين الغزي،ج٣،ص١٠٩.

حجرة من حجرات المدرسة وكان يلازم الجامع في الأوقات الخمسة، والعباءة في ظهره، والشملة في رأسه، والتاج على رأسه[1]

توفي رحمه الله في بلاد الروم سنة (٨٨٦)هـ على ما ذكره واجمع عليه المؤرخون الا ما ذكره ابن العماد الحنبلي في الطبقات السنية حيث ذكره في وفيات سنة (٨٧٩)هـ[2] ثم عاد وذكره في وفيات سنة (٩٠١)هـ[3] ولكن الأرجح على انه توفي سنة(٨٨٦) والله اعلم.

المطلب الثاني: مؤلفاته.[4]

برع حسن جلبي في التأليف في مختلف العلوم فبعد الاطلاع على مؤلفاته يلاحظ انه قد برع في التحشية على المصنفات فله ما يقارب عشر حواشي على مختلف المصنفات وهي.

١-حاشيته على التلويح للتفتازاني في اصول الفقه، وهي حاشيتنا.[5]

٢-حاشيته على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني.في علم الكلام.[6]

٣-حاشيته على تلخيص المعاني للتفتازاني.في البلاغة.[7]

٤-حاشيته على المطول للتفتازاني.في البلاغة[8]

٥-حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي.في أصول الفقه.[1]

---

(١) **الشقائق النعمانية**،طاش كبرى زاده،ص١١٤.

(٢) **شذرات الذهب**،ابن العماد الحنبلي،ج٧،ص٣٢٤.

(٣) **المرجع السابق**،ج٨،ص٤.

(٤) منال ابو الخير ،**حاشية جلبي على التلويح**،ص٢٥

(٥) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان،ج١،ص٢٨٨.

(٦) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢،ص١٨٩٣.

(٧) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**،أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت،ط١، ١٩٨٨،ص١١.

(٨) **هدية العارفين**،إسماعيل بن محمد البغدادي،ج١،ص٢٨٨.

٦-حاشيته على الشرح الجديد للسيد الشريف على كتاب تجريد الكلام،وهو للعلامة نصير الدين الطوسي(٦٧٢)،في علم الكلام.[٢]

٧-حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري.في التفسير.[٣]

٨-حاشيته على حاشية الخيالي احمد بن موسى على شرح العقائد النسفية للتفتازاني،والعقائد لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد.في علم الكلام.[٤]

٩-حاشيته على وقاية الرواية.كتبها من أوله إلى بداية باب المسح.في الفروع.[٥]

١٠- حاشيته على أنوار التنزيل للبيضاوي.في علوم القران.[٦]

وله أيضا مؤلفات أخرى ومنها:

١-المطالب العالية: رسالة فارسية في مسائل الرؤيا والكلام.[٧]

٢-تذكرة حسن جلبي.ديوان شعري.[٨]

٣- وُصُول الروائع على فُصُول الْبَدَائِع للفنارى. فِي الأصول[٩]

---

(١) وهو مطبوع .حاشية على كتاب شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ٢٠٠٤.

(٢) **كشف الظنون**،ج١،ص٣٤٦.

(٣) **المرجع السابق**.ج٢، ص١٤٧٥.

(٤) **المرجع السابق**.ج٢، ص١١٤٥.

(٥) **المرجع السابق**.ج٢، ص٢٠٢٠. هدية العارفين،إسماعيل بن محمد البغدادي،ج١،ص٢٨٨.

(٦) **هدية العارفين**،إسماعيل بن محمد البغدادي،ج١،ص٢٨٨

(٧) **كشف الظنون**.ج٢، ص١٧١٤

(٨) **المرجع السابق**،ج١،ص٧٨١

(٩) **هدية العارفين**،إسماعيل بن محمد البغدادي،ج١،ص٢٨٨

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه.

ذهبت الباحثة منال أبو الخير إلى أن شيوخ حسن جلبي هم:

١-الملا فخر الدين:[١] هو المولى فخر الدين العجمي، قرأ رحمه الله في بلاده على علماء عصره روي انه قرأ على السيد الشريف ثم اتى بلاد الروم وصار معيدا لدرس المولى المرحوم.محمد شاه الفناري-والد حسن جلبي- ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم صار مفتيا في زمن السلطان مراد خان[٢].

٢-الملا علي الطوسي: علاء الدين علي الطوسي نور الله تعالى مضجعه قرأ في بلاد العجم على علماء عصره وحصل العلوم العقلية والنقلية وكانت له مشاركة في العلوم كلها ومهر فيها وفاق أقرانه. ثم أتى بلاد الروم وأكرمه السلطان مراد خان وأعطاه مدرسة أبيه السلطان محمد خان بمدينة بروسه.[٣]

٣-الملا خسرو :محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، كان بحرا زاخرا في جميع العلوم وعالما بالمعقول والمنقول وحبرا فاخرا جامعا للفروع والأصول ، وله المصنفات المعتبرة منها : مرقاة الوصول في مرآة الأصول ،وله متن وشرح غرر الأحكام ودرر الحكام ، وله حواش على أوائل تفسير البيضاوي ،وله حواش على شرح المطول لتلخيص المفتاح ، وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية وحمل إلى مدينة بروسا ودفن بها في مدرسته.[٤]

---

(١) عدّه السخاوي في **الضوء اللامع** ،ج٣،ص١٢٨

(٢) **الشقائق النعمانية**،طاشكبرى زاده،ص٣٨

(٣) **المرجع السابق**،ج١،ص٦٠

(٤) **طبقات المفسرين** – أحمد الأدنروي ، ج١،ص٣٤٧

ثانيا: تلاميذه.

لم تذكر كتب الترجمة تلاميذ حسن جلبي إلا تلميذا واحدا وهو:

محمد بن القوجوي: محمد بن محمد، العالم الفاضل المولى. محيي الدين القوجوي الرومي الحنفي. كان عالما بالتفسير والأصول وسائر العلوم الشرعية والعقلية.(١)

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وصف حسن جلبي بأنه "أوحد زمانه في العلوم النقلية وأغلب أقرانه في العلوم العقلية.كان ذكيا سريع البديهة طالبا للعلم فقد ذهب إلى مصر لقراءة كتاب مغني اللبيب في النحو على رجل مغربي وقرأ هناك أيضا صحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر وحصل منه لإجازة في رواية الحديث عنه".(٢)

ثناء العلماء عليه.

قال عنه طاش كبرى زاده في كتابه الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: "كان عالما فاضلا صالحا قسَّم أيامه بين العلم والعبادة وكان يلبس الثياب الخشنة ولا يركب دابة للتواضع وكان يحب الفقراء والمساكين ويعاشر مشايخ الصوفية".(٣)

وذكره الحافظ جلال الدين السيوطي، في " أعيان الأعيان " ، فقال: "إمام، علامة، محقق، خسن التصنيف".(٤)

قال عنه الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع "نظم بالعجمي والعربي وذكاء تام واستحضار وثروة وحوز لنفائس من الكتب وتواضع واشتغال بنفسه".(٥)

وصفه شهاب الدين العجمي في كتابه ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب بأبي الفضائل حسن جلبي.(١)

---

(١) **الشقائق النعمانية** ، طاشكبري زادة ،ج١،ص١٨٢. **شذرات الذهب**،ابن العماد الحنبلي،ج٨،ص١٨٢

(٢) **الشقائق النعمانية**.ج١،ص١١٤

(٣) **المرجع السابق نفسه.**

(٤) **نظم العقيان في أعيان الأعيان**،جلال الدين السيوطي،ج١،ص١٠٦

(٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٣،ص١٢٨

الفصل الثاني

دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح ومنهجه فيها

لا بد قبل الكلام عن الحاشية أن أبين الفرق بين الحاشية والشرح؛ لأن البعض يتوهم بأن الحواشي هي نفسها الشروح.

-الفرق بين الشرح والحاشية[2]:

الشرح : أصله بسط اللحم، ومنه شرح الصدر أي بسطه بنور إلهي، وشرح المشكل من الكلام بسطه وإظهار ما خفي من معناه[3].

وظيفة الشارح: فك العبارة وتوضيحها جملةً جملة ، فيقوم بتقوية المتن من ذكر الأدلة وتحليلها وانتقاد بعض الجوانب التي يكون وضعها مخل،إما أن يكون (قال أقول). أو يأتي الشارح بطريقة أخرى وهي : (قال كذا).

أو يأتي الشارح بطريقة الشرح المزجي وهو: خلط بين الشرح والمتن من غير فصل وجعلها لوحة واحدة متناسقة.

الحاشية : عرفت الحاشية بأنها "من كل شيء جانبه وطرفه ومن الإبل صغارها التي لا كبار فيها والأهل والخاصة يقال هؤلاء حاشيته؛ ويقال عيش رقيق الحواشي ناعم في دعة وكلام رقيق الحواشي لين ورجل رقيق الحواشي لطيف الصحبة وما علق على الكتاب من زيادات

---

(١) **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (المتوفى: ١٠٨٦هـ)،دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان،مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،ط١،٢٠١١م ،ج١،ص١٩٤

(٢) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php ،انترنت،موقع أهل الحديث.

(٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**،محمد عبد الرؤوف المناوي،تحقيق : د. محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق،ط١، ١٤١٠،ج١،ص٤٢٧

وإيضاح ،حواش"[1]وحشّى الكتابَ: جعل له حاشية، هامشًا "حشّى كتابًا بحاشية شَرْحٍ علّق عليه"، والتحشية:"تعليق على نصٍّ في هامشه أو بعد نهايته بملاحظاتٍ تفسيريَّة أو تاريخيَّة ونحوها يضيفها مؤلّف النَّص أو محقّقه "علّق على الكتاب بتحشيات مفيدة للقارئ".[2]

مما سبق يتبين أن الحاشية لا تكون على المتن إلا قليلاً، ووظيفتها شرح الشرح ولكن لا على الشرح كله، بل على أجزاء منها لأمور قد يجدها من قضايا غير مسلم بها أو اعتراضات أو قصور في الإيضاح مما يزيله المحشي ، فينير دروب المتن والشرح.

وقد يستطرق على المتن من توجيه سواء مناصر أم معارض أو مصحح لها.

وبعض الحواشي تعمل من تحقيق عبارة أو دفاعا عن الماتن أو الشارح وفي بعض الأحيان تجدها عند الشارح والمحشي ومن قرر عليها .

(١)**المعجم الوسيط** إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،تحقيق : مجمع اللغة العربية،ج١،ص١٧٧.

(٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة**،أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب،ط١، ٢٠٠٨م،ج١،ص٥٠٣.

-دراسة حول حاشية حسن جلبي على التلويح

تمهيد

يعتبر كتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي من أهم الكتب الأصولية التي الفت على طريقة المتأخرين التي تجمع بين مزايا الطريقتين(طريقة المتكلمين"الشافعية"وطريقة الفقهاء"الحنفية")؛ بحيث إنها تتجه إلى تقرير القواعد الأصولية وفق ما تقتضيه طريقة الشافعية، كما تهتم بتطبيقها على الفروع بمعنى استخراج الأحكام الفقهية من القواعد الأصولية.

هو عبارة عن تلخيص لكتاب البزدوي، والمحصول للرازي- والمختصر لابن الحاجب، ثم شرحه المؤلف نفسه نظرا لغموض بعض عباراته في كتاب سماه: التوضيح في حل غوامض التنقيح.

ثم جاء بعده العلامة السعد التفتازاني، فقام بشرح كتاب التوضيح بشرح يعد من أهم وأعظم الشروح التي الفت على التوضيح بمصنف اسماه"شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح" اذ قال البعض: انه لولا كتاب التلويح لما كان لكتاب التوضيح هذه الأهمية .

فكان كتاب التلويح من الكتب التي اشتهرت بعظم فوائده، وأهميته الواسعة في علم أصول الفقه في زمانه، حتى أخذ العلماء بتدريسه في مجالسهم ومدارسهم، حيث نقل أن المولى علاء الدين علي العربي كان يدرس من كتاب التلويح كل يوم ورقتين، قال المولى الوالد: كنت في خدمته مقدار سنتين وقرأت عليه كتاب التلويح من الركن الأول إلى آخر الكتاب وكان يمتحن الطلاب في المواضع المشكلة ويصرح بالاستحسان لمن أصاب.[1]

ثم توالى تأليف الحواشي والتعليقات على التلويح فكان من بين هذه الحواشي حاشية حسن جلبي حيث اعتبرت من أهمها وأبرزها حيث قال عنها حاجي خليفة(وهي: حاشية

---

(١) **الشقائق النعمانية** ،طاش كبري زادة،ج١،ص٩٤

عظيمة، مملوءة بالفوائد) بل واعتبرت هذه الحاشية من أهم الكتب الأصولية أيضا في عصره.وهذا ما عرف واشتهر عن العلامة حسن جلبي فقد قال عنه العلامة اللكنوي في كتابه عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (فإنّ تصانيف حسن جلبي كلُّها مشتملة على تحقيقات منيعة، وتوضيحات لطيفة، تشهدُ بتبحّر مؤلِّفها، وتوقُّد طبع مرصِّفها،)[1]

المبحث الأول: مدة تأليف الحاشية.[2]

لقد نص حسن جلبي في مقدمة حاشيته إلى انه عندما عزم على وضع حاشيته على التلويح كان بعد ملاقاته السلطان بايزيد في رحلة ذهابه وإيابه إلى الحج.[3] والثابت أن حسن جلبي قد قام برحلتين في حياته، الأولى كانت سنة(٨٧٠هـ) مع الركب الشامي ذهب فيها إلى الحج .والثانية ما ذكرها طاش كبرى زاده في كتابه الشقائق النعمانية، عندما استأذن من السلطان أنه يريد الذهاب إلى مصر لقراءة كتاب مغني اللبيب في النحو على رجل مغربي يعرف ذلك الكتاب غاية المعرفة؛ فأذن له السلطان؛ فدخل مصر وكتب كتاب مغني اللبيب بتمامه وقرأه على ذلك المغربي، فأجازه في ذلك الكتاب، وقرا هناك أيضا صحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر وحصل منه إجازة في رواية الحديث عنه ثم انه حج وأتى بلاد الروم وأرسل كتاب مغني اللبيب إلى السلطان محمد خان فلما نظر فيه زال عنه تكدر خاطره عليه فأعطاه مدرسة ازنيق ثم أعطاه إحدى المدارس الثمانية[4].

وكانت هذه الرحلة قريبا من سنة(٨٨٠هـ) كما ذكرها تقي الدين الغزي في كتابه الطبقات السنية.

---

(١) **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**،الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)،مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط١،ج١،ص١١٦

(٢)انظر:ابو الخير، منال ذياب، **حاشية حسن جلبي على التلويح**، دراسة وتحقيق،ص٢٨

(٣) المرجع السابق نفسه،ص٢٨.

(٤) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**،طاشكبري زادة،ج١،ص١١٤

مما تقدم يتبين أن حسن جلبي قد شرع بتأليف حاشيته سنة (٨٧٠هـ) وذكر حاجي خليفة انه فرغ من تأليفها في شعبان سنة (٨٨٥هـ) .

فتلك خمسة عشر عاما مدة تأليف الحاشية، وهو ما خلُصت إليه الباحثة منال أبو الخير.

المبحث الثاني: منهج حسن جلبي في الحاشية.

من خلال قراءة هذا الجزء من الحاشية، يتبين أن منهجه تلخص فيما يلي.

١-حذا حسن جلبي حذو الشارح التفتازاني بإيراد حاشيته بعد لفظة(قوله)إذ أن هذا أسلوب التفتازاني في شرح التوضيح.

٢-يذكر حسن جلبي بعض الأقوال من الحواشي الأخرى على التلويح وينقدها إذا كانت بحاجة إلى النقد بأسلوب مهذب.مثال قوله:(قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات، فيندفع توهم "صاحب الترجيح" أن الشارح ذكر التقسيمات أولا، ثم ذكر تفسير النظم ،وما يتعلق به على خلاف المتن) وقوله:(وهذا لا يدفع بوجه الإيراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح؛ لأن سوء الأدب بالنسبة إلى استعمال ما باق).

٣-يختار حسن جلبي من عبارات التلويح ما يرى أنه بحاجة إلى الشرح والتعليق كما هو حال أغلب الحواشي دون الالتزام بالنص كاملا مصدرا لها بلفظة(قوله)

٤-يستشهد حسن جلبي في أقوال التفتازاني في كتبه ومصنفاته الأخرى،كقوله:(وأما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من أن الكتاب تصوير اللفظ بحروف هجائية)

٥-برع حسن جلبي في تحليلاته اللغوية لعبارات التلويح فيعلق عليها موضحا لها لإسناد رأيه في المسألة مؤيداً كان أو معارضاً، مما اظهر براعته وتمكنه من علم اللغة والبيان.

٦-كان يقترح بعض التصحيحات على شرح التفتازاني لتكون انسب للنص او المسألة ،كقوله:(حاصل الجواب أن إطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل،

بخلاف إطلاق اللفظ على الرمى فافترقا، فلو قال بدل قوله فالمراد بـــه العبـــارة لكـــان أنسب).

٧-عارض حسن جلبي الشارح في بعض المواضع بأسلوب متأدب فكان يذكر قول الشارح ويحلله ثم يضع رأيه إذا خالفه بعد قوله(فيه بحث)

٨-يضع بعض اعتراضات العلماء على بعض مسائل التلـــويح ،كقولـــه(ورخـــصة الإسقاط لا تختص بالعذر) اعترض عليه بمنع كون هذه الرخصة رخصة الإسقاط، بـــل هي رخصة الترفية والتخيير، صرح به الإمام برهان الدين في شرح البزدوي)

٩-يبين رأيه في بعض المسائل الفقهية التي يتطرق إليها في الحاشية مثال قوله:(فان من أحكام رخصة الإسقاط أن يأثم العامل بالعزيمة، كما في المسافر المتمم للأربع)

١٠-تراه يطرح الاعتراضات على قوله مسبقا ثم يضع رده على هذه الاعتراضات مستنداً إلى ذلك بالدليل على قوله،كقوله: (وقد يجاب بان المسقط لزوم النظم لا نفسه، كما دل عليه صريح عبارة الشرح. ولا نسلم أن جواز القراءة فيها بالعربي باعتبار الـــنظم لازم، بل باعتبار انه موجود، ووقوعه عن الفرض لا يدل على لزومه، كما لو قرأ زايدا على أفضل الفرض في الصلاة؛وقوله: (قد يجاب عنه بأنه صرح في بحـــث العـــام أن معنى الاستغراق على سبيل البدل أن يتعلق الحكم بكل واحد، بشرط الانفراد، وعدم التعلق بواحد آخر، والأمر الأول منتف في المشترك لما سيجيء من أن الحكم لا يتعلق إلا بواحد من معانيه، فلا يدخل المشترك في تعريف العام، وان اخذ الاستغراق اعم من أن يكـــون على سبيل الشمول و البدل، فليفهم)

١١-تجده أحيانا يضع آراء غيره في المسألة دون ذكر اسم أصحاب هذا الرأي،مثال قوله: (قيل عليه ما يصلح له لا يلزم أن يكون من آحاد ذلك الكثير بل يجوز أن يكون من أجزاءه كما يصرح به عند بيان الوضع للكثير)

١٢-يرد على المصنف في بعض المسائل التي يخالفه فيها صراحة،كقوله: (تدل قرينة على عدم استغراقه) ويُردُ على المصنف ما نقل من الشارح من أن هذا التقسيم إنما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي أو النوعي الذي ليس في المجاز ،والمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع. والدال على المعنى بالقرينة ليس من أقسامه . اللهم إلا أن يقال القرينة إذا دلت على خروج بعض أفراد الجمع المنكر مثلا فلا نسلم أن دلالته على الأفراد الباقية ليست بحسب الوضع)

١٣-تراه يفاضل بين المصنف والشارح بحيث ينتصر لصاحب الرأي السديد برأيه في بعض المواضع ذاكراً الأدلة على صحة قوله؛كقوله: (ولذا قال الأدباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك، وعلى هذا لا يبعد أن يقال تعريف المصنف أحسن من تعريف الشارح. إما أولاً فلأنه مبني على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المصنف، وأما ثانيا فلان الموضوع له مذكور في تعريف المصنف دون الشارح، وأما ثالثا فلان مدار الفرق دلالة اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة والسامع مذكور في تعريف المصنف دونه، أما رابعاً فلأن التعريف الذي أشار إليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حالة الإطلاق كما يفهم من قوله، ليستعمل في شيء بعينه، وفي تعريف المصنف دلالة على ذلك دون تعريف الشارح، فقول الشارح ولا عبرة بحالة الإطلاق محل بحث. لكن لا يخفى عليك أن دلالة الشارح على انه المعتبر في التعيين

وعدمه أن يكون بحسب الوضع أظهر من دلالة تعريف المصنف على أن قوله وإنما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكره الشارح).

١٤-يتعرض حسن جلبي إلى بعض المسائل الخلافية بين الفقهاء؛ فتراه يكثر من ذكر رأي الحنفية ورأي الشافعية ونادرا ما يذكر رأي المذاهب الأخرى في المسالة؛مثل قوله(العام حجة قطعية عندنا وظنية عند الشافعي-رحمه الله تعالى-وموقوف على البيان عند البعض).

١٥-تراه يقوم أحيانا بشرح بعض عبارات المصنف"صدر الشريعة" في التوضيح بعد قوله(قال المصنف). مثل قوله(فقال المصنف: فلا ينفك الابتغاء أي الطلب"انتهى" فإن قلت الابتغاء ورد مطلقا عن الإلصاق بالمال في قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم). والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وأيضا الباء للإلصاق لا للحصر؛ فالمفهوم منها مشروعية الابتغاء بالمال لا حصر المشروعية)

١٦-يكثر النقول والأقوال ويعزوها إلى صاحبها بذكر أسمائهم تارة وألقابهم تارة أخرى؛ فتراه يذكر الشخص الواحد بعدة أسماء وألقاب مثل ذكره علي بن محمد الجرجاني فيذكره أحيانا بالسيد الشريف وأحيانا يذكره بالفاضل الشريف وأحيانا بالشريف)

المبحث الثالث:موارد حسن جلبي في الحاشية.

الناظر إلى حاشية حسن جلبي يلمس بوضوح كثرة النقولات التي ضمنها المؤلف حاشيته ليوثق بهذا النقل ما ذهب إليه من آراء ليدعم ما اختاره من أقوال ، وهذه دلالة واضحة على قيمة هذه الحاشية ، وأهميتها في أصول الفقه ، ودليل على تبحر مؤلفها ، وسعة اطلاعه، واستفادته من تلك المصادر المتنوعة، ليصوغ منها هذه الحاشية القيمة.

وقد شملت نقولاته العلوم النقلية والعقلية حيث كانت متنوعة بين التفسير وعلم الكلام وأصول الفقه والفقه والحديث واللغة والمنطق والعقيدة.

المؤلف رحمه الله كان يشير إلى الكتاب الذي اخذ منه أو إلى مؤلفه وتارة يشير إلى أسماء علماء اخذ منهم دون ذكر كتبهم.

-أما ابرز هذه المصنفات التي أشار إليها فهي:

أولا:المصنفات في أصول الفقه

١-الترجيح على التوضيح-للسيواسي

٢-أصول البزدوي

٣-كشف الأسرار -للبزدوي

٤-التحقيق في الأصول-علاء الدين البخاري

٥-فصول البدائع في أصول الشرائع-شمس الدين الفناري

٦-ميزان الأصول في نتائج العقول-علاء الدين السمرقندي

٧-أصول ابن الحاجب

٨-التحرير في أصول الفقه-الكمال بن الهمام

٩-المحصول في علم الأصول-فخر الدين الرازي

١٠-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول-التلمساني

١١-أصول السرخسي

١٢حواشي العضد-التفتازاني

ثانيا:المصنفات في الفقه

١-الهداية شرح بداية المبتدي-المرغيناني

٢-الفتاوى الظهيرية- ظهير الدين ابي بكر محمد ابن احمد

٣-النهاية شرح الهداية-السغنافي

٤-شرح مختصر الطحاوي-أبو بكر الجصاص

٥-العناية شرح الهداية-أكمل الدين البابرتي

٦-المبسوط -السرخسي

ثالثا:المصنفات في التفسير

١-الكشاف في حقائق التنزيل-الزمخشري

٢-التنزيل وترتيبه-أبي القاسم النيسابوري

٣-أنوار التنزيل وأسرار التأويل-البيضاوي

٤-النكت والعيون-أبو الحسن الماوردي

رابعا:الحديث الشريف

١-صحيح البخاري

٢-سنن أبو داوود

٣-سنن الدارقطني

خامسا:المصنفات في اللغة

١-شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني

٢-المطول في البلاغة-للتفتازاني

٣- حاشية الجرجاني على المطول

٤-المصباح شرح المفتاح-الجرجاني

٥-اللب للبيضاوي

٦-حاشية حسن جلبي على المطول

٧- الإقليد شرح المفصل-تاج الدين الجندي

سادسا:المصنفات في البلاغة

١-البصائر والذخائر-أبي حيان التوحيدي

-الأشخاص الذي أشار إليهم دون ذكر مؤلفاتهم

١-الأمام الشافعي

٢-حميد الدين الشاشي

٣-الآمدي

٤-ابن شهاب الزهري

٥-أبو إسحاق الزجاج

٦-البلخي

٧-الجبائي

٨-الأخفش

٩-حميد الدين الضريري

المبحث الرابع:صحة نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

لا جدال في صحة نسبة هذه الحاشية إلى حسن جلبي؛ لكثرة الأدلة والقرائن على ذلك ومنها:

١-ذِكرُها في كثير من كتب أصول الفقه وكتب الحنفية معزوة إلى حسن جلبي -رحمه الله- ومن تلك الكتب: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد الحنفي الحموي؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابد محمد علاء الدين أفندي؛ رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الأبصار"،ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر؛ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،طاش كبري زادة .

٢-ما أثبته النساخ في جميع المخطوطات التي بين أيدينا من نسبة الحاشية إلى حسن جلبي في بداية المخطوط.

٣-ما ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون اذ قال(حاشية: المحقق، المولى: حسن بن محمد شاه الفناري.المتوفى: سنة ٨٨٦، ست وثمانين وثمانمائة.وهي: حاشية عظيمة، مملوءة بالفوائد: أولها: (الحمد لله على شمول نعمه الجسام ... الخ) .فرغ من تصنيفها في: شعبان، سنة ٨٨٥، خمس وثمانين وثمانمائة.وكان قد كتب في عنوانها: اسم السلطان: بايزيد خان بن محمد خان، في حياة أبيه.وكان السلطان: محمد الفاتح لا يحبه، لأجل تصنيفه لولده، وذلك حرصا منه على تخليد اسمه، ورغبته لأمثال هذه الآثار) وهذا دليل على صحة نسبة الحاشية إلى حسن جلبي فالحاشية ابتدأت بما ذكره حاجي خليفة (الحمد لله على شمول نعمه الجسام) وهذا موافق لما جاء في نسخة المكتبة البريطانية الأولى،وموافق لما جاء في نسخة

جامعة الملك سعود ،وموافق لما جاء في نسخة المكتبة الظاهرية(الأصل)باستبدال كلمة(الجسام) بـ(الإحسان).[1]

كما أن حسن جلبي قد ذكر اسم السلطان بايزيد في حاشيته كما ذكر حاجي خليفة أيضا.

٤- ذكر حسن جلبي لجده شمس الدين الفناري في الحاشية في أكثر من موقع كقوله:(رده الجد في فصول البدائع)،وقوله:(اعترض الجد في فصول البدائع على تعبير المصنف عن وجوه الوقوف بكيفية دلالة اللفظ على المعنى) وفصول البدائع لجد حسن جلبي شمس الدين الفناري كما هو معلوم.[2]

وبهذه الأدلة دلالة على صحة نسبة الحاشية لحسن جلبي-رحمه الله-.

المبحث الخامس:نسخ الحاشية المعتمدة في التحقيق.[3]

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية هي:

١- وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية،وهي اقدم نسخة بين ايدينا نسخت في عام ٩١٩هـ ،عدد صفحاتها ٣٧٤ لوحة بكل صفحة واحد وعشرون سطرا عنوانها:"حاشية التلويح لمولانا حسن جلبي الفناري رحمه الله".

وهي محفوظة برقم ٢٨٦٥في المكتبة الظاهرية .وقد جعلت النسخة الأصل في التحقيق حيث رمزت لها بالرمز ظ وأشير إليها بقولي الأصل.

---

(1) انظر:ابو الخير، منال ذياب، **حاشية حسن جلبي على التلويح**، دراسة وتحقيق،ص٣٧

(2) المرجع السابق نفسه، ص٣٨.

(3) ينسب الفضل لصاحب الفضل في هذا العمل للأخت الفاضلة محققة القسم الأول من الحاشية الأخت(منال ذياب ابو الخير)

وهي نسخة جيدة مقروءة كتبت بخط الرقعة وقد وقع بعض السقط وتصحيف في كثير من الكلمات.

٢- وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية ،برقم ios1٤٧٤ ،وعدد صفحاتها ٢٩٩ لوحة، بكل صفحة خمسة وعشرون سطراً.

وعنوانها "حاشية على التلويح" نسخت في القرن السابع عشر الميلادي ،كتبت بخط جيد مقروء نوعاً ما ،وقعت فيها بعض الأخطاء وبعض السقط ولكنها احتوت على بعض الزيادات التي سقطت من الأصل،وقد رمزت لها بالرمز (ب١) في المقابلة.

٣- وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة البريطانية أيضا المخزنة على ميكروفيش قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية برقم ios1٣٢٥ ،وعدد صفحاتها ٢٩٨ لوحة، بكل صفحة سبعة وعشرون سطراً.

وعنوانها "حاشية على التلويح"نسخت عام ١٠٢٩هـ/١٦٢٠م كتبت بخط مقروء ولكن وقع فيها سقط كثير وضياع لبعض الألواح أيضا عدم ترتيب ،وقد رمزت لها بالرمز(ب٢)في المقابلة.

المبحث السادس:عملي في التحقيق.

١- اعتمدت النسخة الأقدم وهي النسخة الظاهرية لتكون النسخة الأم .

٢- قمت بنسخ النص يدويا ثم قمت بطباعته بنفسي حسب قواعد الإملاء الحديث مع إكمال الكلمات المختصرة في الحاشية مثل قوله(آه) ترمز إلى كلمة انتهى بعد اقتباسه من التلويح أو من غيره،ومثل قوله(ح) ترمز إلى كلمة حينئذ وقوله(لانم)ترمز إلى لانسلم وقوله(المص)ترمز إلى كلمة المصنف .

٣- قمت بتقسيم النص إلى فقرات مع وضع علامات الترقيم المناسبة وقمت بوضع نص التلويح الذي اقتبسه حسن جلبي بخط عريض بين هلالين.

٤- قمت بوضع نص التلويح في رأس الصفحة تحت خط طويل في منتصفه كلمة التوضيح لتمييزه ،ثم قمت بوضع نص التلويح بعده تحت خط طويل في منتصفه كلمة التلويح لتمييزه أيضا ثم قمت بعده بوضع نص الحاشية تحت خط طويل في منتصفه كلمة الحاشية ،كل قول من التلويح بما يناسبه من التوضيح وكل نص من الحاشية بما يناسبه من التلويح لاكتمال فهم نص الحاشية.

٥- قمت بمقابلة النص مع النسختين الأخريين(النسخة البريطانية(ب١) والنسخة البريطانية(ب٢)) مع إثبات السقط والتحريف والتصحيف والطمس ،مبينا ذلك في الهوامش مع إهمال الأخطاء البسيطة الإملائية ، فإن كانت الكلمة التي فيها اختلاف بين النسخ هي الصواب في النسخة الأم (الأصل) فلا أنبه على صوابها في الهامش عند ذكر الفروقات،وإذا كان الصواب في غير النسخة الأصل، نبهت على صوابها ووجه الصواب في الهامش عند ذكر الفروقات بقولي: (وهو الصواب)؛ وإذا قلت في الهامش: (وهو الأصوب) فأعني به: أن كلا الكلمتين أو الجملتين عند اختلاف النسخ صحيحة؛ لكن واحدة أصوب من الأخرى؛أما إذا قلت: (كلاهما صواب) فمعناه أن سياق الكلام يصلح لكلا الكلمتين أو الجملتين معاً، ولا مزية لأحدهما على الأخرى،

٦- قمت بتقسيم كل لوح إلى (أ)للصفحة اليمين و(ب) للصفحة الشمال وقمت بذكر رقم الصفحة في كل نسخة مع الإشارة إلى قسمها في الهوامش.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت رقم الآية بعد نسخها بالخط العثماني.

٨- خرجت الأحاديث الواردة وعزوتها إلى مظانها.

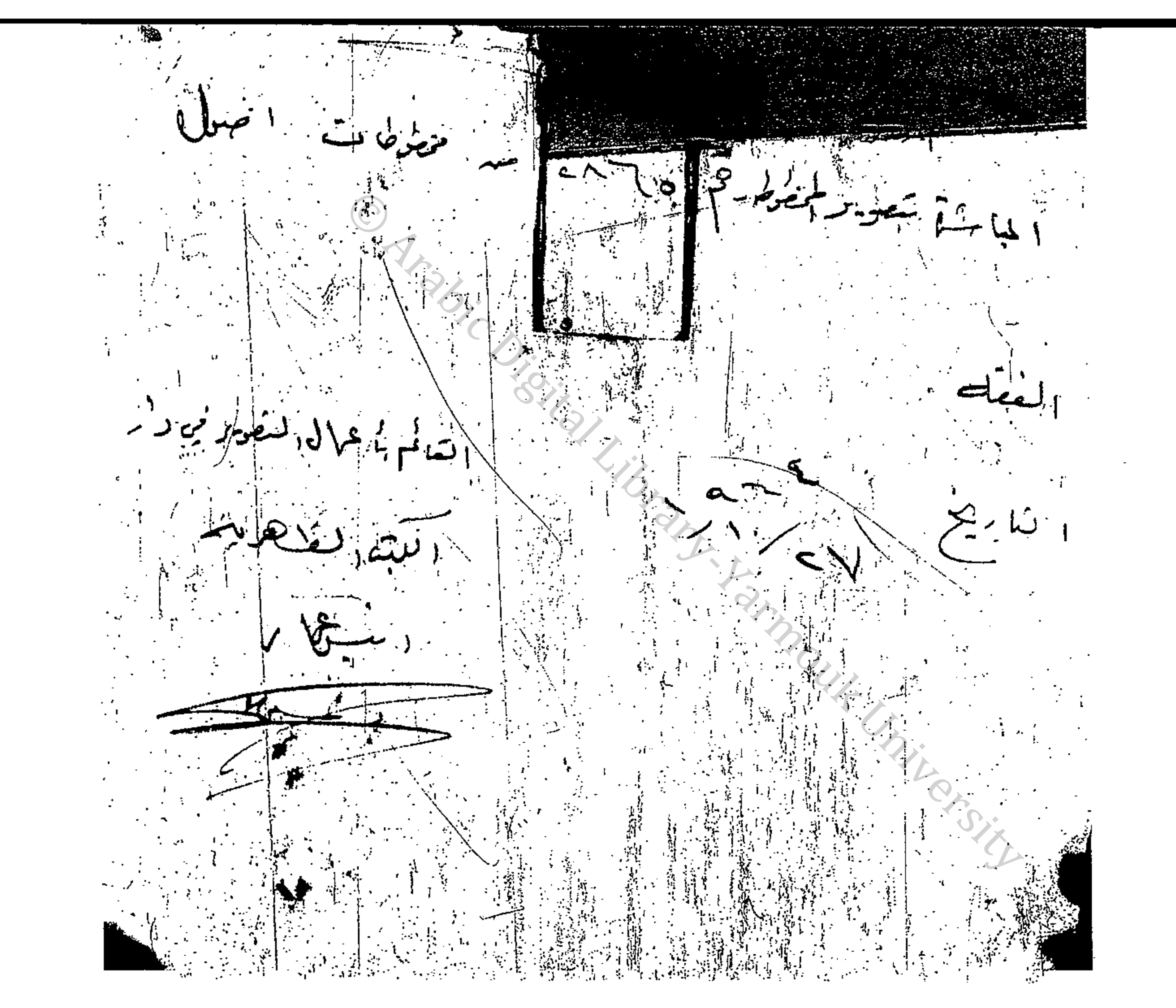
٩- شرحت الألفاظ الغريبة الموهمة من كتب اللغة.

١٠- قمت بتحقيق النصوص المقتبسة من خلال الرجوع إلى الكتب التي اقتبس منها المؤلف موثقا إياها في الهوامش بعد القول (انظر)مع ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ودار النشر وسنة النشر والمحقق والطبعة والجزء والصفحة.

١١- ترجمت للأعلام الواردة في النص ترجمة يسيرة .

١٢- أعددت فهارس علمية للحاشية تسهل الوصول إلى محتواها. وفهارس الآيات ،والأحاديث.

صور النسخ الخطية الثلاث



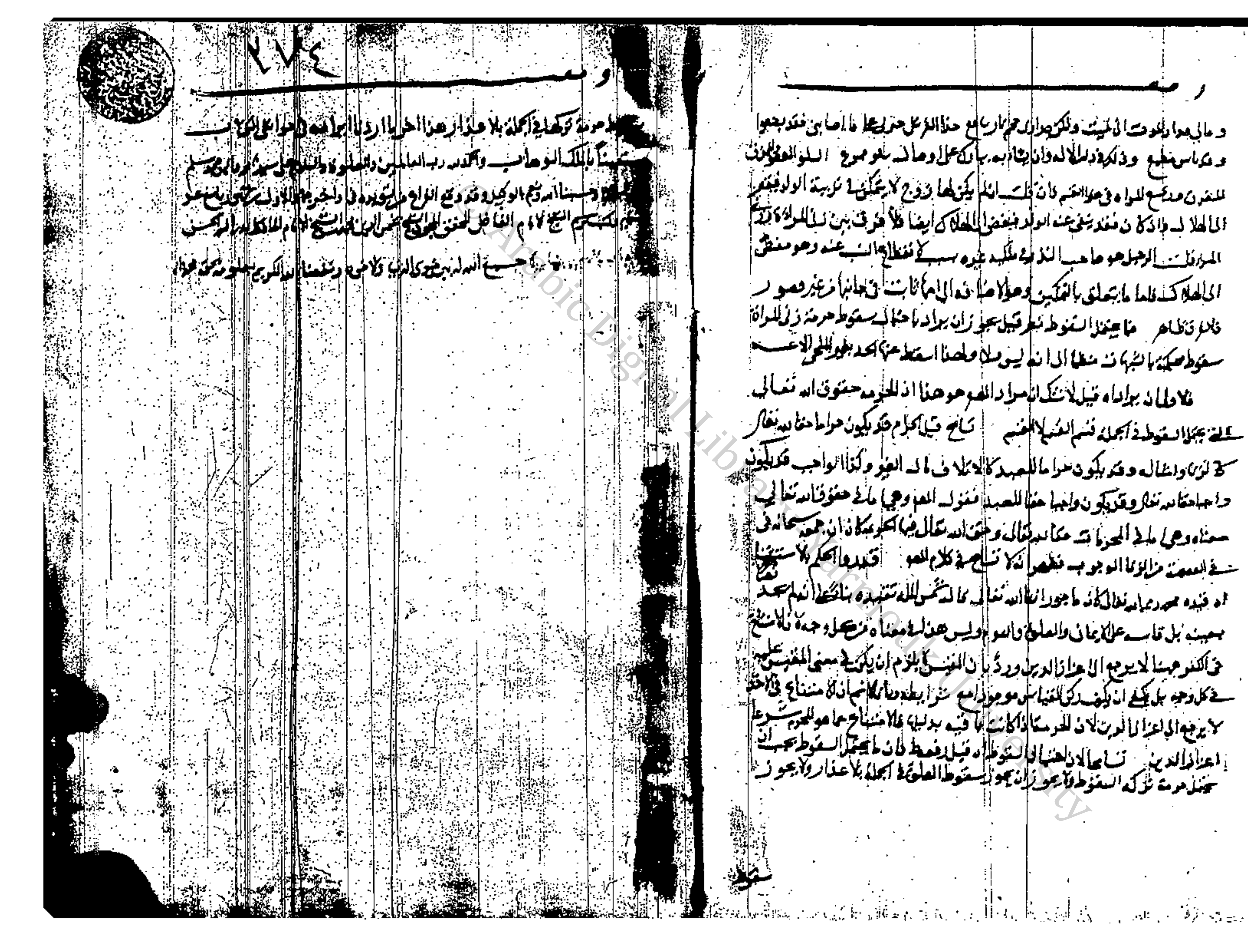
مخطوطات اصول
التاريخ
القائم بأعمال التصوير في دار
الكتب القاهرية


دار الكتب الظاهرية
حافظ الشام
الحاج اسمعيل باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على شمول نعم الإحسان وحصول الفقه في الدين من أصول فخر الإسلام [illegible]
حبيب الله محمد المصطفى من بين الأنام بكشف الكروب يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
عالية بالدوام ما لبث عن وجهة الإنعام أما بعد فإن أرباب العقل متطابقون وأصحاب
النقل متوافقون على أن العلم وإن تشعبت أفانينه وتنوعت قوانينه أعز المطالب التي [illegible]
القرائح وأنجح المكاسب التي ينبغي أن يحصلها الجوانح والعلوم الشرعية أشرف العلوم وأنفسها
وأكمل المعارف وأرفعها إذ بها ينتظم الصلاح للعباد وتنتظم الفلاح في المعاد من تحلى بها [illegible]
بالقدح المعلى ومن تخلى عنها يحشر يوم القيامة من هو أعمى وأصول الفقه من أجلها فائدة وأرفعها
عائدة وأرفعها منارا وأرواها آثارا وهو معتمد [illegible] وقد صنف فيه علماء المذاهب وفضلاء المشارق
والمغارب جزاهم الله عنا خير الجزاء ورزقهم وإيانا أحظ اللقاء في دار البقاء كتبا شريفة ونسخا
لطيفة غير أن كتاب التلويح من مؤلفات الشيخ المحقق والنحرير المدقق جامع الأصول
والفروع ناظم درر المعقول والمشروع أسوة المدققين قدوة المحققين المؤيد بتأييد
الصمداني سعد الملة والدين التفتازاني تغمده الله سبحانه بغفرانه وأسكنه بفضله فسيح
جنانه اختص من بينها بمزايا لا مزيد عليها فقد أضحت روضة هذا العلم به متفتحة الأزهار
متسلسلة الأنهار بثمرات التحقيق من عجائبه تجتنى ودرر التدقيق من غرائبه تقتنى
كل لفظة منه روض من المعنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر وقد كان قديما [illegible]
ويختلج في قلبي أن أكتب عليه حواشي يذلل صعابه ويميط عن وجوه مخدراته نقابه [illegible]
يعوقني عن ذلك عوائق الزمان وطوارق الحدثان إلى أن شرح الله له صدري [illegible]
عنه وضيق صدري وفيما كان [illegible] الا قدام على هذا المطلب الأعلى الأجرى [illegible]
قدمت رجلا وأخرت أخرى [illegible] توجهت إلى زيارة البيت الحرام طالبا من ربي في الدعاء [illegible]
لا يام [illegible] حتى تشرف في طلعتي ورجعني بملاقاة [illegible] الهمام العمر [illegible]

مروج آثار الفراعين معز مهمات المعالي [illegible] الألباب [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] الدنيا والدين غياث الإسلام والمسلمين [illegible]
[illegible] بحر الكواكب [illegible] الذي [illegible]
كان إذا دعت الملوك [illegible] السلطان [illegible]
أجرى الله سبحانه على صفحات الأيام وربط دولته بأوتاد الدوام ولا زالت [illegible]
[illegible] بالطاف [illegible] أسعدها [illegible] هو الحري [illegible]
[illegible] ولما وجب علي شكر نواله والحمد على جميل أفضاله [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] عرضي عن [illegible] كتاب
[illegible] مطالعه [illegible] الجلالة [illegible]
في باقية على مرور الليالي والأيام لا تنمحي بكرور الدهور والأعوام [illegible]
التلويح متيمنا بالملك [illegible] للصواب ومتمنيا من [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] ولا زال دار الإسلام [illegible] من [illegible]
[illegible] والسيوف من الأذكياء [illegible]
الأعيان [illegible] ولا [illegible] إذ [illegible]
[illegible] أن [illegible] جواد [illegible] فقد [illegible]
[illegible] وإن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] منشورة [illegible]
[illegible] خلو [illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] للمعتوه [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على شمول نعم الحسام وحصول الفقه في الدين باصول فخر الاسلام حسبنا الله محمد المصطفى
من بين الانام بكشف الكروب يوم القيام صلى الله عليه وعلى آله صلوة خالية بالدوام ما لم يعترضه
الانصرام وبعد فان ارباب العمل من طالبي الوصول واصحاب النقل سواء عولوا على ان العلم وان
تباينت انواعه وتنوعت قوانينه عن المطالب التي بمرجها الوراء اويح المكاسب التي تنحو الى تحصيلها الطموح
والعلوم الشرعية اشرف العلوم وانفعها واكمل المعارف وارفعها اذ بها بسط الصلاح للعباد وتم
الفلاح في المعاد يحلى بها بعد فاز بالفتح المعلى ومن يحل عنها خسر يوم الفتح كما هو احرى واصول الفقه
من اكثرها فائدة وارجحها عائدة وارفعها مقدارا واسناها ابانة ومقدارا وقد صنف فيه علماء العلماء
وفضلاء المشارق والمغارب جزاهم الله عن خير الجزاء ورزقهم ايانا حظ اللقاء في دار البقاء كتبا
شريفة وزبرا لطيفة عن ان كتاب التلويح من مؤلفات البحر المحقق والحبر المدقق جامع الاصول والفروع
ناظم درر المنقول والمشروع اسوة المدرسين قدوة المحققين المؤيد بالتأييد الصمداني سعد الملة والدين
التفتازاني نعمه الله سبحانه بغفرانه واسكنه بفضله فسيح جنانه احسن من سهام ايا الا زيد عليها بالد
اصول هذا العلم فنجم الازهار مسلسلة الانهار ثمرات التحقيق عامة جنى ودخائر التدقيق عراسه
سنى متى الجل لطائفه روض جم المنى وفي كل مطرفه عقد من الدرر وقد ما كان يختلج في صدري ويتلج في
ان اكتب عليه حواشي تزيل صعابه وينقطع وجوه مخدراته نقابه وكان يمنعني عن ذلك عوائق الزمان
وطوارق الحدثان الى ان شرح الله تعالى له صدري وان كان سهام عند جمع قدري ومما ادى الى
الاقدام على هذا المطلب الاعلى لامر بعد ان قدمت رجلا واخرت اخرى الى الاتوجه الى جناب ارمه
المرام طالبا من الله الله غرات الانام مستعطا عن هفتى شرنبت في طلعتي ووجهتي بلا قا الملك الامام
العرم الهمام هزبر انوف الزاعين مفضل سحبان الخواقين سعيد ارباب الالباب حضرة العضب العضاب
في قراب الرقاب مظهر الحق والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين ملك بن بك مسوع منزل
قدره ومن الكواكب منه نعال كما قاله الذي لشب الجامع بابه ثانيا اذا دعته الملوك الى السلطان
ابن السلطان ابن السلطان بايزيد بن السلطان محمد خان ابى عز الله نصاره على صفحات الايام وربط
اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال معين العلماء بالطافه وشكرا وبرحم الله عبدا قال امينا فمنى
بحمدان احسانه ما يسلي بما في شانه ولما وجدته شكر نواله والحمد على عموم افضاله تذكرت
قول المتنبي لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال فجمعت عزمي على ان الف

كتاب

كتاب يتضمن عنوانه شرف الغاية ليهدي مطالعوه تحف الدعوات الى جنابه ويبقى ذكره منى
باقية على مرور الليالي والايام ولا تفنى بكرور الشهور والاعوام فشرعت في حواشي التلويح
مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب ومستمدا من روحانية الاسلاف الكرام بوام الله اياما
تا در انجام منتساب من انوارهم مستفيا من تشعشع اقمارهم كالبحر بسنده السحاب وماله فضل عليه
من مائه والمسؤول من الاذكياء المتصلين بحلي الانصاف المتخلصين عن رديئتي البغي والاعتساف اذا عثر
واعلى شئ ذلك المرام او طغى به القلم ان يتخير والا من كل جواد كبوة وان لكل صارم نبوة وان في
صنف فقد استهدف ومن ذي الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه ولا يشتهر وذكره
الملك المعظم الذي تسبب لهذا الجمع لا زالت رايات آيات فضله منشورة الى يوم النشور وامداد
الاجواد منجم سبيل الله منصورة الى نفخ الصور من دعوانهم في خلواتهم وجلواتهم وها انا اشرع
في المقصد مستعينا بالملك المعبود الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء الاحكام الاتقان
والكتاب في اللغة كالكتب والكتابة مصدر كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان تكتب لا لانه مما يكتب كما ظن بل لانه مجموع بالسلك
الا ان تعالى هجر هذا المعنى في العرف العام واشتهر معنى الكتابة والمباني في كتابه للتسمية والاصول
جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره ويقابله الفرع ثم نقل في العرف الى معان يجمعها والشريعة
من الفقه وغيره لا بها ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام من حيث انها مورد الشاربة وهي الدين
ايضا لكن من حيث يطاع بها من دانه اي اطاعه والملة لكن من حيث املاء المبعوث اياها على امته ثم طلب
الكتاب بمعنى املية مثلا وباعتبار الاتفاق عليها قال علماء العموم على كثير اي التسوا عليه والغراء
تانيث الاغر بمعنى الابيض او الشريف من الغرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
استعير لكل واضح معروف الخطاب الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى التخاطب
الكلام والحنيفية اي المائلة عن الاضلال والاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل وا
للمسلم المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى الحق والملق على
المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما ولهذا على الميل الغرا وعلى نسبه وهو الحسن البين
والنسوان يراد بالحنيف ابراهيم عليه السلام فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف قال الله
دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا والسماحة الجود وصف الشريعة الحنيفية لما فيها من رفع الامر والاغلال
وبالبيضاء النقاية وصفوها عندا ولي الالباب ولنقائها عن دنس الا يحتمل ان يكون

كل [illegible] و[illegible] اباءهم ونساءهم و[illegible] من [illegible] الى الله اشكو [illegible]

[illegible] وما [illegible] الاحرف [illegible] و[illegible] الكفر والموت دونه وقد [illegible]

[illegible] من [illegible] وما [illegible] الموت [illegible] ولكن [illegible] منا [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] ولا [illegible] وان الله [illegible]

[illegible] على [illegible] الشكوى [illegible] والمرج [illegible] وذي المراة من [illegible]

[illegible] فان [illegible] المراة ان لم تكن لها زوج لا يمكن من [illegible] يفضي الى الهلاك وان كان

[illegible] عنه الولد فيفضي الى الهلاك ايضا فلا فرق بين زنا المراة وزنا [illegible]

الرجل هو [illegible] الشد وانما [illegible] في عين سبب الانقطاع السبب عنه وهو [illegible]

واما [illegible] وهو الاضافة الى [illegible] ثابت [illegible] من [illegible] فان [illegible]

فما يحمل [illegible] ان يراد باحتمال [illegible] زنا المراة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الا [illegible] فالاولى ان [illegible]

لا [illegible] هو [illegible] لا يحمل [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الله [illegible] وانما له [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] معاه [illegible] اما في المحرمات [illegible]

[illegible] كما ان [illegible] سبحانه في العصمة من الوجوب [illegible] لا تسامح في كلام

[illegible] الحكم بالاستثناء [illegible] وما [illegible] جواز [illegible]

الله [illegible] على انه لم [illegible] على

الايمان والصدق [illegible] لا اساغ من الاحد [illegible]

لا [illegible] الى [illegible] و[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] من كل [illegible] ان يكون [illegible]

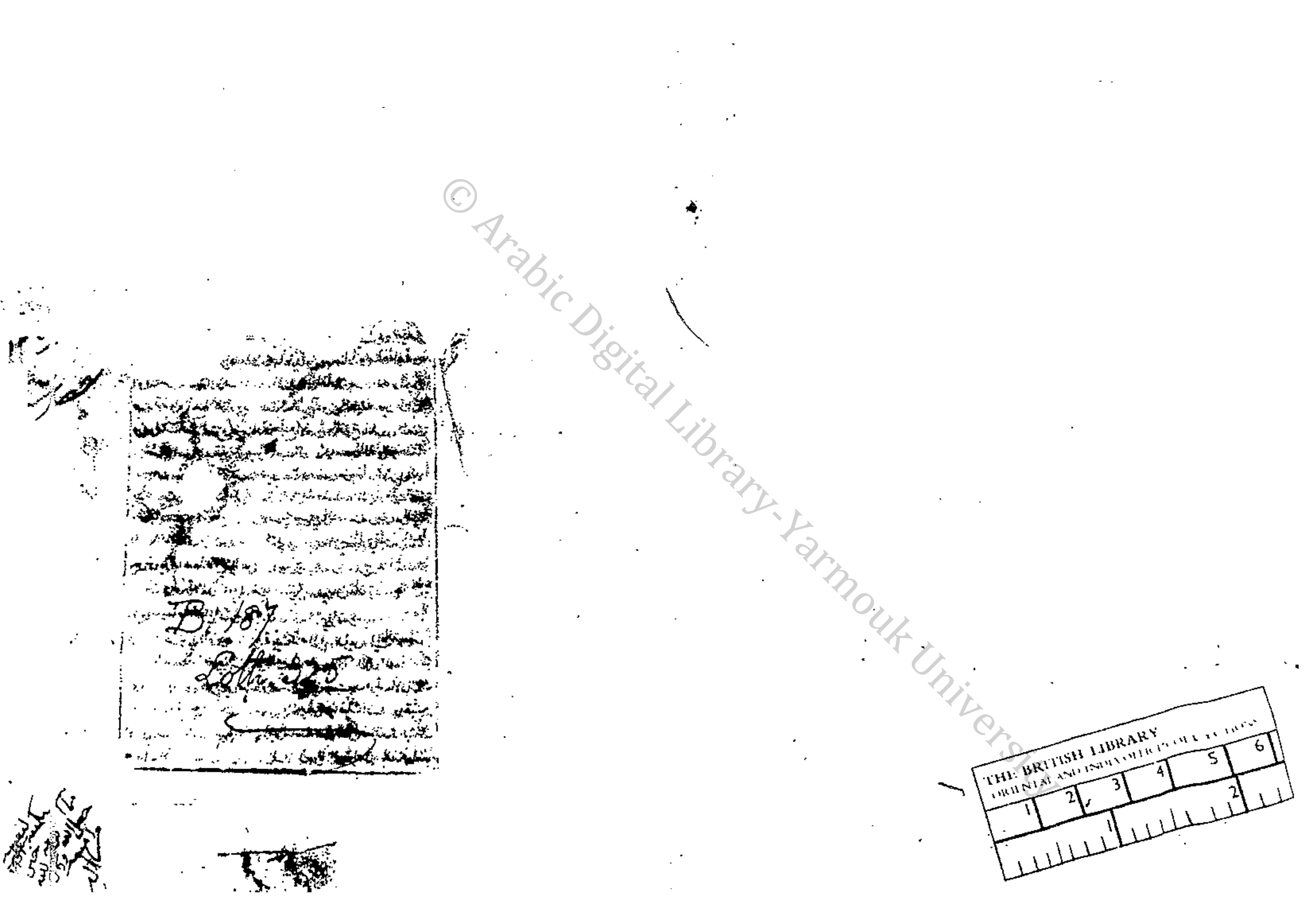
مع [illegible] الاساغ من الاحد [illegible]

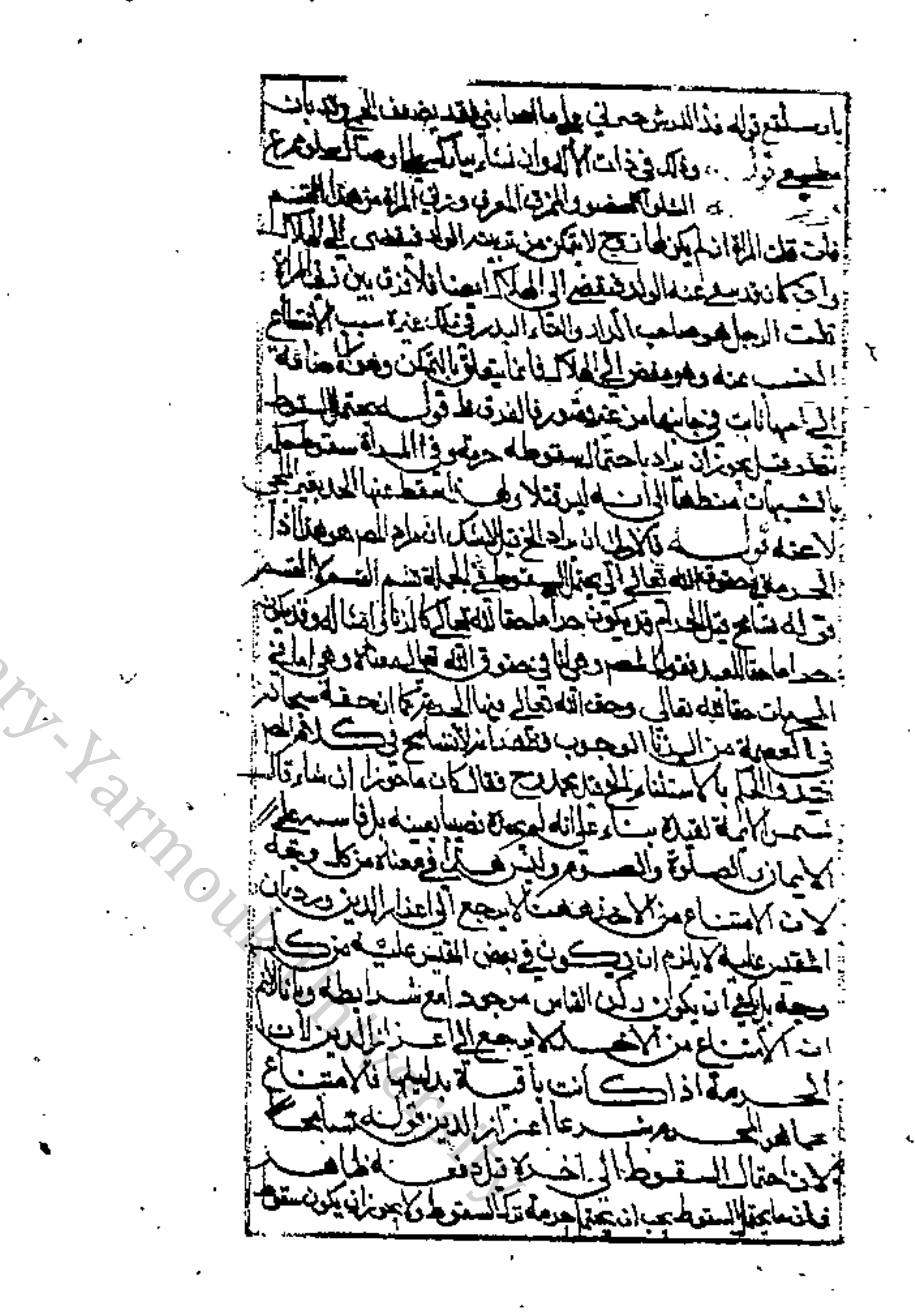
مع [illegible] الذي [illegible]

والا [illegible]

[illegible]

[illegible]


THE BRITISH LIBRARY
© Arabic Digital Library-Yarmouk University



الصلوة في الجملة بلا عذر وما عجز بسقوط حرمته كما في الجملة بلا عذر آخر ما أتى به

وما سوده في حواشي الكتاب شيئا

بالملك الوهاب والحمد لله

رب العالمين

والصلاة

والسلام

على نبينا

محمد

وآله

أجمعين

تم الكتاب بحاشية حسن جلبي على كتاب التلويح بيد أضعف عباد الله [illegible]
الفقير الحقير برهان الدين ابن عالم الفاضل مولانا دولت محمد بن كمال محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين
تحرير في التاريخ الخامس عشر من شهر المبارك شوال سنة ١٥٢٩

القسم الثاني: النص المحقق

التوضيح

"الباب الأول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى قسم اللفظ بالنسبة

التلويح

قوله: "لما كان القرآن" **يريد أن اللفظ الدال على المعنى** بالوضع لا بد له من وضع للمعنى، واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول، وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني، وإن كان باعتبار دلالته عليه، فإن اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث وإلا فهو الرابع. وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام أقسام النظم والمعنى وجعل الأقسام الخارجة من التقسيمات الثلاث الأول ما هو صفة للفظ، وأما الأقسام الخارجة من التقسيم الرابع فجعلها تارة الاستدلال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وتارة الاستدلال بالعبارة وبالإشارة والثابت بالدلالة وبالاقتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه. وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصودا أو غير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت بالزيادة على النص شرطا لصحته

الحاشية

قوله: **(يريد أن اللفظ الدال على المعنى)** انتهى: يريد شرح قول المصنف[1] في المتن قبل بيان النظم في الشرح.

قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات؛ فيندفع توهم "صاحب الترجيح"[2] أن الشارح[3] ذكر التقسيمات أولا، ثم ذكر [تفسير][4] النظم، وما يتعلق به على خلاف المتن، ثم الظاهر إن

([1])المراد بالمصنف :صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي الحنفي ؛مؤلف متن التنقيح وشرحه التوضيح وحيثما ذكر حسن جلبي (المصنف)فمقصوده صدر الشريعة.

(٢) صاحب الترجيح ؛هو: أحمد بن عبد الله السيواسي القاضي برهان الدين الحنفي، كان أمير بارزنجان توفي مقتولا سنة(٨٠٠هـ)، صاحب كتاب (الترجيح على التلويح)،وهو حاشية على كتاب التلويح للتفتازاني، وهي أقدم من هذه الحاشية. انظر:**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ج١،ص١١٧

(٣) المراد بالشارح: سعد الدين مسعود بن عمر بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي سعيد الغازي التفتازاني،مؤلف كتاب شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح وعندما يذكر حسن جلبي (الشارح)يقصد به التفتازاني.

(٤) في ب٢[تقسيم]، وهو الاصوب.

المراد بالمعنى الثاني غير الأول؛ ولهذا أتى بالظاهر موضع [المضمر][1]. فلو [لكن][2] الثاني [ليتعين] [3]ذلك، لكان أولى؛ لأن المعرفة إذا أُعيدت مَعرفةً؛ فالغالب أن الثاني [يكون][4] عين الأول، وإنما قلنا [لأن] [5] الثاني [غير] [6] الأول؛ لأن المراد بالثاني المعنى الموضوع له، وبالأول ما يعمه وغيره، فان دلالة اللفظ [٦٢-ب]على المعنى المجازي بواسطة الوضع، أي وضعه للمعنى [7]، ولهذا قسموا الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام.

ثم الضمير فيه راجع إلى مطلق المعنى لا [8] المعنى الثاني؛ ،لانتقاضه بالمجاز. اللهم إلا أن يُستثنى، ولا إلى الأول ؛لئلا يرد الثابت [بغير] [9] العبارة؛ فان اللفظ [غير مستعمل] [10] فيه كما ستعرفه، وضمير عليه راجع إلى مطلق المعنى أيضاً؛ فانه أقرب من [رجوعه] [11] إلى المعنى الأول؛ لئلا ينتشر الضمائر.

والمراد بالمعنى في قوله:(إلى معناه) ما يعم الموضوع له؛ ليلائم قوله:(وإن كان باعتبار دلالته عليه). "انتهى". فإن التقسيم الرابع ليس بالنسبة إلى الموضوع له كما لا يخفى؛ فليتأمل.

---

(١) في ب١ [الضمير].
(٢) في ب١وب٢ [نَكّرَ]،وهو الصواب كما هو ظاهر من السياق.
(٣) في ب١ [لتعيين] في ب٢[لتعين].
(٤)سقطت من ب٢.
(٥) في ب١.ب٢ [أن].
(٦) في ب١ [عين].
(٧) في ب١.ب٢ [للمعنى الحقيقي].
(٨) في ب١ [لا إلى].
(٩) في ب١ [لغير].
(١٠) في ب١ [ليس مستعملاً].
(١١) في ب١ [رجعه].

فذهب بعضهم إلى أن أقسام التقسيم الرابع أقسام للمعنى والبواقي للنظم وبعضهم إلى أن الدلالة والاقتضاء أقسام للمعنى وللبواقي للنظم. وصرح المصنف بأن الجميع أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى أخذا بالحاصل وميلا إلى الضبط بأقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والإشارة، والدالة والاقتضاء وعدم الالتفات إلى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى يحمل قولهم أقسام النظم والمعنى كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعاً وأرادوا أنه النظم الدال على المعنى للقطع بأن كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولاً بالتواتر

الحاشية

قوله: **(فذهب بعضهم)** "انتهى": استدل الذاهبون إلى الأول[1] بأن الشيخ ذكر النظم في الأقسام المتقدمة؛ فقال: في وجوه النظم، في [وجوه] [2] [أقسام][3] البيان بذلك النظم، في استعمال ذلك النظم، ولم يذكره في [التقسيم][4] الرابع [5]للمعنى، وإن تسامح في [المعنى] [6].

واستدل الذاهبون إلى الثاني[7]: بأنه ذكر في الدلالة، والاقتضاء [الثابت بالدلالة وبالاقتضاء][1]، ولا شك أن الثابت بهما هو المعنى، ولم يقل في العبارة والإشارة [الراتب] [2]

([1]) قصد بقوله الاول ما ذكره صاحب التلويح بقوله:(فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول)،انظر : صفحه٥٥،من هذه الدراسة.

([2]) في ب١ [فجوه]

([3])سقطت من ب٢

([4]) في ب٢[القسم]

([5]) زاد في ب١وب٢ [فتعين أنه جعل أقسام التقسيمات الثلاث الأول للنظم وأقسام التقسيم الرابع]

([6]) في ب١وب٢ [البيان]

([7]) قصد بقوله الثاني ما ذكره صاحب التلويح بقوله:(وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني)، انظر: صفحه٥٥،من هذه الدراسة.

بالعبارة وبالإشارة؛ فظهر أنهما ليسا من أقسام المعنى، بل من أقسام اللفظ، وإن سومح في العبارة.

التلويح

صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى، وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة، وهي من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى؛ فإنه إذا قصدت تأدية المعاني بالتراكيب حدثت أغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم، **فإن روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة** صار الكلام بليغاً، وإذا بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزاً، فالإعجاز صفة النظم باعتبار إفادته المعنى لا صفة النظم والمعنى، وقد يقال: إن معنى القرآن نفسه أيضا معجز؛ لأن الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر، كما نقل أن تفسير الفاتحة أوقار من العلم.

الحاشية

قوله: (**صفة اللفظ**) "انتهى": أما العربية؛[٣] فظاهر، وأما المكتوبة فَلِمَا صَرَّح به في [شرح المقاصد][٤] من أن [الكتاب]: [٥]تصوير اللفظ بحروف هجائية، فالمكتوب؛ هو: اللفظ، وإن كان المثبت في المصحف هو [٦] النقوش [٧]كما سبق. وأما النقل بالتواتر؛ فلأن خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر، [ولم]؛ [٨] فالمراد اختصاص المجموع.

قوله:(**فإن روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة**) "انتهى" هذا يستدعي أن لا يكون الرجل بليغا إلا إذا راعى قدر ما [يفي][٩] به طاقته، حتى لا يقدر على كلامٍ أبلغَ من هذا الموجود، وفي لزومه[١٠] في البلاغة[١] تردد [٢] وقوله: إذا بلغ.[٣]

([١]) سقطتْ من ب٢

([٢]) في ب١وب٢[الثابت]

([٣]) زاد في ب٢[فقط].

([٤]) **شرح المقاصد في علم الكلام** ،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت.انظر:ج٢،ص.١٩٤

([٥]) في ب١ [الكتابة]، وهو الاصوب.

([٦]) في ب١وب٢ [الصور والنقوش].

([٧])انظر **شرح المقاصد**، ج٢،ص١٩٤.

([٨]) في ب١وب٢ [ولو سلم]، وهو الصواب.

(٩) في ب٢[تفي].

(١٠) قصد بقوله :وفي لزومه(أي وفي لزوم هذا المعنى وهو أن يكون أقصى طاقته-ليتم معنى البلاغة ؛وإلزام بغير ملزم؛إذ أن البلاغة اوسع من ذلك).

والجواب أن هذا أيضا من إعجاز النظم؛ لأنه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر، **ومقصود المشايخ** من قولهم هو النظم والمعنى جميعا

الحاشية

قوله:(**والجواب أن هذا أيضا من إعجاز النظم**):فيه بحث؛ إذ يحتمل أن يكون مراداً: القائل؛ [لأن] (٤) الاطلاع على [مَعَانِ] (٥) القرآن نفسها، والإحاطة بها علماً، مع قطع النظر عن الدلالة عليها بالكلام، خارج عن طوق البشر؛ فلا يكون من إعجاز النظم، وكون هذه المعاني بحيث لا يحتملها غير كلام الله، ورجوع هذا إلى (٦) إعجاز النظم، لا ينافي كونها في [أنفسها] (٧)؛ بحيث [يكون] (٨) الاطلاع عليها، والعلم بها خارجاً عن طوق البشر، ولا يستلزم كون هذا أيضا من إعجاز النظم؛ فليفهم [٦٣-أ].

قوله:(**ومقصود المشايخ**) "انتهى": مرتبط بقوله:(كما قالوا القران هو النظم والمعنى)، ولِمَا بينهما من تتمة الأول(٩).

---

(١) عرف ابن حزم البلاغة بانها(ما فهمه العامي كفهم الخاصي وكان بلفظ يتنبه له العامي لأنه لا عهد له بمثل نظمه ومعناه واستوعب المراد كله ولم يزد فيه ما ليس منه ولا حذف مما يحتاج من ذلك المطلوب شيئا، وقرب على المخاطب به فهمه، لوضوحه وتقريبه ما بَعُد.انظر: **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،المحقق : إحسان عباس،ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢) زاد في ب١وب٢ [اللهم إلا ان يراد من قوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا إلى حد الإعجاز بدليل قوله وإذا بلغ].

(٣)ظاهر الكلام انه سيشرح المقصود من قول التفتازاني:"إذا بلغ".والصواب أن المراد:إن قوله:(إذا بلغ).أن معنى البلاغة أوسع مما قال المصنف،بدليل قول المصنف:(وإذا بلغ في ذلك حداً يمتنع معارضته؛ صار معجزا)؛ حيث أن البلاغة لا حد لها إلا إذا وصلت حد الإعجاز ؛ فتنتقل من البلاغة إلى الإعجاز.

(٤) في ب١ [أن يراد]،وكلاهما صواب.

(٥) في ب١ [معنى].

(٦) في ب ١ [إلى أقسام إعجاز].

(٧) في ب١ [نفسها].

(٨) سقطت من ب١.

(٩) أي: تتمة الكلام الأول الوارد في كلام التفتازاني؛ فبين الكلام هنا والكلام السابق ترابط يتم به الكلام.

دفع التوهم الناشئ من قول أبي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة أن القرآن عنده اسم للمعنى خاصة.

الحاشية

قوله:(**دُفع التوهم الناشئ**) "انتهى": قيل: التوهم المذكور يندفع بأن يقال:القرآن اسم للنظم الدال على المعنى، والجواب: إنه تعيين الطريق، وليس من دأب المناظرة على أن فيما اختاروا إشعاراً بكون المعنى ركناً؛ كما هو المناسب [لغرض](١) أبي حنيفة –رحمه الله–(٢) .

(١) في ب١[العرض].

(٢) نسب إلى أبي حنيفة –رحمه الله–: أنه يجيز قراءة القرآن بغير العربية، فقد بُنِيَ على قول منسوب لأبي حنيفة أن القرآن اسم للمعنى فقط، والنظم ركن زائد، ولكن ثبت رجوعه عن هذا القول. انظر (**كشف الأسرار على أصول البزدوي** ١/٢٥)، ، (**فواتح الرحموت**، ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، دار الكتب العلمية،٢٠٠٢. ج٢،ص٨–٩.

إلى المعنى أربع تقسيمات" **المراد بالنظم ههنا اللفظ** إلا أن في إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب؛ لأن اللفظ في الأصل إسقاط شيء من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ

التلويح

قوله: "**المراد بالنظم ههنا اللفظ**" لا يقال النظم على ما فسره المحققون هو ترتيب الألفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا تواليها في النطق، وضم بعضها إلى بعض كيفما اتفق، أو هو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل في، قفا نبك من ذكرى حبيب نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظا لا نظما؛ لأنا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد

الحاشية

قوله:(**المراد بالنظم ههنا اللفظ**) وللتنبيه على هذا قال المصنف: (قِسْمُ اللفظ) بعد أن قال [لَمّا][1] كان القرآن نظمًا [دالاً] [2] "انتهى". ولم يقل قِسْمُ النظم، وإنما قال ههنا؛ لأنه قد يطلق ويراد به الشعر، والمعنى المصدري واللفظ [المركب] [3]، وهذا لا يدفع [بوجه] [4] الإيراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح[5]؛ لأن سوء الأدب بالنسبة إلى [استعمال ما][6]: باقٍ.

---

(1) في ب٢[إن].
(2) في ب١ [وإلا].
(3) في ب١وب٢ [المرتب].
(4) في ب١ [توجه]،وكلاهما صواب.
(5) الترجيح على التوضيح، احمد بن عبد الله السيواسي،ت ٨٠٠هـ والكتاب ما زال مخطوطا.
(6) في ب٢[استعمالها].

حيث يقسم إلى الخاص، والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير. **اللهم إلا أن يقال المراد** بأقسام النظم الأقسام المتعلقة بالنظم بأن تقع صفة لمفرداته، والألفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه، إذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفا هو اللفظ دون النظم، فإن قيل كما أن اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم على الشعر فينبغي أن يحترز عن إطلاقه.

الحاشية

قوله: (**حيث يقسم**) انتهى: فيه بحث ؛لأن مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم؛ فلا احتياج إلى تفسير النظم باللفظ، وإن فسر المصنف نفسه، وأما وجه ترتيب [الجزاء][1] على الشرط، فواضح؛ إذ يكفي في ذلك كون اللفظ [جزأً][2] من النظم.

قوله: (**اللهم إلا أن يقال: المراد**) "انتهى": [وهنا][3] التوجيه يُظْهِرُ أيضاً صحة تقسيم الكتاب إلى الأقسام؛ [وذلك][4] لأن المراد بالكتاب: المجموع الشخصي، أو المفهوم الكلي الشامل للكل والبعض، الدال على الحكم، وذلك [آية][5] آية؛[6] كما[7] ومن البيّن أن بعض الأقسام ليس بهذه المثابة.

---

(1) في ب١ [جزء].

(2) سقطت من ب١.

(3) في ب٢[وهذا]، وكلاهما صواب.

(4) سقطت من ب١.

(5) في ب١ [أنه].

(6) أي والمراد بالكتاب الذي هو القرآن:المجموع الكامل الشامل للمصحف آية آية؛ كما مر سابقاً، رغم أن بعض أقسام النظم السابقة لا تدخل في هذا الشمول.

(7) في ب١ [كما مر]، وهو الصواب.

قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي، ومنه اللفظ بمعنى التكلم فأوثر النظم رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر.

قوله: "بل اعتبر المعنى" لأن مبنى النظم على التوسعة، والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجاة فرخص في إسقاط لزوم النظم **ورخصة الإسقاط لا تختص بالعذر** وذلك فيمن لا يتهم بشيء من البدع،

الحاشية

قوله:(**قلنا النظم**) "انتهى" حاصل الجواب أن إطلاق [النظم][1] على الشعر ليس بالنظر إلى الأصل؛ بخلاف إطلاق اللفظ على الرمي؛ فافترقا. فلو قال بدل قوله:(فالمراد به)[2] العبارة؛ لكان [أنسب][3].

قوله: (**ورخصة الإسقاط لا تختص بالعذر**) اعترض عليه بمنع كون هذه الرخصة رخصة الإسقاط، بل هي رخصة [الترفية والتخيير][4]،[5] صرح به الإمام برهان الدين[6] في شرح البزدوي،[7] كيف ولو كان رخصة إسقاط؛ لما جاز العمل بالعزيمة؛ فإنَّ من أحكام رخصة الإسقاط أن يأثم العامل بالعزيمة، كما في المسافر المتمم للأربع.

وههنا ليس كذلك؛ إذ لو قرأ[8] يجوز، ويسقط به الفرض إجماعاً، بل هو أولى لسلامته عن الخلاف.

وقد يجاب بأن المسقِط لزوم النظم لا نفسه؛ كما دل عليه صريح عبارة الشرح، ولا نسلِّم أن جواز القراءة فيها بالعربي، باعتبار[9] النظم لازم، بل باعتبار أنه موجود، ووقوعه[٦٣-ب] عن الفرض لا يدل على لزومه؛ كما لو قرأ زائداً على [أفضل الفرض][1] في الصلاة.

---

(١) النظم : التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، والمنظوم والجماعة من الجراد، وثلاثة كواكب من الجوزاء، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه : ألفه وجمعه في سلك فانتظم، وتنظم .انظر: **القاموس المحيط**،محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،ج١،ص١٥٠٠

(٢)في ب١وب٢ [فالمراد به اللفظ فالمراد به العبارة].

(٣) في ب١ [النسب].

(٤) في ب٢[الرقية والمتحر].

(٥) علماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين: رخصة ترفيه، ورخصة إسقاط، وفرقوا بينهما بأن رخصة الترفية بكون حكم العزيمة معها باقيا، ودليله قائما، ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيها عن الكف، وأما رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقيا، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة.انظر: **علم أصول الفقه**،عبد الوهاب خلاف ،دار القلم،ط٢،ج٢.ص١٢٣

(٦) قصد به: القاضي، برهان الدين: أحمد بن عبد الله السيواسي.المتوفى: سنة ٨٠٠.

(٧) ما زال مخطوطاً.

(٨) في ب١وب٢ [قرء بالعربي].

(٩) في ب١ [باعتبار ان النظم].

وقد تكلم بكلمة أو أكثر غير مؤولة ولا محتملة للمعاني، وقيل من غير اختلال النظم حتى تبطل الصلاة بقراءة التفسير فيها اتفاقا وقيل من غير تعمد وإلا لكان مجنونا فيداوى أو زنديقا فيقتل. **وأما الكلام في أن ركن الشيء كيف لا يكون لازما فسيجيء**، فإن قيل إن كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن، وعدم صدق الحد أعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا عليه، وإن لم يكن قرآنا يلزم عدم فريضة قراءة القرآن في الصلاة.

الحاشية

قوله: **(وقد تكلم بكلمة أو أكثر)** ظاهره يدل على أنه لو قرأ بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلاة، لا يجوز.[2] وإنما المجوّز[لأن][3] يتكلم بترجمة كلمة أو كلمتين في أثناء القراءة [بالعربية][4].

قوله:**(وأما الكلام في أن ركن الشيء كيف لا يكون لازما فسيجيء)**: هو قوله فيما بعد: والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط؛ لقيام الركن المقصود. أعني: المعنى.[5]

---

(1) في ب١ [أصل العرض] في ب٢[أصل الفرض]،وهذا الأخير هو الصواب؛ كما يقتضيه السياق.

(2) زاد في ب٢[ولا يجوز].

(3) في ب١وب٢ [أن]، وهو الصواب.

(4) سقطت من ب٢.

(5) قصد به: أي بقيام المعنى المقصود.

قلنا أقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا في المصاحف تقديرا، أو إن لم يكن تحقيقا أو حمل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠] على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ

الحاشية

قوله: (**قلنا أقام العبارة الفارسية**). "انتهى":الظاهر أنه اختيار للشق الثاني؛ و حاصله: أنه لا يلزم من عدم كون المعنى قرءانا، عدم فرضية قراءة القرآن؛ لأن العبارة الفارسية أقيمت مقام العربية؛ فحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار، وتوهم كثير من الناظرين: أن الجواب باختيار الشق الأول؛ نظراً إلى[1] ظاهر قوله: (فجعل النظم مرعياً) [ناظرا][2] إلى قوله في الشق الأول من السؤال: (يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن)، ولا وجه له؛ لأن مجرد المعنى إذا كان قرآناً يلزم اللازمان المذكوران، ولا يدفعه إقامة العبارة الفارسية مقام النظم المنقول؛ لأن الكلام مسوق على كون مجرد المعنى قرآناً، وهذا [ظاهر][3] على المتأمل. بقي ههنا بحث؛ وهو: أن التسمية مع كونها من القرآن في الصحيح، لما لم تكن آية تامة عند الشافعي –رحمه الله تعالى–[4]، لم يتأدى به فرض القراءة المقطوع به، [لإيراد][5] [خلافه][6] شبهة؛ فكان ينبغي أن [يتأدى][7] بالمعنى المجرد بدون النظم؛ [كما][8] أن المعنى المجرد ليس قرآناً عندهما[9]؛ لأن خلافهما ليس أدنى في إيراث الشبهة من خلافه[10]، مع أن خلافه مع الاتفاق في القرآنية في كونه آية تامة، وخلافهما في كونه قراناً على أن الكلام مسوق على أن المعنى المجرد ليس قرآناً عند أبي حنيفة –رضي الله عنه– أيضاً؛ فتأمل.

---

(١) زاد في ب٢[أن]
(٢) سقطت من ب٢
(٣) في ب٢[اظهر]
(٤) أنظر:الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ،شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى، . دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٤ ،ج٥،ص٢٠٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب . حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ،١٩٩٦م،ط١،ج٤،ص٢١٤.
(٥)في ب١وب٢ [لإيراث]، وكلاهما صواب.
(٦)في ب١ [خلاف]
(٧) في ب٢[لا يتادى]
(٨) في ب١وب٢ [لما]
(٩) اي عند الصاحبين.
(١٠) يقصد به الشافعي.

بدليل لاح له، فإن قيل فعلى الأول يلزم في الآية الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز، إذ القرآن حقيقة في النظم العربي المنقول مجاز في غيره قلنا ممنوع لجواز أن تراد الحقيقة،

الحاشية

قوله: (**بدليل لاح له**) كان ذلك الدليل ما نقل عند بعض الأفاضل من أن ["من"][1] في الآية للتبعيض، وبعض ما [يقرأ][2] من القرآن نوعان: بعض تركيبي؛ كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام، وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي. فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز؛ لعموم البعض لهما، وهذا إنما يظهر إذا جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى.

قوله: (**فان قيل فعلى الأول**) "انتهى": يمكن أن يدفع بأن يُجعل الآية من قبيل عموم المجاز، بان[٦٤ – أ] يراد من القرآن: النظم الدال مطلقاً، ذكراً للخاص وإرادة العام.

---

(1) سقطت من ب٢

(2)في ب١ [تيسر] في ب٢[يفسر]

ويثبت الحكم في المجاز بالقياس، أو دلالة النص نظراً إلى المعتبر هو المعنى على ما سبق.

الحاشية

قوله: **(يثبت الحكم في المجاز بالقياس):** فيه بحث؛ وهو أن ينبغي أن لا يتأدى فرض القراءة المقطوع به بالقياس؛ لأنه [مظنون][1]،

واعترض أيضاً: بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها؛ لكونها في معنى النسخ،

وأجيب بأنها إنما يلزم إذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله، وههنا ليس كذلك؛ لأن كثيرا من أهل التفسير ذهبوا إلى أن المراد من [القرآن][2] الصلاة، والمعنى -والله أعلم وأحكم-، أقيموا ما تيسر في الصلاة.

ولو سلم أن المراد ذلك؛ فهو عام خص من البعض، وهو ما دون الآية، وسيأتي أنه حينئذ يكون ضنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، وفيه إشكال؛ لأن جمهور الفقهاء[3] على أن القراءة فرض بهذه الآية، اللهم إلا أن يحمل على [الفرض][4] العملي، لا الإعتقادي؛ فليتأمل.

([1]) في ب٢[يظنون]

([2]) سقطت من ب١

([3]) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ٢٠٠٥م،ط٣،ج١،ص٦١. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي،دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م،ج٢،ص١٨٤. كتاب **الحاوى الكبير**، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر - بيروت، ج٢،ص٢٣٥. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر - بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ،ج١،ص٥٦٠.

([4])سقطت من ب١

بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده وإنما قال خاصة؛ لأنه جعله لازما في غير جواز الصلاة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن لعدم النظم.

لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أي: عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة فلهذا لم أورد هذا القول في المتن، بل قلت إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشايخنا قالوا: إن القرآن هو النظم والمعنى، والظاهر أن مرادهم النظم الدال على المعنى فاخترت هذه العبارة.

التلويح

قوله: "بغير العربية" إشارة إلى أن الفارسية وغيرها سواء في ذلك الحكم وقيل الخلاف في الفارسية لا غير.

قوله: "حتى لو قرأ آية" إشارة إلى أنه لا يجوز الاعتياد والمداومة على القراءة بالفارسية للجنب والحائض بل للمتطهر أيضا،

الحاشية

قوله: **(وقيل الخلاف في الفارسية لا غير)**: لأنها قريبة من العربية في الفصاحة، وقيل لأنها لغة أهل الجنة؛[١] [كالعربية][٢]، ذكره في شرح المنظومة[٣] المسمى [بالتحقيق][٤][٥].

قوله: **(بل للمتطهر أيضاً)**: عدم جواز مداومة القراءة بالفارسية للمتطهر، يدل على أن عدم جوازها للجنب والحائض ليس لعدم كون النظم [لازماً][٦] في غير جواز الصلاة؛[ليكون ناقضا لقوله: (جعله لازماً في غير جواز الصلاة)][٧]، كالذي ذكره في قوله: (فان قيل) "انتهى" .

---

(١) لم أجد أصلاً لهذا القول فيما يخص أن الفارسية لغة أهل الجنة، وهذه من المؤاخذات التي تؤخذ على منهج حسن جلبي ، انه يستدل بأقوال لا أصل لها.

(٢) سقطت من ب١

(٣) **المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية**،ملا علي بن سلطان محمد القاري، وهو شرح للمنظومة الجزرية قال فيها المؤلف: ما رايت شرحا كاملا يبن بيانا شاملا يكون لتحقيق الحقائق كافلا.الطبعة الأخيرة،١٩٤٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ص٢-٣.

(٤) في ب١ [بالحقائق]

(٥) **أنظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار المعرفة-بيروت، ج٣،ص٢٢٣

(٦) في ب١ [لأن]

(٧) سقطت من ب١

فإن قيل المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم في ذلك أيضا فلا يصح قوله خاصة قلنا بنى كلامه على رأي المتقدمين، فإنه لا نص عنهم في ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط لقيام وله: "لكن الأصح أنه رجع" إلى قولهما على ما روى نوح بن أبي مريم عنه

الحاشية

قوله: **(فان قيل المتأخرون)**: [على أنه يجب سجدة التلاوة][1]. قيل: لا يلزم من القول [بسجدة][2] التلاوة على من قرأ[3] بالفارسية، وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول بصدق القران عليه؛ فإن القول الأول لأبي حنيفة[4] ليس بأقل من إيراث الشبهة، والعبادات كالكفارات مما يثبت بالشبهات، وكذا الحرمة.

وأجاب الإمام برهان الدين في شرح البزدوي عن المسألتين، بأن المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله تعالى، وإن لم يكن قراناً؛ فيحرم مسه لغير المتطهر، وقراءته للحائض والجنب، كالتوراة والإنجيل،[5] وعن سجدة التلاوة بأنها ملحقة بالصلاة؛ لأنها من أركانها، وبينهما مشاركة في المعنى، وهو مطلق السجود، فيجوز أن يلحق بالصلاة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت في الصلاة، فيسقط فيها الحق بها [6].

---

(١) سقطت من ب١.
(٢) في ب١وب٢ [بسجود] .
(٣) في ب١ [قرا قرآنا].
(٤) انظر:المبسوط،شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،ج٢،ص٢٣٧.
(٥) ذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث ، وعللوا ذلك بأنها قد تحتوي على ما هو من كلام الله حقا، إلا أن الجمهور ذهب إلى غير ذلك وهو انه لا بأس بمس التوراة والإنجيل للمحدث والجنب لنسخ حكمهما بالقران. انظر:حاشية **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبو حنيفة،ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م،بيروت،ج١،ص١٧٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المحقق : زكريا عميرات،دار عالم الكتب،طبعة خاصة ٢٠٠٣م،ج١،ص٤٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ، ج١،ص٨٠.

(٦) أنظر : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية –بيروت ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧،ج١،ص٤١.

قال فخر الإسلام؛ لأن ما قاله يخالف كتاب الله تعالى ظاهرا **حيث وصف المنزل بالعربي**،

وقال صدر الإسلام أبو اليسر: هذه مسألة مشكلة إذ لا يتضح لأحد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله

تعالى، وقد صنف الكرخي فيها تصنيفا طويلا ولم يأت بدليل شاف.

الحاشية

قوله: **(قال فخر الإسلام**[1]**)** "انتهى" ليس هذا استدلال على رجوعه[٦٤- ب]، بل هو بيان وجه الرجوع.

قوله: **(حيث وصف المنزل بالعربي)** في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء:١٩٢-١٩٥] وإنما قال يخالف ظاهر الاحتمال: أن يرجع الضمير في الآية الأولى إلى السورة، ويكون التذكير باعتبار كونها قرآناً، ويتعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من [المنذرين][2]، لا بقوله لتنزيل على أنه يحتمل أن يكون محمولاً على التغليب؛ فلا ينافي [في][3] التكلم بكلمة أو أكثر بالفارسية على ما هو المُجوَّز.

---

(1) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ابو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف.ت(٤٨٢)هـ.الاعلام،للزركلي،ج٤،ص٣٢٨. تاج التراجم،أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم دمشق،ط١، ١٩٩٢م،ج١،ص٢٠٥

(2) في ب١ [المنذر].

(3) سقطت من ب١وفي ب٢[ينافيا]، والصواب حذفها.

"باعتبار وضعه له" هذا هو التقسيم الأول من التقاسيم الأربعة فينقسم الكلام باعتبار الوضع إلى الخاص والعام، والمشترك كما سيأتي، وهذا ما قال فخر الإسلام رحمه الله الأول في وجوه النظم صيغة ولغة "ثم باعتبار استعماله فيه" هذا هو التقسيم الثاني فينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال أنه مستعمل في الموضوع له أو في غيره كما يجيء. "ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما"،

التلويح

قوله: "باعتبار وضعه" بيان للتقسيمات الأربع إجمالا وفي لفظ ثم دلالة على ترتيبها على الوجه المذكور؛ لأن السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعماله فيه، ثم ظهور المعنى، وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان أو خفيا.

وفخر الإسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا إلى أن التصريف في الكلام

الحاشية

قوله: **(وفخر الإسلام)** قدّم عبارة فخر الإسلام هكذا، والثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث: وجوه استعمال ذلك النظم، وجريانه في باب البيان؛ فيمكن أن يقال: قِسْمُ الاستعمال بالنسبة إلى قِسْمِ البيان بمنزلة المركب من المفرد؛ لأن القسم الثاني في بيان وجوه نفس البيان، والقسم الثالث في بيان كيفية استعمال الألفاظ، في باب البيان، والمفرد مقدَّم على المركب طبعاً؛ فقدم [وصفاً][1] ليوافق الوضعُ الطبعَ، وأيضاً الاستعمال وسيلة إلى البيان، والوسيلة أحط من [المقصود][2]، على أن الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس إلا بحسب الدلالة؛ إذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية[3]؛ فلا بد أن يقدم أقسام الظهور والخفاء[4] على أقسام الاستعمال، [لتقديم][5] الدلالة عليه؛ إذ هي في الحقيقة أقسام الدلالة، وتسميتها أقسام البيان لكونها مسبباً عنها .

---

(١) في ب١وب٢ [وضعا]

(٢) في ب١ [مقصود]

(٣)الصريح عند الاصوليين: الصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا،والكناية: والكناية بخلاف ذلك وهو ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل.انظر: **أصول السرخسي**،أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ،دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م،ج١،ص١٨٧.

(٤) ينقسمُ اللفظ باعتبار ظهوره وخفائه إلى قسمين : الأول : ظاهرُ الدلالة على المعنى ، الثاني : خفي الدلالة على المعنى .
انظر:**التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)،دار الفكر- بيروت،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.ج١،ص١٣٩.

(٥)في ب١وب٢ [كتقدم].

نوعان تصرف في اللفظ، وتصرف في المعنى والأول مقدم، ثم الاستعمال مرتب على ذلك **حتى كأنه لوحظ** أولا المعنى ظهورا أو خفاء، ثم استعمال اللفظ فيه فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام، والمشترك والمؤول؛ لأنه إن دل على معنى واحد،

الحاشية

قوله:(**نوعان تصرف في اللفظ**) ["انتهى": التصرف في اللفظ][1] يجعله بحيث يفهم منه [المعنى][2]، [3] ،وهو: معنى جعله موضوعاً له ولفظ ذلك [إما][4] إشارة إلى التصرف المنقسم إلى النوعين، أو التصرف في المعنى.[5].

قوله: (**حتى كأنه لوحظ**): [إن][6] الحاصل أن المصنف اعتبر ظهور المعنى وخفائه بالفعل، وهذا بعد الاستعمال، وفخر الإسلام[7] اعتبر كونها بالقوة؛ أي: كون المعنى بحيث يظهر [أو][8] يخفى من اللفظ، وهذا [قبل][9] الاستعمال، [أو][10] يقال: اعتبر المصنف الظهور والخفاء في [المخارج][11]،[12]،وهذا قبله، ولكل وجهة هو موليها[13].

(1) سقطت من ب٢.
(2) سقطت من ب١.
(3) زاد في ب١وب٢ [وهو معنى جعله موضوعا، والتصرف في المعنى يجعله بحيث يفهم من اللفظ بالظهور والخفاء].
(4) سقطت من ب١.
(5) زاد في ب١ [ويؤيده ظاهره]، وهي زيادة تزيد في توضيح المقصود، والمعنى تام بدونها.
(6) سقطت من ب١
(7) انظر(اصول البزدوي.علي بن محمد البزدوي،ج١،ص٦١)
(8) في ب١ [و]
(9) في ب١ [قبيل]
(10) في ب١ [و]
(11) في ب١وب٢ [الخارج]، وهو الصواب كما يقتضيه السياق.
(12) زاد في ب١وب٢ [وهذا بعد الاستعمال وفخر الإسلام اعتبرها في الذهن والملاحظة]
(13) اعتبر المصنف الظهور والخفاء في خارج اللفظ، واعتبر البزدوي ذلك قبل اللفظ. ولكل وجهة هو موليها لم يرجح حسن جلبي قولاً من القولين.

فإما على الانفراد وهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دل على معان متعددة، فإن ترجح البعض على الباقي فهو المؤول وإلا فهو المشترك والمصنف **أسقط المؤول عن درجة الاعتبار**، وأدرج الجمع المنكر، وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة، والمجاز والصريح والكناية؛ لأنه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح، وإن استتر فكناية، وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم وإلى مقابلاتها؛ **لأنه إن ظهر** معناه فإما أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل، فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم،

الحاشية

قوله: (**فإما على الانفراد وهو الخاص**): المفهوم منه؛ هو: الخاص الشخصي، وأما الخاص النوعي؛ كرجل وإنسان؛ فيدل على الاشتراك بين الأفراد .

قوله: (**أسقط المؤول عن درجة الاعتبار**): قيل: إنما أُسقط؛ لأن الترجيح في المؤول ليس باعتبار الوضع، بل بتأمل المجتهد مثلاً، والكلام في الدلالة الوضعية.

وَرَدَّ بأن المعدود من[٦٥- أ] أقسام الوضع هو المشترك، الذي ترجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة، بملاحظة الوضع الأصلي؛ كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

قوله: (**لأنه إن ظهر**) "انتهى": إن قلت ما الفرق بين الصريح والظاهر، وبين الكناية والخفي؛ مثلاً حتى عُدَّتْ أقساماً متقابلة.

قلت: لا شك أن تعدد هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات، [والمختار][1] الملحوظ في التقسيم الثاني الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي، و [2]ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر .

([1]) في ب١وب٢ [المعتبر]، وكلاهما صحيح.

([2]) زاد في ب١وب٢ [في الثالث نفس]، والمعنى واضح بدونها.

وإن خفي معناه فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل وإلا، فإن كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل وإلا فهو المتشابه وبالتقسيم الرابع إلى الدال بطريق العبارة وبطريق الإشارة، وبطريق الدلالة، وبطريق الاقتضاء؛ لأنه إن دل على المعنى بالنظم، فإن كان مسوقا له فعبارة وإلا فإشارة، وإن لم يدل عليه بالنظم، فإن دل عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلا فهو الاقتضاء والعمدة في ذلك هو الاستقراء

الحاشية

قوله: (**وإن خفي معناه**) "انتهى": إن قلت قد جعل الله تعالى كتابه العزيز مشتملاً على قسمين؛ بقوله عز من قائل ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران:٧] فمن أين وقعت هذه التقاسيم المفصّلة المخالفة لظاهر [هذا](١) الكتاب؟ قلت: قوله تعالى ﴿وَأُخَرُ﴾ صفة لمحذوف دل عليه الظاهر، وهو﴿ءَايَٰتٞ﴾ وتقديره (ومنه آيات أخر متشابهات) فهذا يدل على(٢) بعضه محكم، وبعضه متشابه، ولا يدل على أن ليس فيه غيرهما، وإنّ ما خص القسمين؛ لأنها في أعلى درجات الظهور والخفاء.

---

(١) سقطت من ب١

(٢) زاد في ب١[أن]، والسياق يقتضيها.

إلا أن هذا وجه الضبط، فإن قلت من حق الأقسام التباين والاختلاف، وهو منتف في هذه الأقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى. قلت هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فلا يلزم التباين، والاختلاف بين جميع أقسامها بل بين الأقسام الخارجة من تقسيم، وهذا كما يقسم الاسم تارة إلى المعرب والمبني، وتارة إلى المعرفة والنكرة مع أن كلا منهما إما معرب أو مبني على أنه لو جعل الجمع أقساما متقابلة لكفى فيها الاختلاف بالحيثيات، والاعتبارات كما في أقسام

التقسيم الأول فإن لفظ العين مثلا عام من حيث إنه يتناول جميع أفراد الباصرة، ومشترك من حيث إنه وضع للباصرة وغيرها، وكذا التقسيم الثاني.

الحاشية

قوله: **(إلا أن هذا وجه الضبط)** دفع لما قاله صاحب "التحقيق"[1] من أن الأولى أن يضرب عن هذه التكليفات [صفحا][2]؛ لأن بعض هذه [الاختصارات][3] غير تام يظهر بأدنى[4] تأمل، بل يتمسك فيه بالاستقراء التام[5]، الذي هو حجة قطعا؛ لأن الكتاب مما يمكن ضبطه في حق هذه [التقسيمات][6]، والاستقراء فيما يمكن [ضبطه][7] حجة قطعية.

([1]) **التحقيق في الأصول**، علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، ولد في إيران سنة(٧٧٩هـ)، وهو من تلامذة السعد التفتازاني،والكتاب لم يطبع بعد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،عبد الحي العكري،ج٧،ص٢٤١.

([2]) في ب١ [صحفا].

([3]) في ب١وب٢ [الانحصارات].

([4]) زاد في ب١ [غير].

(٥) الاستقراء التام : وهو : ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ويكون بتصفح جميع الجزئيات" **مناهج العقول**، للبدخشي ،ج٣،ص١٥٩

(٦) في ب١ [القسمات]

(٧) في ب١ [ضبط]

وهذا ما قال فخر الإسلام والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، وإنما جعلت هذا التقسيم ثالثا واعتبار الاستعمال ثانيا على عكس ما أورده فخر الإسلام؛ لأن الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه. "ثم في كيفية دلالته عليه"، وهذا ما قال فخر الإسلام والرابع: في وجوه الوقوف على أحكام النظم.

التلويح

قوله: "وهذا ما قال" عبر فخر الإسلام عن التقسيم الأول بقوله **في وجوه النظم** صيغة، ولغة، فقيل الصيغة واللغة مترادفان والمقصود واحد وهو تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه لا باعتبار المتكلم والسامع والأقرب ما ذكره المصنف وهو أنه عبارة عن الوضع؛

الحاشية

قوله: **(في وجوه النظم)** :[الوجوه][1]؛ هي: الجهات والاعتبارات، والمراد [بها][2]: الأقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات، وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الأربعة، بخلاف تفسيرها[3] [بطرق][4] النظم صيغة ولغة، وكان السر في سكوت الشارح عن تفسيرها في التقسيم الأول، وتفسيرها [بالطرق][5] في الثلاثة الأخيرة هو هذا .

---

(1) سقطت من ب١.

(2) سقطت من ب٢.

(3) زاد في ب١ [بالطرق اذ لا معنى].

(4) في ب١ [لطرق].

(5) سقطت من ب١.

لأن الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ الموضوع والمراد بها هاهنا مادة اللفظ، وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها **والواضع كما عين حروف ضرب** بإزاء المعنى المخصوص عين هيئته بإزاء معنى المضي، فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ

الحاشية

قوله: **(لأن الصيغة؛ هي الهيئة العارضة)** "انتهى": وإنما قدَّم فخر الإسلام الصيغة على اللغة[1]، مع تأخر [الأول عن الثاني][2] على ما ذكره؛ لأن أكثر الحقائق دال على المعنى بالهيئة، سيما الأمر والنهي، اللذين عليهما مدار الأحكام الشرعية، وللتنبيه على هذا، أورد فخر الإسلام الصيغة والهيئة، ولم يذكر الوضع، مع أنه أخص، أو على ما ذكره الشارح من أن [الوضع][3]، وضع الهيئة[٦٥- ب] أيضاً .

قوله: **(والواضع كما عين حروف ضرب)** "انتهى": قيل عليه: الواضع ما عَيَّنَ حروف ضرب بإزاء المعنى المخصوص، بل تلك الحروف مع [هيئته][4] ليست في ضرب، وهي فتح الضاد مع سكون الراء،

وأجيب: بأن الواضع وَضَعَ الضرب لذلك المعنى [على ما][5] ذكَرَهُ بوضع شخصي، ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها للمعنى، [و][6]الاستقبال لها لذلك المعنى أيضاً في ضمن وضع نوعي؛ كأنه قال: لفظةُ [وضعته][7] للدلالة على حدث؛ [فتعين][8] حروفه إذا قرنت بهيئة من تلك الهيئات [عينتها][9] لذلك الحدث .

([1]) انظر: **اصول البزدوي**،علي بن محمد البزدوي،ج١،ص٦١)

([2]) في ب٢[الأولى عن الثانية]

([3]) في ب١ [للواضع] في ب٢[الواضع]

([4]) في ب١ [الهيئة]

([5]) في ب١وب٢ [كما]

([6]) في ب٢[أو]

([7])وردت هكذا في جميع النسخ، إلا أن الظاهر من السياق أن الصواب أن يقال[وضعت]

([8]) في ب٢[فنفس]

([9]) في ب١ [غيتها]

وعبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان أي: في طرق استعماله من أنه في الموضوع له فيكون حقيقة أو في غيره فيكون مجازا أو في طريق جريان النظم في بيان المعنى وإظهاره من أنه بطريق الوضوح فيكون صريحا أو بطريق الاستتار فيكون كناية وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك النظم أي: في طرق إظهار المعنى ومراتبه، وعن الرابع

الحاشية

قوله: **(وعبر عن التقسيم الثاني)** أي في ترتيب المصنف، وإلا فهو الثالث في ترتيب فخر الإسلام[1]، وهكذا[حال][2] قوله وعن الثالث .

قوله: **(وفي طريق جريان النظم)** "انتهى": فيه بحث؛ وهو: أن كلامه إذا حُمِلَ على أنه اعتَبَرَ إضافة الطرق إلى [الكل][3] من الاستعمال والجريان على حدة، لا يبقى حينئذ فرق بين الصريح والكناية، وبين أقسام القسم الثالث؛ إذ مآل جريان[4] النظم في بيان المعنى، وإظهاره، وطرق إظهار المعنى ومراتبه -كما ذَكَرَهُ- في الثالث: واحد؛ فالوجه أن يُحْمَلَ على [الاعتبار][5] إضافة الطرق في التقسيم الثاني إلى مجموع الاستعمال والجريان، والأظهر أن يرجع ضمير جريانه إلى الاستعمال، لا إلى النظم، فليتأمل.

قال المصنف: لأن الاستعمال مقدَّم على ظهور المعنى [وخفائه][6].

رده الجد في فصول البدائع[7]؛ بأن الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس إلا بحسب الدلالة، [إذ][8] الذي بحسب الاستعمال في الصريح والكناية، فلا بد أن يقدم أقسامها على أقسام الاستعمال، [لتقدم][9] الدلالة عليه؛ إذ هي في الحقيقة أقسام الدلالة وتسميتها أقسام البيان لكونها مسببا عنه.

---

(1) قسم البزدوي النظم والمعنى إلى أربعة أقسام هي: القسم الأول في وجوه النظم صيغة ولغة والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق.انظر: **اصول البزدوي**.علي بن محمد البزدوي،ج١،ص٦

(2) في ب١ [أحال]

(3) في ب١وب٢ [كل]

(4) زاد في ب١ [طرق]

(5)سقطت من ب٢،وفي ب١ [اعتبار]

(6) سقطت من ب٢

(7)انظر:**فصول البدائع في أصول الشرائع**، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي- جد حسن جلبي- ، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت،٢٠٠٦م، المجلد الثاني،ص٧.

(8) في ب١ [و]

(9) في ب١ [كتقدم]

بقوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني أي: معرفة طرق اطلاع المسامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بأنه يطلع عليه من طريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما.

الحاشية

قوله: (**في معرفة وجوه الوقوف على المراد**): اعترض الجد في فصول البدائع على تعبير[1] المصنف عن وجوه الوقوف بكيفية دلالة اللفظ على المعنى؛ بأن الوقوف متأخر عن الاستعمال، والدلالة بكيفيتها [متقدمة][2]، على الاستعمال [المتقدم][3] على الوقوف[4]؛ فكيف يفسر الوقوف بتلك الكيفية؟ .

---

(1) زاد في ب١ [تفسير]

(2) في ب١ مقدمة]

(3) في ب١ [المقدم]

(4) فصول البدائع، شمس الدين الفناري،المجلد الثاني،ص١٠.

التوضيح

"التقسيم الأول" أي: الذي باعتبار وضع اللفظ للمعنى. "اللفظ إن وضع للكثير وضعا متعددا فمشترك" كالعين مثلا وضع تارة للباصرة، وتارة للذهب، وتارة لعين الميزان. "أو وضعاً واحداً" أي: وضع للكثير وضعاً واحداً. "والكثير غير محصور فعام إن استغرق جميع ما يصلح له.

التلويح

قوله: "التقسيم الأول" اللفظ الموضوع إما أن يكون وضعه لكثير، أو لواحد والأول إما أن يكون وضعه للكثير بوضع كثير أو لا، فإن كان بوضع كثير فهو المشترك وإلا فإما أن يكون الكثير محصورا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ أو لا، فإن لم يكن محصورا، فإن كان اللفظ مستغرقا **لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير** فهو العام وإلا فهو الجمع المنكر ونحوه، وإن كان محصورا في عدد معين فهو من أقسام الخاص. والثاني وهو ما يكون وضعه لواحد شخصي .أو نوعي أو جنسي أيضا من أقسام الخاص فينحصر اللفظ بهذا التقسيم في المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط

الحاشية

قوله:**(لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير)**: قيل عليه: ما يصلح له لا يلزم أن يكون من آحاد ذلك الكثير، بل يجوز أن يكون من أجزائه كما [يصرح][1] به عند بيان الوضع[٦٦- أ] للكثير، ويمكن أن يقال الآحاد كما يستعمل في الجزئيات يستعمل في الأجزاء أيضاً، كما سيأتي من إطلاق الآحاد على أجزاء [المابة][2].

(1) في ب١وب٢ [سيصرح]، وهو الأصوب

(2) في ب٢[الماهية].

وهذا التعريف شامل للأسماء التي وضعت أولا للمعاني الجنسية، ثم نقلت إلى المعاني العلمية لمناسبة أو لا لمناسبة، بل لجميع الألفاظ المنقولة والألفاظ الموضوعة اصطلاح في المعنى، وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر كالزكاة والفعل والدوران ونحو ذلك وليست من المشترك على ما صرح به البعض. والعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصطلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة. وأما بالنسبة إلى أفراد معنى واحد له كالعيون لأفراد العين الجارية فهو عام مندرج تحت الحد

الحاشية

قوله: **(وهذا التعريف شامل)** "انتهى" أجاب عنه بعض المتأخرين بأن المراد بالوضع [الكثير][1]: أن يكون من واضعٍ واحدٍ بالشخص، أو بالنوع، وأن لا يتخلل بين الوضعين نقل. وهو مردود؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، نعم يمكن أن يقال: المراد من الوضع: ما هو المتبادر منه، [وهو][2] وضع اللغة، [و][3]أيضاً قد يمنع عدم كونها من المشترك[4]، وتصريح البعض لا يكون حجة على الإطلاق، وأما ما قيل: من أنه ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك، بل تميزه من سائر الأقسام، وقد حصل بهذا القدر: ففيه بحث؛ لأن المنقول داخل في أحد الأقسام [الباقية][5]، ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور.

---

(1) في ب٢[للكثير].

(2) سقطت من ب١.

(3) سقطت من ب٢.

(4) زاد في ب١ [والتصريح].

(5) في ب١ [التساقية].

والأقرب أن يقال هذا القيد للتحقيق والإيضاح؛

الحاشية

قوله: **(والأقرب أن يقال)** "انتهى": قيل فيه بحث ؛لأن خروجه بالأخير لا ينافي إسناد الإخراج إلى الأول، كما فعله الشارح في المطول[١] في تعريف المجاز العقلي.

والجواب: أن ذلك فيما إذا ذكر قيدان ينفرد كل منهما [بفائدة][٢]، ويشتركان في إخراج الشيء، وليس ههنا كذلك. نعم [يراد][٣] أن يقال: [و][٤]هذا القيد وإن فرض أن [الفرض][٥] الأصلي منه هو التحقيق، يُخْرِجُ المشترك، و بعد خروجه عنه لا معنى لخروجه بقيد [مستغرق][٦]، [فالوجه][٧] ما ذكره المصنف.

(١) **المطول في شرح التلخيص**، لسعد الدين التفتازاني، وهو كتاب في البلاغة.انظر:**حاشية الجرجاني على المطول**،ص٧٢.

(٢) في ب١ [لفائدة]

(٣) في ب١ [يرد]، وهو الصواب.

(٤) سقطت من ب٢.

(٥) سقطت من ب١في ب٢[الغرض].

(٦) في ب٢[مسبوق].

(٧) في ب٢[فالأوجه]،وهو الصواب.

لأن المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة ليس بمستغرق على ما سيجيء، فإن قيل المراد بالاستغراق أعم من أن يكون على سبيل الشمول كما في صيغ الجموع وأسمائها، مثل الرجال والقوم أو سبيل البدل كما في مثل من دخل داري أولا فله كذا،

الحاشية

قوله: **(لأن المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة ليس بمستغرق)**: واعترض عليه [صاحب الترجيح][1]: بأن اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعها [معاً][2] [3][ينتفي][4] عنه الاستغراق لها، وإنما يراد به أحدهما؛ [وهو مستغرق بجميع ما يشمله المراد منه][5]؛ فهو مستغرق لجميع ما يصلح له، فلا يخرج به المشترك عن [الحد][6]، وأجيب بأن اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر إلى أحد معانيه، بل هو بالنسبة إليه [عِلْمٌ][7] مندرج تحت الحد. كما ذكره بقوله: (وأما بالنسبة إلى إفراد معنى واحد) "انتهى".

وإنما اشتراكه بالنظر إلى معانيه، ثم الصُلُوحُ بجميعها معاً ليس بشرط في صورة النفي؛ إذ قد يكون انتفاء الاستغراق [بجميع][8] ما يصلح، بانتفاء ما يصلح له ابتداءً، ولك أن تكتفي في الجواب [بكيفية][9] الصلوح بحسب الدلالة، وإن لم يتحقق بحسب الإرادة؛ فليتأمل.

---

(1) صاحب الترجيح هو السيواسي،والكتاب ما زال مخطوطاً.
(2) في ب١ [معها].
(3) زاد في ب١ [حتى]، وهو الصواب.
(4) في ب١ [ينبغي].
(5) سقطت من ب١ .
(6) في ب١ [الجذ].
(7) في ب٢[عام]، وهو الصواب.
(8) في ب١ [لجميع].
(9) في ب١وب٢[بكفاية]، وهو الصواب.

والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل قلنا

الحاشية

قوله:(**والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل**): قد يجاب عنه بأنه صَرَّحَ في [بحث][1] العام أن معنى الاستغراق على سبيل البدل[٦٦- ب]: أن يتعلق الحكم بكل واحد، بشرط الانفراد، وعدم التعلق بواحد آخر، والأمر الأول منتفٍ في المشترك [لِمَا سيجيء][2] من أن الحكم لا يتعلق إلا بواحد من معانيه؛ فلا يدخل المشترك في [تعريف][3] العام، وإن أَخَذَ الاستغراق أعمُّ من أن يكون على سبيل الشمول و البدل؛ فليفهم.

---

(1) في ب١ [مبحث]، كلاهما صواب.

(2) في ب٢[كما سيأتي].

(3) في ب٢[حد].

فحينئذ يدخل في حد العام النكرة المثبتة فإنها تستغرق كل فرد على سبيل البدل، فإن قيل هي ليست بموضوعة للكثير

الحاشية

قوله: (**فحينئذ يدخل**) "انتهى" أي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل البدل بما يتناول حال المشترك بالنسبة إلى معانيه ، وبالجملة نسبة المشترك إلى مفهوماتها، نسبة النكرة إلى أفراد مفهومها من غير تفاوت في الاستغراق وعدمه، حتى لو فسر الاستغراق على سبيل البدل، بأن [يقصد][1] الشمول لكل فرد، لكن [بصفة][2] [الانفراد][3] حتى لا يتعلق الحكم دائماً إلا بفرد، كان [متأولاً][4] بمثل: (من دخل داري أولاً) دون النكرة في الإثبات، لكن لا يخفى أنه لا يتناول المشترك بالنسبة إلى معانيه، وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على قوله: ([بأنه استغرق])[5] كل فرد على سبيل البدل ، وقوله [مستغرق][6] الآحاد على سبيل البدل بمنعهما بناء على أنه اعتبر في الاستغراق على سبيل البدل [شرط][7] الانفراد ، وذا منتف في النكرة [المثبتة][8] مفرداً أو جمعاً؛ [لأن][9] تعلق الحكم فيها إنما هو بواحدٍ واحدٍ إن كانت مفردة، أو جماعةٍ جماعةٍ إن كانت جمعا، سواء كانا مجتمعين أو منفردين عنه، ووجه الاندفاع أن اعتبار هذا الشرط إنما هو في التفسير المشهور ، وهذا التفسير لا يتناول حال المشترك بالنسبة إلى معانيه كما عرفت؛ فليتأمل .

---

(1) في ب٢[يعضد].
(2)في ب١ [بصيغة]، وهو الاصوب، لأن سياق الحديث في الصيغة لا في الصفة.
(3) في ب١ [الإفراد].
(4) في ب١وب٢ [متناولا].
(5) في ب١ [فإنه يستغرق] في ب٢[فإنها مستغرق].
(6) في ب١وب٢ [ليستغرق].
(7) في ب١ [بشرط].
(8) في ب٢[للمثبتة].
(9) سقطت من ب٢.

قلنا لو سلم فإنما يصلح جوابا عن النكرة المفردة دون الجمع المنكر فإنه يستغرق الآحاد على سبيل البدل عند القائلين بعدم عمومه أيضا، **والمراد بالوضع للكثير** الوضع لكل واحد من وحدان الكثير أو لأمر يشترك فيه وحدان الكثير أو لمجموع وحداته من حيث هو مجموع فيكون كل واحد من الوحدات نفس الموضوع له أو جزئيا من جزئياته أو جزءا من أجزائه، وبهذا الاعتبار

الحاشية

قوله:(**قلنا لو سلم**): إشارة على المنع [لِمَا][1] سنبين الآن في معنى الوضع للكثير[...][2].

قوله:(**والمراد بالوضع للكثير**) "انتهى": اعترض عليه: بأن لفظ المجموع في [قولنا][3] مجموع الرجال كذا من إفراد العام، مع أنه ليس فيه وضع للكثير بشيء من المعاني المذكورة؛ إذ ليس شيء من [وحدات][4] الكثير نفس الموضوع له ، ولا جزئياً[5] من جزئياته؛ وهو [ظاهر][6] ولا [جزء][7] لمفهومه الموضوع هو له، بل جزء لما صدق عليه هذا المفهوم.

وأجيب بأنه نَزَّلَ ما صدق عليه الموضوع له منزلة الموضوع [له][8]، وأجزاؤه بمنزلة أجزائه كما يدل عليه جَعْلَهُ الرجل والفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الأجزاء.

(1) في ب١ [كما].
(2) زاد في ب١ [والمراد بالوضع للكثير]، قبل لفظة (قوله).
(3) في ب١ [قلنا].
(4) في ب١وب٢ [وجد أن].
(5) زاد في ب١ [له].
(٦) سقطت من ب٢.
(٧) في ب٢[جزاء].
(٨) سقطت من ب١وب٢.

يندرج فيه المشترك والعام، وأسماء العدد، فإن قيل فيندرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس أيضا؛ لأنه موضوع للكثير بحسب الأجزاء قلنا المعتبر هو الأجزاء المتفقة في الاسم **كآحاد المائة**، فإنها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم، فإن قيل النكرة المنفية عام ولو توضع للكثرة قلنا الوضع أعم من الشخصي، والنوعي، وقد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية أن الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور، واللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الآحاد في المفرد، وعن المجموع في الجمع لا نفي العموم،

الحاشية

قوله: (**يندرج فيه المشترك**) "انتهى" فيه لف ونشر(١)؛ [لأن](٢)[٦٧-أ] اندراج المشترك باعتبار الشق الأول فقط، [واندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط](٣)، وأما العام فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرَّف باللام، والكل الإفرادي، وبعضه باعتبار الثالث كالمجموع [والكلي](٤) المجموعي.

قوله: (**كآحاد المائة**) قيل: فإنه كل واحد من تلك الآحاد يصدق عليه أنه واحد من المائة؛ كما يصدق على كل [فرد](٥) من أفراد الإنسان أنه إنسان؛ [فيناسب](٦) تلك الأجزاء جزئيات مفهوم الإنسان [المتحد](٧) بحسب ذلك المفهوم ، وفيه بحث؛ لأن كل واحد من أعضاء زيد يصدق عليه أنه عضو من زيد؛ فلا تفاوت، والظاهر أن ما ذكره الشارح مبني على ما حُقِّقَ في موضعه من أن أجزاء العدد؛ هي: الوحدات لا غير .

(١) اللف والنشر وهو: ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد المتعدد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد ما لكل من آحاد المتعدد إلى ما هو له ثم الذي على سبيل التفصيل ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف وإما على غير ترتيبه.انظر: **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**،الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ ١٩٤٧م،ج٢،ص٢٧٣.

(٢) في ب١وب٢ [لكن].

(٣) سقطت من ب١.

(٤) في ب١ [والكل] في ب٢[كل].

(٥) في ب١[واحد].

(٦) في ب٢[فمناسب].

(٧) في ب١[المتجددة] في ب٢[المتحدة].

وهذا معنى الوضع النوعي لذلك، وكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى أن انتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك لا يقال النكرة المنفية مجاز، والتعريف للعام الحقيقي؛ لأنا نقول: لا نسلم أنها مجاز

الحاشية

قوله: **(وهذا معنى الوضع النوعي لذلك)** لفظ هذا إشارة إلى ما يتضمنه الكلام؛ كأنه قال: قد يثبت [لاستعمالاتهم][1] النكرة المنفية، حُكْمُ الواضع بأنه كلّما وقع نكرة في سياق النفي؛ فالحكم منفي عن كل فرد منها، وحكمه هذا هو معنى الوضع النوعي ، واعلم أن الوضع بالمعنى الذي أشرنا إليه مختص بالحقيقة، وله معنى آخر مختص بالمجاز؛ وهو حكم الواضع بأن كل معين للدلالة بنفسه على معنى؛ فهو عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً، والمتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي، والوضع النوعي بالمعنى الأول؛ وليكن على ذكر منك .

(١) في ب١وب٢ [باستعمالاتهم].

كيف ولم تستعمل إلا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم، وقد صرح المحققون من شارحي أصول ابن الحاجب بأنها حقيقة، ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر إليه؛ لأنا نقول فحينئذ يكون لفظ السماوات موضوعا لكثير محصور ولفظ ألف موضوعا لكثير غير محصور والأمر بالعكس ضرورة أن الأول عام، والثاني اسم عدد لا يقال هذا القيد

مستدرك؛ لأن الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أن لفظ المائة مثلا

الحاشية

قوله: (**كيف ولم تستعمل إلا فيما وضعت بالوضع الشخصي**): أُورِدَ عليه: أنه لم يـرد منهـا عموم الإفراد [واستغراقها][1]؛ فليست عاماً بمقتضى التعريف ، وإن أريد ذلك فقد استعملت في غير ما [وضع][2] له بالوضع الشخصي، ويؤيده تصريحه فيما سبق، [لكن][3] موضوعة بالوضع النوعي.

وأجيب: بأنه كلام على السند ، وقد يُتَكَلَّفُ في الجواب بأن المراد [أن][4] نفس النكرة لم [يستعمل][5] إلا فيما وضعت له بالوضع الشخصي .وأما الوضع النوعي فبالنسبة إلى وقوعها في سياق النفي .

---

(1) في ب١ [واستغرقها].
(2) في ب٢[وضعت]، وهو الأصوب.
(3) في ب١وب٢[بكونها].
(4) سقطت من ب.١
(5) وردت هكذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب [تستعمل] كما يقتضيه السياق.

إنما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها المائة من الآحاد؛

الحاشية

قوله: **(إنما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها)** "انتهى": يعني أنه إنما يصلح للأول [وليست][1] بمستغرق بالنسبة إليها؛ فيخرج بالنسبة إليها بقيد الاستغراق، وليس [بصالح][2] للثانية ضرورة: أنه لا يطلق عليها؛ فيخرج بالنسبة إليها بقيد الصلوح.

---

(1) في ب٢[وليس]، وهو الصواب.

(2) في ب١[بصلح].

لأنا نقول أراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أو الكل لأجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة

الحاشية

قوله:**(لأنا نقول أراد بالصلوح)** "انتهى":الأولى أن [تُفسَّرَ][1] الصلوح بما [يتناوله][2]الأقسام الثلاثة،[بأن][3] [٦٧- ب] [يضم][4] إلى المعنيين المذكورين [من][5] قوله: (أو صلوح) اسم لكل واحد من وحداته الذي هو نفس مدلول ذلك الاسم، [كيلا][6] يتوهم في أول الرأي اختصاص الصلوح بالأمرين.

بقي فيه بحث؛ وهو: أنه تعميم الصلوح [بقيد][7] جعل ما يتضمنه المائة من الآحاد مما يصلح له المائة، ولا يخرج جزئيات المائة من كونها أيضاً مما يصلح له، وقد عرفت أن المائة ليست بمستغرقة بالنسبة إلى[8] بعض [مما][9] يصلح [به][10]، اللهم إلا أن يقال: [كفى][11] في عدم خروجها بقيد الاستغراق للجميع أنها مستغرقة [لجميع][12] ما يصلح له من نوع[13]، باعتبار الدلالة التضمنية ، فالحق أن يقال: أسماء العدد لها جزئيات وأجزاء ، فبالنظر إلى الأول يخرج بقيد الاستغراق ، وبالنظر إلى الثاني يخرج بقيد غير [محصورة][14] لا يقال قوله (غير [محصورة])[15] لا يخرج أسماء العدد مطلقاً، وذلك لأنها وإن كانت محصورة باعتبار الأجزاء لكنها غير محصورة باعتبار الجزئيات ، لأنا نقول قوله ([محصورة])[16] وقع في سياق النفي؛ فتقتضي إنتفاء الحصر مطلقاً.

([1]) في ب٢[نفس].
([2]) في ب٢[يتناول]، وكلاهما صواب.
([3]) سقطت من ب٢.
([4])وسقطت من ب٢،في ب١[ينضم].
([5]) سقطت من ب١وب٢.
([6]) في ب١[لئلا] ، وكلاهما صواب.
([7]) في ب١[يفيد] ، وهو الصواب..
([8]) زاد في ب٢[تلك الجزئيات؛ فحينئذ يخرج أسماء العدد من تعريف العام بقوله: (مستغرق بجميع ما يصلح له)؛ لأنها ليست بمستغرقة بالنسبة إلى].
([9]) في ب١[ما]، وهو الصواب.
([10]) في ب٢[له]، وهو الأصوب.
([11]) في ب١وب٢[يكفي] ، وهو الأصوب.
([12]) في ب٢[بجميع].
([13]) زاد في ب١ب٢[أعني]، وكلاهما صواب.
([14]) في ب٢[محصول].
([15]) في ب٢[محصول].
([16]) في ب٢[محصور].

أو **تضمنا** وبهذا الاعتبار صار صيغ الجموع، وأسماؤها، مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت في الحد، وقوله مستغرق **مرفوع صفة لفظ** ومعنى استغراقه لما يصلح له تناوله لذلك بحسب الدلالة.

الحاشية

قوله: **(أو تضمناً)** هذا إما تسامح، أو على اصطلاح الأصول، وإلا فآحاد المائة [جزء][1] لما صدق عليه[2] المائة، لا [الموضوع][3] له، الذي هو المفهوم الكلي .

قوله: **(مرفوع صفة لفظ)**: ويجوز أن يكون مجروراً، كما قَبْلَهُ صفة لكثير، ومعنى استغراق الكثير [إذ][4] لا يكون شيء[5] يتناوله اللفظ خارجاً عن ذلك الكثير .

---

(1) سقطت من ب٢.

(2) زاد في ب١[آحاد].

(3) في ب١وب٢[للموضوع].

(4) في ب١وب٢[أن]، وهو الصواب.

(5) زاد في ب١[مما]، وهو الصواب.

وإلا فجمع منكر ونحوه" فالعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك، والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو وغير محصور يخرج أسماء العدد، فإن المائة مثلا وضعت وضعا واحدا للكثير وهي مستغرقة جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور، وقوله مستغرق جميع ما يصلح له يخرج لجمع المنكر نحو رأيت رجالا، وهذا معنى قوله وإلا فجمع منكر أي: وإن لم يستغرق جميع ما يصلح له، وقوله ونحوه، مثل رأيت جماعة من الرجال فعلى قول من لا يقول بعموم الجمع المنكر يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على قول من يقول بعمومه يراد بالجمع المنكر هاهنا الجمع المنكر الذي تدل القرينة على أنه غير عام، فإن هذا يكون واسطة بين العام، والخاص نحو رأيت اليوم رجالا فإن من المعلوم أن جميع الرجال غير مرئي. "وإن كان" أي: الكثير. "محصورا" كالعدد والتثنية. "أو وضع للواحد فخاص" سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد.

التلويح

قوله: "إلا فجمع منكر" المعتبر في العام عند فخر الإسلام وبعض المشايخ هو انتظام جمع من المسميات باعتبار أمر يشترك فيه سواء وجد الاستغراق أم لا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا أو لا والمصنف لما اشترط الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعاما

الحاشية

قوله: **(عند من يقول باستغراقه)**: نظراً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢] ؛حيث صح الاستثناء، وإن رُدَّ بمنع كون (إلا) للاستثناء، بل [هي][1] صفة؛ بمعنى: غير .

---

(1) في ب٢[هو].

عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير يكون المراد بالجمع المنكر في قوله وإلا فجمع منكر الجمع الذي تدل قرينة على عدم استغراقه، مثل رأيت اليوم رجالا وفي الدار رجال إلا أن هذا غير مختص بالجمع المنكر،

الحاشية

قوله: **(تدل قرينة على عدم استغراقه)**: ويرد على المصنف: ما نَقَلَ من الشارح من أن هذا التقسيم إنما هو باعتبار المعنى المتبادر [من][1] الوضع وهو الوضع الشخصي أو النوعي الذي ليس في المجاز ،والمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع. والدال على المعنى بالقرينة ليس من أقسامه، اللهم إلا أن يقال: القرينة إذا دلت على خروج بعض أفراد الجمع المنكر مثلاً؛ [فلا نسلم][2] أن دلالته على الأفراد الباقية ليست بحسب الوضع، غاية الأمر أن خروج بعض الأفراد منه بالقرينة؛ فالقرينة[٦٨- أ] إنما نلاحظ في عدم إرادة الخارج لا في الدلالة على [الباقي][3]، وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام.

(1) في ب٢[في].
(2) في ب٢[فلا يلائم].
(3) في ب٢[الباقية].

بل كل عام مقصور على البعض بدليل العقل أو غيره يلزم أن يكون واسطة جمعا منكرا أو نحوه على مقتضى عبارة المصنف لدخوله في قوله، وإن لم يستغرق فجمع منكر ونحوه وفساده بين.

الحاشية

قوله: **(بل كل عام مقصور)** "انتهى": اعترض عليه بمنع كون هذا الإيجاب الكلي مقتضى عبارة المصنف؛لأن مراده من الجمع المنكر الذي تدل القرينة على عدم استغراقه ما لم يكن قرينة مخصصه العقل؛ لأن المخصص إذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ، وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقاً على ما سيأتي.

وأجيب بأن [ليس][1] معنى ما سيأتي من أن المخصص إذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء[2] أن العام مستغرقا بعد التخصيص كما في الاستثناء ، بل إن العام إذا خص منه البعض بقرينة العقل؛ فهو قطعي في الباقي كما في الاستثناء ولا يورث شبهة، وإلا فالمراد بالاستغراق إن كان ما هو بحسب أصل الوضع من غير ملاحظة القرينة [المخصوصة][3]؛ فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول باستغراقها بدونها مستغرق بها أيضاً ، وإن كان الاستغراق بحسب الإرادة؛ فالظاهر ليس بمستغرق.

قوله: **(وفساده بَيِّنٌ)** قيل فساده مِمَ؟ لأن اللفظ الذي كان عاماً، ثم قامت القرينة على خروجه عن عمومه، لا نسلِّم أنه عام حقيقة، بل لو سمي عاماً فباعتبار ما كان، ولئن سُلِّمَ أن [البعض][4] يسميه عاماً حقيقة؛ فمن الجائز أن يصطلح البعض على عدم تسميته عاما ولا [مشاحة][5] فيه؛ فإن قلت: العام الذي خص منه البعض في نفسه عام لانتظامه جميع ما يصلح له قبل التخصيص، وكذا[6] بعد التخصيص. قلت: المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة، بل بحسب الإرادة ، نعم يرد على المصنف أن الاستغراق متحقق في الجمع المنكر بحسب الدلالة والوضع ، وإن لم يستغرق بحسب الإرادة، ولو اعتبر الاستغراق بحسبها لما ناسب التقسيم بحسب الوضع؛ فليتأمل

---

(1) سقطت من ب٢، وهو الصواب.
(2) زاد في ب٢[ليس].
(3) في ب١[المخصصة]، وهو الصواب، كما يقتضيه السياق.
(4) سقطت من ب١.
(5) في ب٢[مساحة].
(6) زاد في ب٢[بعده؛ لأن المخصص بَيّنَ أن ما خصص منه لا يصلح له؛ فهو إذن منتظم جميع ما يصلح له].

أو باعتبار النوع كرجل وفرس"ثم المشترك أن ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مؤولا".

أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة، واللغة أي: باعتبار الوضع على الخاص والعام، والمشترك والمؤول، وإنما لم أورد المؤول في القسمة؛ لأنه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأي المجتهد ثم هاهنا تقسيم آخر لا بد من معرفته ومعرفة الأقسام التي تحصل منه وهو هذا.

التلويح

قوله: "أو باعتبار النوع كرجل وفرس" إشارة إلى أن النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس، وقد لا يكون كالرجل فإن الشرع قد يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظرا إلى اختصاص الرجل بأحكام مثل النبوة، والإمامة والشهادة في الحد والقصاص ونحو ذلك.

قوله: "ثم المشترك" ذكر فخر الإسلام وغيره أن أقسام النظم صيغة ولغة أربعة: الخاص والعام، والمشترك والمؤول وفسر المؤول بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، وأورد عليه أن المؤول قد لا يكون من المشترك، وترجحه قد لا يكون بغالب الرأي **كما ذكر في الميزان**

الحاشية

قوله: **(كما ذكر في الميزان)** "انتهى": قيل: جعل المشترك قسيما لما ذكر من الأقسام ليس كما ينبغي إلا أن يفسرها صاحب الميزان[1] بغير ما ذكر في هذا الكتاب من تفسيراتها

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت: ٥٤٠ هـ انظر. **ميزان الأصول في نتائج العقول** تحقيق الطالب :عبد الملك عبد الرحمن اسعد السعدي، رسالة دكتوراه،جامعة أم القرى.مكة المكرمة،١٩٨٤،المجلد الأول،ص٤٩١

أن المجمل والمشكل والخفي والمشترك إذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا وإذا زال خفاؤها دليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا، وأجيب عن الأول بأن ليس المراد تعريف مطلق المؤول، بل المؤول من المشترك؛ **لأنه الذي من أقسام النظم صيغة ولغة،** وعن الثاني بأن غالب الرأي معناه الظن الغالب سواء حصل من خبر الواحد أو القياس أو التأمل في الصيغة كما في ثلاثة قروء،

الحاشية

قوله: **(لأنه الذي من أقسام النظم صيغة ولغة)** وذلك؛ لأن صيغة المشترك[٦٨- ب] تدل بالوضع قبل التأويل على أحد مفهوماتها، وبعده لم تتغير تلك الدلالة [وكان][1] من أقسام الصيغة واللغة بخلاف[2] [أقسام][3] المؤول؛ فإن قلت: النظر في هذا التقسيم إلى دلالة اللفظ بعينه على المعنى بالوضع [من][4] غير نظر إلى أمر آخر؛ فلا يستقيم جعل المؤول من هذا [القسم][5]؛ لأن الدلالة: الصيغةُ بواسطة انضمام التأويل إليها، لا [لمجردها][6]. قلت: ملاحظة أمر آخر في المشترك لا لأجل دلالة اللفظ على المعنى، بل لتعيين المراد؛ فيستقيم .

قوله: **(كما في ثلاثه قروء)** فإن الحنفية [تأملوا][7] في جوهر الكلمة؛ فوجدوه قد وضع لمعنى [الاجتماع][1]، ولذا سميت القراءة[2] لاجتماع الحروف والكلمات؛ [فحملوها][3] على معنى يناسب [الاجتماع][4] ، وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الأطهار.

---

(1) في ب٢[فكان].
(2) زاد في ب١وب٢[سائر].
(3) في ب١[الأقسام].
(4) سقطت من ب١.
(5) في ب١[التقسيم].
(6) في ب٢[بمجردها].
(7) في ب١[تألموا]

ومعنى كونه من أقسام النظم صيغة ولغة أن الحكم بعد التأويل مضاف إلى الصيغة

الحاشية

قوله: **(ومعنى كونه من أقسام)** "انتهى":إنما يضاف الحكم بعد [التأويل][٥] إلى الصيغة؛ لِمَا سبق من أن التأويل لتعيين المراد[٦]؛ لأجل دلالة اللفظ ؛ فإنها بالوضع كما كان قبل التأويل ، وفيه بحث: لأنه[٧] يجب أن يجعل المفسر من المشترك أيضاً قسماً من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك المؤول [موجَبٌ لِعَدِّهِ][٨] من[٩] هذا التقسيم ، وعدّ ذلك المفسر من أقسام التقسيم الثالث ، اللهم إلا أن يقال: الحكم في المفسر يضاف إلى [المعنى][١٠] [القطعي][١١]؛ لقوته بخلاف المعنى الظني.

---

(١) في ب١[الإجماع]

(٢) زاد في ب٢[قراءة]

(٣) في ب١ [فحملوا].

(٤)في ب١[الإجماع].

(٥) في ب١[التاءويل].

(٦) زاد في ب٢[لا].

(٧) زاد في ب١وب٢[حينئذ].

(٨) في ب١[فوجب عده]، وهو الصواب.

(٩) زاد في ب٢[أقسام].

(١٠) في ب٢[المفسر].

(١١) في ب٢[القطع].

، **وقيل: المراد بغالب الرأي** التأمل، والاجتهاد في نفس الصيغة، وقيد بالاشتراك والترجح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة ليتحقق كونه من أقسام النظم، ولغة فإن المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كلا منها على سبيل البدل فإذا حمل على أحدها بالنظر في الصيغة أي: اللفظ الموضوع لم يخرج عن أقسام النظم صيغة ولغة أي: وضعا بخلاف ما إذا حمل عليه بقطعي فإنه يكون تفسيرا لا تأويلا أو بقياس أو خبر واحد فإنه لا يكون بهذا الاعتبار من أقسام النظم صيغة ولغة **وكذا إذا لم يكن مشتركا**، بل خفيا أو مجملا أو مشكلا فأزيل خفاؤه بقطعي أو ظني.

الحاشية

قوله: **(وقيل: المراد بغالب الرأي)** "انتهى"قيل في الجواب عن الإيراد المذكور؛ وحاصله أن هذا التعريف للمؤول الذي هو من أقسام النظم: صيغة ولغة، وكونه من تلك الأقسام لا يتحقق إلا بتحقق الاشتراك و[الترجيح][1] بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة ، وقد عرفت من الجواب الأول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ولذا أورده بعده بقيل.

قوله: **(وكذا إذا لم يكن مشتركا)** "انتهى" يعني أن الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في أنه إذا أزيل خفاؤها بقطعي يكون مفسراً، [وفظني][2] يكون مؤولا [3]، يكون من أقسام النظم[4] ولغة، وقيل إنها ليست من قبيل المؤول مطلقاً، كما أن المشترك إذا حُمِلَ على أحد [معنييه][5] بقطعي [أو][6] بخبر واحد أو قياس لا يكون مؤولاً

---

(1) في ب٢[الرجح].

(2) في ب١وب٢[وبظني]، وهو الصواب.

(3) زاد في ب١وب٢[ولا].

(4) زاد في ب١وب٢[صيغة].

(5) في ب١[معينة].

(6) في ب١[و].

وأيضا الاسم الظاهر إن كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة وإلا فإن تشخص معناه فعلم وإلا فاسم جنس

التلويح

قوله: "وأيضا الاسم الظاهر" قيد بذلك؛ لأن المضمر خارج عن الأقسام ،**وكذا اسم الإشارة** فكأنه أراد ما ليس بمضمر ولا اسم إشارة والصفة بمقتضى هذا التقسيم اسم مشتق يكون معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فالضارب لفظ مشتق من الضرب معناه معنى الضرب مع الفاعل، والمضروب معناه معنى الضرب مع المفعول، وهذا معنى قوله ما دل على ذات مبهمة ومعنى معين يقوم بها واحترز بقوله مع وزن المشتق عن اسم الزمان والمكان والآلة ونحو ذلك من المشتقات، إذ ليس معنى المقتل هو القتل مع المفعل، ومعنى المفتاح هو الفتح مع المفعال، إذ التعبير عما يصدر عنه الفعل أو يقع عليه بالفاعل أو المفعول شائع بخلاف التعبير عن المكان والآلة بالمفعل والمفعال،

الحاشية

قوله: **(وكذا اسم الإشارة)** أورد عليه أن الموصول -أيضاً- خارج عن [القياس][1]؛ فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الإشارة، وقد يجاب بأن الموصول من أسماء الأجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم[٦٩- أ] كونه منها ذكره في الإقليد [2]؛ وأجيب -أيضاً- بناءً على[3] اشتهر من جواز كون القسم أعم من المقسم من وجه أن الموصلات داخلة في العام، وإن لم يدخل في ما قسم إليه من الصفة واسم الجنس .

(1) في ب١[الأقسام].

(2) **الإقليد شرح المفصل.** لتاج الدين أحمد بن محمود الجندي ت ٧٠٠هـ تحقيق : د . محمود الدرويش، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للثقافة والنشر،٢٠٠٢ ,

(3) زاد في ب١[ما]، وهو الصواب.

ولقائل أن يقول هذا التفسير لا يصدق إلا على صفة تكون على وزن الفاعل والمفعول؛ لأن التعبير عما يقوم به المعنى إنما يكون بالفاعل، أو المفعول لا بالأفعل والفعلان والفعل والمستفعل والمفعلل، ونحو ذلك فليس معنى الأبيض والأفضل مثلا هو البياض والفضل مع الأفضل ولا معنى العطشان هو العطش مع الفعلان، ولا معنى الخير هو الخيرية مع الفعل ولا معنى المستخرج والمدحرج هو الاستخراج والدحرجة مع المستفعل والمفعلل، وإن منع ذلك نمنع خروج اسم المكان والآلة

الحاشية

قوله: **(ولقائل أن يقول)** "انتهى": وأجيب عنه بما تقرر من أن المقصود الأصلي في الصفة هو المعنى المصدري وملاحظة الذات المبهمة لضرورة قيام المعنى بها، ولذا عَرَّفوا الصفة بما "دلت على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود"[1]، فنبه المصنف على الأول: بجعل المعنى المصدري مقدَّماً في الذكر والاعتبار مع تأخره عن الذات بالذات و[عن][2] الثاني: بإدخال مع[3] وزن المشتق الدال على الذات المبهمة؛ فإن مع كثيرا[4] يدخل على التابع؛ كقوله تعالى :

([1])انظر: **التقرير والتحبير** ،ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، ، دار الفكر .بيروت١٤١٧هـ - ١٩٩٦ ج١،ص١١٩. تيسير التحرير: محمد أمين ـ المعروف بـأمير بادشاه ،دار الفكر ،بيروت،ج١،ص٩٣. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**،محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط١ - ١٩٩٦م.ج٢،ص١٧٩١. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،ج١،ص٤٥.

([2]) في ب٢[على].

([3]) زاد في ب٢[على]، وهو الصواب.

([4]) زاد في ب٢[ما]، وهو الصواب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة:٤٠] فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلاً في الموضوع له، لكن الأول بالقصد الأصلي والثاني بالتبع ، فخرج بقيد الدخول [مثل أحمد][١] عَلَماً، نظراً إلى المعنى الأصلي؛ لأنه ليس جزءاً، وخرج بالقيد الثاني: أسماء الزمان والمكان[٢]؛ لأن المعنى[٣] وإن كان جزءاً منهما لكنه ليس مقصوداً بالذات، بل الأمر بالعكس، وفيه بحث؛ لأن الأكثر دخول (مع) على المتبوع، يقال: جاء الوزير مع السلطان؛ ولا يقال جاء السلطان مع الوزير. ولو سُلِّم؛ فقد صرَّح الشارح في بحث الاستعارة التبعية من المطول أن المعنى مقصود أصلي في أسماء الزمان والمكان والآلة [أيضاً][٤] ، وقد يجاب[٥] عن أصل السؤال: بأن المراد بوزن المشتق، وزن جنس المشتق؛ أي: وزن مشتق ما كالضارب والمضروب، وقريب منه ما يقال: المراد بوزن المشتق، وزن المشتق المخصوص [هو][٦] الفاعل والمفعول فكأنه قال: الاسم الظاهر إن كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع الفاعل والمفعول؛ فصفة ، وهذا يصدق على جميع أسماء الفاعلين والمفعولين من غير الثلاثي المجرد ، وعلى الصفات المشبَّهة، ولكن يرد النقض بمثل الأحمر، وأيضاً [التغيير][٧] عن معنى[٨] الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب، تسامح كما لا يخفى.

واعلم أن هذا التوجيه مبني على أن يُعتبر وزن المشتق في جانب الموضوع له [٩]،من معنى الاسم، بأن [يجعل][١٠] قول المصنف مع وزن المشتق [متعلقاً بكان][١١]، وههنا توجيه آخر [ادعى][١٢] حميد الدين الشاشي[١٣] سماعه عن المصنف، حاصله أن يجعل (مع) متعلقاً بوضع،

---

(١) في ب٢[مثلاً أحمر].
(٢) زاد في ب١[والآلة].
(٣) زاد في ب١[الأصلي].
(٤) سقطت من ب١.
(٥) زاد في ب١[أيضا].
(٦) في ب٢[و].
(٧) في ب١وب٢[التعبير].
(٨) زاد في ب١[اسم].
(٩) زاد في ب١وب٢[وجزء].
(١٠) في ب٢[يحمل].
(١١) في ب٢[متعلق لكان].
(١٢) سقطت من ب٢.
(١٣) حميد الدين الشاشي ، لم اجد ترجمة له في كتب التراجم والطبقات، ويبدو انه من تلامذة السعد التفتازاني، ولم تذكره السير .

بوضع، حتى يكون مقارنة وزن المشتق [مع[٦٩- ب] المشتق][1] منه، وجزء من الموضوع، ويراد بوزن المشتق: هيئته. والمعنى: أن الاسم الظاهر إن كان معناه عين ما وضع له كلا الأمرين المشتق منه ووزن المشتق؛ فصفة. وهذا صادق على كل صفة؛ فإنّ ما اشتُقت هي منه موضوع لمعنى وهيئتها [موضوع][2] لمعنى آخر؛ [كهيئات][3] الضارب والعطشان وغيرهما؛ فلا يرد منع [انعكاس][4] التعريف، لكن يرد منع أطراده؛ لصدقه على أسماء الزمان والمكان والآلة، ولم يجعلها أحد من الصفات ولعل المصنف التزم مخالفة القوم في الاصطلاح ، وجعل المذكورات من الصفات؛ [لأنه][5] لا يتحاشى عن المخالفة في مواضع، ويؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية إنما [يجرد][6] في الحروف والأفعال والصفات؛ فإن الأسماء المذكورة ليست من الحروف والأفعال فلزم أن يكون من الصفات .

---

(1) سقطت من ب٢.

(2) سقطت من ب١.

(3) في ب١[كهيئة].

(4) سقطت من ب٢.

(5) في ب٢[فإنه].

(6) في ب١وب٢[يجري]، وهو الصواب.

وهما إما مشتقان أو لا ثم كل من الصفة واسم الجنس

التلويح

للقطع بأن القول بأن معنى المَقْتَلُ هو القتل مع المفعل ليس بأبعد من القول بأن الأبيض معناه البياض مع الأفعل والمدحرج معناه الدحرجة مع المفعلل.

قوله: "وهما" أي: العلم واسم الجنس إما مشتقان كحاتم ومقتل،

الحاشية

قوله:(أن): تشخص معناه؛ [فَعَلَمٌ][1] قيل يدخل فيه علمُ الجنس[2]؛ لأن [الشخص][3] أعم من الذهني و الخارجي؛ وفيه نظر؛ إذ لو اعتبر التشخصات الذهنية في أعلام الأجناس [لا يستلزم][4] عدم إطلاقها على الأفراد الخارجية، والأقرب أن يقال: علميّة الأعلام الجنسية تقديرية؛ لضرورة الأحكام، فلا ضير في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مُقَابِلِهِ، كما أُشار إليه "الشريف في حواشي المطول"[5] .

---

(1) سقطت من ب١.

(٢) علم الجنس هو (الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراده)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**،علي بن عبد الكافي السبكي،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ، ١٤٠٤،ج١،ص٣١

(٣) في ب٢[التشخيص].

(٤) في ب١[لاستلزم].

(٥) الفاضل الشريف هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية.ولد في تاكو (قرب استراباد)سنة(٧٤٠)ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة(٨٦١). له نحو خمسين مصنفا، منها الحواشي على المطول للتفتازاني.**الأعلام**،للزركلي،ج٥،ص٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،دار المعرفة – بيروت،ج١،ص٤٨٨.

ولا يصح التمثيل بنحو ضارب؛ لأنه جعل الصفة قسيما لاسم الجنس أو لا كزيد ورجل، والاشتقاق يفسر **تارة باعتبار العلم فيقال:** هو أن تجد بين اللفظين تناسبا في أصل المعنى، والتركيب فترد أحدهما للآخر فالمردود مشتق، والمردود إليه مشتق منه، وتارة باعتبار العمل فيقال هو أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروفه الأصول وترتيبها فتجعله دالا على معنى يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق منه،

الحاشية

قوله: **(ولا يصح التمثيل؛ بنحو: ضارب)**: قيل: فيه نظر [بصحة][1] التمثيل به- أيضا-؛ إذا جُعِلَ عَلَماً، ثم اتفق اشتراكه لكثرة المعلمين به، فإنه يكون اسم جنس مشتقاً حينئذ .

قوله: **(تارة باعتبار العلم؛ فيقال)** "انتهى":التعريف الأول: باعتبار حال المتعلم، والتعريف الثاني باعتبار حال واضع اللغة، ثم اعتبار التناسب في اللفظ للاحتراز عن مثل: قَعَدَ وَجَلَسَ ، ثم اعتبار التناسب في المعنى [الاحتراز][2] عن مثل ذهب وذهب، ثم الظاهر من قوله: (والتركيب) أن التعريف لمطلق الاشتقاق؛ فيدخل مثل: جبذ من الجذب، ولو قال: (والترتيب) لاختص بالاشتقاق الصغير؛ كالتعريف الثاني ، ثم ألحق أن أحد اللفظين المتناسبين متعين لكونه مشتقاً، وهو الدال على معنى الآخر مع الزيادة، وهذا التعريف خلو عن الدلالة على ذلك؛ إذ لا يعلم منه أنه هل يصلح كل واحد من اللفظين أن يُرَدَّ إلى الآخر، حتى يكون تمايز المشتق والمشتق منه [بالاعتبار][3]، أم أحدهما في نفسه متعين؛ لأن يُرَدَّ إلى الآخر، كما هو الحق.

انظر:**الحاشية على المطول** ،السيد الشريف الجرجاني،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،٢٠٠٧،ط١،ص٤٧.

(١) في ب٢[الصحة]، وهو الاصوب.

(٢) في ب٢[احتراز].

(٣) سقطت من ب٢.

ولا يخفى أن العلم لا يكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي، بل باعتبار المعنى الأصلي المنقول عنه فالمشتق حقيقة هو اسم الجنس لا غير.

الحاشية

قوله: **(ولا يخفى أن العَلَمَ لا يكون مشتقاً)** لأن المناسبة(٧٠ أ) بين الشيئين لا يعقل إلا باعتبار صفة لهما، ومعنى العلم ليس إلا ذات المسمى؛ فلا يتحقق فيه من هذه الحيثية المناسبة بينه وبين غيره التي هي شرط الاشتقاق، وفيه بحث؛ لأن جهة المناسبة لا يلزم أن تكون داخلة فيه، بل يجوز أن يكون لازماً له مناسباً للمشتق منه، ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين، ألا ترى أن صاحب الكشاف[١] صرح بأن الاسم مشتق من السمو؛ لأنه تنويه بالمسمى وإشارة [بذكره][٢][٣]، ولا شك أن الإشارة [أي][٤] [الرفع][٥] خارج عن مفهوم الاسم، وبالجملة إذا كان لشيء معين صفة بها يناسب معنى آخر؛ فقد يؤخذ باعتبار تلك المناسبة لذلك الشيء [أعلم][٦] من اللفظ الدال على ذلك المعنى، ويكون تلك المناسبة سبباً [الترجيح][٧] المأخوذ على سائر الألفاظ؛ لجعله عَلَماً له؛ فالاشتقاق في هذا باعتبار المعنى العَلَمِي، لا الجنسي؛ كالدُّبرانِ[٨] و [العُتوق][١] .

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري .ولد في زَمَخشَر سنة ٤٦٧هـ ، وتوفي سنة ٥٣٨هـ ، كتابٌ تفسير يكشف عن وجوه الإعجاز القرآني البلاغية، والأسلوبية، واللغوية، وهو أشهر تفاسير المعتزلة الذي أبان به المؤلف وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت، ط١ ،١٩٩٤م،ج٥،ص١٦٨.

(٢) في ب٢[تذكيره].

(٣) انظر:**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**،العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري،دار الكتاب العربي - بيروت،١٤٠٧ هـ ج١،ص٥.

(٤) في ب١[إلى]، وهو الصواب.

(٥) في ب١[الرفعة].

(٦) في ب١وب٢[علم].

(٧) في ب٢[الترجح].

(٨) (الدَّبَرانُ) :خمسة كواكب من الثور يقال إنها سنامه وهو من منازل القمر وقيل نجم بين الثريا والجوزاء. **المعجم الوسيط** ،إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار،دار الدعوة،تحقيق : مجمع اللغة العربية،ج١،ص٢٦٩

أريد المسمى بلا قيد فمطلق أو معه فمقيد أو أشخاصه كلها فعام أو بعضها معينا معهود أو منكرا فنكرة

التلويح

قوله: "إن أريد منه المسمى بلا قيد فمطلق"**مشعر بأن المراد في المطلق** نفس المسمى دون الفرد، وليس كذلك للقطع بأن المراد بقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] تحرير فرد من أفراد هذا المفهوم غير مقيد بشيء من العوارض.

الحاشية

قوله: **(مشعر بأن المراد في المطلق)** "انتهى": أجيب عنه: بأن كلام المصنف مبني على ما ذهب إليه الأكثرون من أن اسم الجنس[٢] موضوع [المفرد][٣] [المشترك][٤]؛ فيكون المسمى نفس الفرد[٥]، وأيضاً سيصرح الشارح بأن مسمى اللفظ تعم مفهوم اللفظ وإفراده؛ فيقال لكل من زيد وعمرو: إنه مسمى الرجل، وعلى التقديرين إشعار كلام المصنف؛ بأن المراد من

---

(١) في ب١[العيّوق]، وهو الصواب، والعَيُوق كتنور : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن ، يتلو الثريا ، لا يتقدمها ويطلع قبل الجوزاء ، سمي بذلك لأنه *إيعوق الدبران عن لقاء الثريا. **تاج العروس من جواهر القاموس**،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزّبيدي،تحقيق : مجموعة من المحققين،دار الهداية،ج٢٦،ص٢٢٨.

(٢) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه ، والفرق بين الجنس وأسم الجنس أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس. **كتاب التعريفات**،علي بن محمد بن علي الجرجاني،تحقيق : إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي – بيروت،ط١ ، ١٤٠٥،ج١،ص٤١.
(٣) في ب١[للفرد].
(٤) في ب١وب٢[المنتشر].
(٥) انظر:**التوقيف على مهمات التعاريف**،محمد عبد الرؤوف المناوي،تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت ، دمشق،ط١ ، ١٤١٠هـ،ص٦٣.

المطلق ليس الفرد غير مسلم. فإن قلت إذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق لقوله[1]:أشخاصه كلها أو بعضها معيناً أو منكراً، معنى.

قلت تمايز الأقسام إنما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا، غير اعتبار كونه بلا قيد. كما أن اعتبار كونه [معيناً][2] غير اعتبار كونه [مقيداً][3] ، فإنهم لا يعتبرون تعين الشيء من القيود [إذ][4] المعارف -أيضا- توصف عندهم بكونها مقيدة و مطلقة، وقد يجاب -أيضا- بأن المقصود الأصلي نفس المسمى دون الفرد، و [الآحاد][5] الفردية بالنظر إلى أمر عارض مثلاً في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] أريد بالرقبة نفس المسمى ، بمعنى أن خصوصية الفرد ليست ملحوظة أصلاً، وإنما جاءت من إضافة التحرير إليها؛ فإنه لا يقع إلا على الفرد كما يقال في العهد الذهني[6]؛ نحو: أدخل السوق [أن][7] المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة. وأنت خبير بأن هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على مالا يخفى[8]، فظاهر كلام[٧٠- ب]القوم أن العهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة ، لكن المصنف لم يلتفت إليه .

---

(١) زاد في ب١[أو] ،بعد لقوله.

(٢) في ب١[مقيدا].

(٣) في ب١[معينا].

(٤) في ب٢[أن].

(٥) في ب١[إنما جاز] في ب٢[وإنما جاء].

(٦) العهد الذهني: وهو نوع من أنواع أل العهدية ، وهو أنْ يَتَقَدَّم، لِمَصْحوبِها عِلْمٌ نحو: {إِنَّكَ بالوَادِ المُقَدَّسِ طُوًى} (طه: ١٢) و{إِذْ هُمَا في الغَارِ} (التوبة : ٤١) لأنَّ ذلك مَعْلُومٌ عندهم. **معجم القواعد العربية**،عبد الغني الدقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦،ج٢،ص٥٠.

(٧) في ب١[لأن]، وهو الصواب.

(٨) زاد في ب١[فلا وجه لجعلها قسيما للمطلق].

فهي ما وضع لشيء لا بعينه عند الإطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الإطلاق له"

أي: للسامع، وإنما قلت عند الإطلاق إذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين وعدم التعيين عند الوضع، وإنما قلت للسامع؛ لأنه إذا قال جاءني رجل يمكن أن يكون الرجل متعينا للمتكلم فعلم من هذا التقسيم حد كل واحد من الأقسام وعلم أن المطلق من أقسام الخاص؛ لأن المطلق وضع للواحد النوعي.

التلويح

قوله: "فهي ما وضع" لما كان الخارج من التقسيم بعض أنواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى وفي مقابلته بعض أقسام المعرفة وهو المعهود الذهني أورد تعريفي المعرفة، والنكرة على ما يشتمل الأقسام كلها.

قوله: "عند الإطلاق للسامع" قيدان للتعين وعدمه والأحسن في تعريفهما ما قيل: إن المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه والنكرة ما وضع ليستعمل في شيء لا بعينه،

الحاشية

قوله:(**ليستعمل في شيء بعينه**): ليس المراد به التعين الشخصي، وإلا لم يصدق التعريف على غير العلم الشخصي، بل المراد[١] التعيين بوجه [ما][٢]، وقيد الحيثية مراد؛ أي: [يستعمل][٣] في شيء معين من حيث إنه معين، والمراد بالشيء المذكور في التعريف: أعم

(١) زاد في ب١[به]، بعد قوله المراد.

(٢) سقطت من ب١.

(٣) في ب٢[ليستعمل]، وكلاهما صواب.

مما وضع[1] اللفظ المستعمل [[له][2] فيه][3]، كما في الأعلام، ومما وضع [مما][4] يصدق عليه كما في سائر المعارف.

ثم إن هذا التعريف مبني على ما اشتهر من أهل العربية أن غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية، لكن غرض الواضع [من وضعها لها][5]: أن يستعمل في إفرادها، والحق كما أشار إليه الفاضل الشريف في حواشي المطول أنها موضوعة لكل[6] معين منها وضعاً واحداً عاماً فلا يلزم كونها مجازا ولا الاشتراك لعدم تعدد الأوضاع[7]

.

---

(1) زاد في ب١[له]،بعد قوله وضع، وكلاهما صواب،

(2) سقطت من ب١، وكلاهما صواب.

(3) في ب٢[فيه له]، وكلاهما صواب.

(4) في ب١وب٢[لما]، وهو الصواب.

(5) سقطت من ب١.

(6) زاد في ب١[فرد]، وهو الأصوب.

(7)انظر:الحاشية على المطول،الشريف الجرجاني،ص٩٢.

فالمعتبر في التعين وعدمه أن يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ، ولا عبرة بحالة الإطلاق دون الوضع **ولا بما عند السامع** دون المتكلم على ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ لأنه إذا قال جاءني رجل يمكن أن يكون الرجل معينا للسامع أيضا إلا أنه ليس بحسب دلالة اللفظ.

الحاشية

قوله: **(فالمعتبر في التعيين)** "انتهى": حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة: أن في [لفظ][1] المعرفة إشارة إلى أن مفهومها مفهوم معلوم بوجه ما، بخلاف النكرة فإن معناها وإن كانت معلومة للسامع أيضاً، لكن ليست في لفظها إشارة إلى تلك المعلومية.

وبهذا يظهر [سر][2] كون الضمائر الراجعة إلى النكرة معرفة، مع كون [المرجع][3] إليه نكرة؛ وكذا [سر][4] كون المعرف بلام العهد معرفة مع كون المعهود نكرة ، كما في قوله تعالى : ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٥، ١٦].

قوله:**(ولا بما عند السامع)**[5]: في نفس الأمر، حتى يكون اللفظ بمجرد ذلك بدون دلالته على ذلك التعيين [معرفة][6]، ولا في النكرة بكون المستعمل فيه غير معين [أو في][7] غير معلوم

---

(1) في ب١[لفظة]، وكلاهما صواب.
(2) في ب١[بين].
(3) في ب١[المرجوع]، وهو الصواب كما يقتضيه السياق.
(4) في ب١[بين].
(5) زاد في ب١وب٢[لا اعتبار في المعرفة بكون المستعمل فيه معيناً عند السامع عنده].
(6) في ب١[معرفته].
(7) في ب١وب٢[أي].

عند السامع في نفس الأمر؛ لأنه معلوم عنده في نفس الأمر في كل من المعرفة والنكرة. [إذ][1] الكلام فيما كان عالماً بالوضع، وإلا لم يفد التخاطب معه.

قيل ولقائل أن يقول: مراد المصنف لكون الموضوع له في المعرفة معيناً للسامع عند الإطلاق، كونه معيناً له بحسب دلالة اللفظ، بحيث يفهم السامع عند استعماله شيئا بعينه من حيث هو كذلك والتقييد بالسامع [الإفادة][2] أن الغرض الأصلي من وضع المعرفة إنما هو [إفادة][3] السامع منها ما هو معين عنده، ولذا[٧١- أ] قال الأدباء: المعرفة ما يعرفه مخاطبك، وعلى هذا لا يبعد أن يقال تعريف المصنف أحسن من تعريف الشارح؛ أما أولاً فلأنه مبني على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المصنف، وأما ثانياً؛ فلان الموضوع له مذكور في تعريف المصنف دون الشارح، وأما ثالثاً فلان مدار الفرق دلالة اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة، والسامع مذكور في تعريف المصنف دونه، أما رابعاً فلأن [التعريف][4] الذي [أشار][5] إليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة، ما هو حالة الإطلاق كما يفهم من قوله، ليستعمل في شيء بعينه، وفي تعريف المصنف دلالة على ذلك دون تعريف الشارح؛ فقول الشارح: (ولا [عبرة][6] بحالة الإطلاق) محل بحث، لكن لا يخفى عليك أن دلالة[7] الشارح على إنه المعتبر في التعيين وعدمه، أن يكون بحسب الوضع أظهر من دلالة تعريف المصنف، على إن قوله: (وإنما قلت للسامع مما لا يكاد يصح) كما ذكره الشارح.

([1]) في ب١[أو].
([2]) في ب١[لإفادة]، وهو الصواب.
([3]) في ب١[استفادة].
([4]) في ب١وب٢[التعيين].
([5]) في ب١[يشار].
([6]) في ب١[غيره].
([7]) زاد في ب١وب٢[تعريف]، وهو الصواب.

واعلم أنه يجب في كل قسم من هذه الأقسام أن يعتبر من حيث هو كذلك حتى لا يتوهم التنافي بين كل قسم وقسم، فإن بعض الأقسام قد يجتمع مع بعض وبعضها لا، مثل قولنا جرت العيون فمن حيث أن العين وضعت تارة للباصرة، وتارة لعين الماء تكون العين مشتركة بهذه الحيثية ومن حيث إن العيون شاملة لأفراد تلك الحقيقة، وهي عين الماء مثلا تكون عامة بهذه الحيثية فعلم أنه لا تنافي بين العام والمشترك لكن بين العام والخاص تناف إذ لا يمكن أن يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين فاعتبر هذا في البواقي فإنه سهل بعد الوقوف على الحدود التي ذكرنا

التلويح

قوله: "واعلم أنه يجب إلخ" يريد أن تمايز الأقسام المذكورة ليس بحسب الذات، بل بحسب الحيثيات والاعتبارات والحيثيتان قد لا تتنافيان كالوضع الكثير للمعنى الكثير ووضع واحد لأفراد معنى واحد كما في لفظ العيون فإنه عام من حيث إنه وضع وضعا واحدا لأفراد العين الجارية، ومشترك من حيث إنه وضع وضعا كثيرا للعين الجارية، والعين الباصرة والشمس والذهب وغير ذلك، وقد تتنافيان كالوضع لكثير غير محصور والوضع لواحد أو لكثير محصور فاللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا باعتبار الحيثيتين؛ لأن الحيثيتين متنافيتان **لا تجتمعان في لفظ واحد**، وما ذكر من أن النكرة الموصوفة خاصة من وجه عامة من وجه

الحاشية

قوله: **(ولا تجتمعان في لفظ واحد)**: أراد اللفظ الواحد في الحقيقة والاعتبار؛ إذ لو اختلف بالاعتبار لجاز أن يكون خاصاً وعاماً كالفلك والهجان، وأيضاً المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا اجتماعهما في لفظ واحد مستعملٍ، واقع في التركيب، وقد نبه المصنف على هذا حيث أورد في التمثيل [جَرَتِ][1] العيون، ولم يكتف بذكر العيون، وفي مثله لا يجوز اجتماع [حيثيتي][2] العموم والخصوص فلا يرد أيضاً اجتماع ما ادعى امتناع اجتماعه فيما إذا كان [لفظه][3] موضوعاً لكثير غير محصور، و لواحد أو لكثير محصور بوضعين.

---

(1) في ب٢[ضرب]، وهو تصحيف ظاهر.
(2) في ب٢[الحيثيتين].
(3) في ب٢[لفظ].

فسيجيء جوابه، هذا غاية ما تكلفت لتقرير هذا التقسيم وتبين أقسامه،

الحاشية

قوله:(**فسيجيء جوابه**) وهو قوله بعد عدة أوراق في بيانها أن مُوْجَب[1] قطعي.

المراد بالخاص ههنا، [هو][2] الخاص بالنسبة إلى العام، بأن [متناول][3] بعض أفراده لا كلها، سواء كان خاصا في نفسه أو عاماً؛ يعني: ليس المراد بالخاص بالمعنى المصطلح.

(1) زاد في ب٢[العام]، وهو الصواب.

(2) سقطت من ب٢.

(3) في ب١وب٢[يتناول] ، وهو الصواب.

والكلام يعد موضع نظر

الحاشية

قوله: **(والكلام يعد محل نظر)**: قال في الحاشية: للقطع بأن الواقع موقع الجنس للمشترك؛ هو الموضوع للكثير، بأن يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له، لا أعَمَ من ذلك على ما هو مقتضى عبارته، ولأن تفسير الوضع للكثير بما ذكرناه مع تقييد أجزاء الكثير بكونها متفقة [الحقيقة][1]، مما اخترعناه تصحيحا لكلامه ولا[٧١- ب] دلالة للفظ عليه اصلاً؛ ولأن الوضع للواحد النوعي لا [يقابل][2] الوضع للكثير بهذا المعنى، بل يندرج فيه؛ ولأنه إذا كان الجمع واسطة بين الخاص والعام بناءً على قرينة عدم الاستغراق لم يكن [فيه ولأنه إذا كان الجمع واسطة][3] من أقسام النظم [صيغةً][4] ولغة كما ذكره في المؤول؛ ولأنه لا وجه لجعل الجمع المنكر –سيما جمع القلة– موضوعاً للكثير غير [المحصور][5] عند من لا يقول بعمومه إلا بتكلف؛ وهو: أن يراد أنه لا دلالة في اللفظ على [نفس][6] عدد أجزاء الكثير، وحينئذٍ فالمفرد أيضا كذلك؛ بمعنى: إنه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير؛ ولأن من ألفاظ العموم ما يقع للخصوص مع القطع بأنه لم يوضع إلا وضعاً واحداً، فإن كان ذلك الوضع [الكثير][7] غير محصور، لم يكن خاصاً، أو محصوراً لم يكن عاماً؛ ولأن [جعلوا][8] الصفة مقابلاً لاسم الجنس خلاف الاصطلاح؛ ولأنه جعل المطلق من أقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي،

---

(1) في ب١[بحقيقة].

(2) في ب١[يقال].

(3) سقطت من ب١وب٢.

(4) في ب٢[صفة].

(5) في ب١[المخصوص].

(6) سقطت من ب١.

(7) في ب١وب٢[لكثير].

(8) في ب١وب٢[جعل]، وهو الصواب.

وقد جعله قسما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض [مِنَ المسمى][1] غير معين، ولا شك أن مثل رقبة، مطلق ونكرة، مع أن المراد منها واحد تم كلامه.

وفيه [بحث][2] من وجوه؛ الأول: إنه إذا كان معنى الموضوع للكثير أن يكون كل من الكثير نفس الموضوع له، وكان ذلك نفس حد المشترك ، لا واقعاً موقع جنسه إلا إذا قيل بعض الألفاظ موضوعة بوضع واحد لكل واحد من أفراد [معنى][3] كلي كالمضمرات وأسماء [الإشارة][4]، وهو غير قابل به، ولو سلم فكون الموضع للكثير بذلك المعنى واقعا موقع الجنس القريب [بوجهٍ][5] أن يكون ما هو أعم [منه][6] واقعا موقع جنسه البعيد، فلا معنى للقطع بعدمه بقوله: (لا أعم من ذلك) إذ التعريفات الخارجة لكل قسم من تقسيم جنسٍ عالٍ إلى أنواع [يكون][7] الجنس فيها هو العالي. الثاني: إن المصنف اختار أن العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي؛ فيكون الباقي معنىً وضعياً بالضرورة، لا كالمؤول فلا وجه لقوله: (ولأنه إذا كان الجمع واسطة) "انتهى" ويمكن أن يقال: مراد الشارح كما أن اعتبار رأي المجتهد في قسم المؤول يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المصنف، حيث أسقط[٧٢- أ] المؤول عن درجة الاعتبار لذلك، كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالث إنه لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس لخصوصه، بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس، وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو أم صفة. الرابع إنك [قد][8] عرفت أن مراد المصنف من المسمى في تعريف المطلق؛ هو: الفرد، و[أن][9] تمايز هذه الأقسام بالحيثيات والاعتبارات؛ فلا يرد قوله: (ولأنه جعل المطلق) "انتهى"، فليتأمل.

---

(1) سقطت من ب١.
(2) في ب١ [نظر].
(3) في ب١ [بمعنى]، وهو الصواب.
(4) في ب٢ [الإشارات]، وكلاهما صواب.
(5) في ب١ وب٢ [يوجب].
(6) سقطت من ب٢.
(7) في ب٢ [يكون].
(8) سقطت من ب٢.
(9) سقطت من ب١.

"فصل: الخاص من حيث هو خاص" أي: من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلا.

التلويح

قوله: "فصل" لما فرغ عن الكلام في نفس التقسيم أورد ستة فصول للأحكام المتعلقة بالأقسام: الأول: في حكم الخاص. الثاني في حكم العام. **الثالث: في قصر العام.** الرابع: في ألفاظ العام. الخامس: في المطلق، والمقيد. السادس: في المشترك، وقد علم مما سبق أن الخاص لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا

الحاشية

قوله: **(الثالث في قصر العام)** فيه بحث؛ وهو: أن المذكور في هذا الفصل أن العام المقصود على البعض، حقيقةً [أو][1] مجازاً أم لا؟ على التفصيل الذي يذكر [هناك][2]، وهذا حكم للعام.

كما أن المذكور في[3] الفصل الثاني؛ وهو أن العام حجة قطعية عندنا[4] وظنية عند الشافعي –رحمه الله تعالى–[5]، وموقوف على البيان عند البعض[6] حكم له أيضاً، لا فرق بينهما إلا بأن هذا حكم العام الغير [المقصود][7] على البعض ، وذلك [للمقصود][8] عليه، وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين، لا كون الأول حكماً للعام، والثاني غير حكم له ، اللهم إلا إن بني كلامه على ما سيصرح [له][9] في أوائل مباحث ألفاظ العموم، من أن التخصيص [يدفع][10] العموم؛ فالحكم الثابت [للعلم][11] بعد القصر، لا يكون حكما للعام [حقيقة][12]، وإن كان القصر له .

([1]) في ب٢[أم].
([2]) في ب١[ههنا].
([3]) زاد في ب١[هذا].
([4])انظر:**أصول السرخسي**، السرخسي ،ج١،ص١٣٢. **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، البزدوي ،ج١،ص٥٩.
([5]) انظر:**الإحكام في أصول الأحكام**،علي بن محمد الأمدي أبو الحسن،دار الكتاب العربي – بيروت،ط١ ، ١٤٠٤،ج٢،ص٣٥٠.
البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،ج٢،ص١٩٧.
([6])انظر:**القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية**،ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المكتبة العصرية،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،ج١،ص٣٠٩.**الموافقات**،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،ج١،ص٢٧.
([7]) في ب٢[المقصور].
([8]) في ب١[المقصور].
([9]) في ب٢[به]، وهو الصواب.
([10]) في ب١وب٢[يرفع]، وكلاهما صواب.
([11]) في ب٢[للعام] ، وهو الصواب.
([12])سقطت من ب٢.

وأشرنا إلى أن مثل لفظ المائة أيضا موضوع لواحد النوع **كالرجل والفرس** إلا أن المصنف جعله قسيما له نظرا إلى اشتمال معناه على أجزاء متفقة، فاحتاج في التعريف إلى كلمة أو وذكر فخر الإسلام رحمه الله أن الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، **وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد**، فقيل: المراد بالمعنى مدلول اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك وبقيد الانفراد عن العام ولم يخرج التثنية؛ لأنه أراد بالانفراد عدم المشاركة بين الأفراد، وقد تم التعريف بهذا إلا أنه أفرد خصوص العين بالذكر بطريق عطف الخاص على العام تنبيها على كمال مغايرته لخصوص الجنس والنوع وقوة خصوصه بحيث لا شركة في مفهومه أصلا

الحاشية

قوله: (**وأشرنا إلى أن مثل لفظ المائة**)أي بقوله: (ضرورة) أن لفظ المائة إنما يصح لجزئيات المائة .

قوله: (**وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد**): إنما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ؛ لأن ما يدل على [الشخص][1] [المعرف][2]؛ هو [المراد][3] من المسمى المعلوم، لا يكون إلا اسماً بخلاف القسم الأول؛ لأن الدلالة على المعنى يحصل بالأفعال والحروف [أيضا][4].

وقوله على الانفراد ههنا احتراز عن المشترك بين المشخَّصات؛ لأنه بالنسبة إلى كل واحد، اسم وضع لمسمى معلوم، لكن لا على الانفراد كذا في التحقيق .

قوله: (**كالرجل والفرس**) اللام من الحكاية لا من المحكي [5]، والمراد: الرجل والفرس المنكران؛ لأنهما المعدودان من أقسام الخاص دون المعرّف باللام؛ [لاستعماله][6] في العهد، و[تعريف][7] الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره .

---

(1) في ب١وب٢[المشخص]، ولعل الصواب [الشخص]؛ لأن السياق يقتضيه.
(2) في ب١وب٢[المعين].
(3) سقطت من ب٢.
(4) سقطت من ب٢.
(5)انظر:**حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني**: على ألفية الإمام ابن مالك،محمد بن علي الصبان الشافعي،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م،ج٤،ص٩٤.
(6) في ب١ [الاستعمال له].
(7) في ب١ [بقرينة]، وهو الصواب.

ولا يخفى ما في هذا من التكلف، وقيل: المراد بالمعنى **ما يقابل العين** كالعلم والجهل. وهذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري، والحقيقي تنبيها على جريان الخصوص في المعاني، والمسميات بخلاف العموم فإنه لا يجري في المعاني، وهذا وهم، إذ ليس المراد بعدم جريان العموم في المعاني أنه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع بأن مثل لفظ العلوم والحركات عام،

الحاشية

قوله: **(ولا يخفى ما في هذا من التكلف)** لأن التعريف يكون [للماهيات][1] الشاملة [لجميع][2] أفرادها، وكون بعض أفرادها أولي بها لا يوجب إفراده بتعريف [المستقبل][3]، على أن حمل قوله: (وكل اسم وضع لمسمى معلوم) على خصوص [العين][4] مع إنه أعم من تكلّفٍ صَرِيحٌ[٧٢- ب]

قوله: **(ما يقابل العين)** المراد بالعين: [ما يقوم بذاته][5]، وبالمعنى النوع والجنس وغيرهما من [الاعتبارات][6] [لأن][7] المراد بالعين ما يقوم بذاته، وبالمعنى ما يقوم بغيره وإلا لم يصح قوله: (وهذا تعريف لقسمي الخاص الاعتباري[8] والحقيقي تنبيهاً على جريان الخصوص في المعاني والمسميات)، لكن لا يلائمه الرد بمثل العلوم والحركات ، اللهم إلا أن يراد بلفظ العلوم والحركات: استغراق النوع[9].

---

(١) في ب١[للماهية].
(٢) في ب٢[بجميع].
(٣) في ب١[مشتمل] في ب٢[مستقل]، والصواب[مستقل]؛ لوضوحه في السياق.
(٤) في ب١[العلوم].
(٥) في ب١وب٢[الموجود الخارجي].
(٦) في ب٢[الاعتباريات].
(٧) في ب٢[لا أن].
(٨) الخاص الاعتباري، وهو ما كان انحصاره مستفادا من نفس اللفظ كالمثنى وأسماء العدد.(**المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، حمدي الصاعدي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط٢، ١٤٢٨،ص٦٢.
(٩) في ب١وب٢[الأنواع].

بل المراد أن المعنى الواحد لا يعم متعددا، واعترض أيضا بأنه إذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب أن يورد كلمة أو دون الواو

الحاشية

قوله: **(بل المراد أن المعنى الواحد لا يعم متعدداً)**: قيل يعني: [إن][١] الواحد الذي يطلق على المتعدد لا [يتحقق][٢] له إلا في اللفظ عند من لا [يعترف][٣] "بالوجود الذهني"[٤]؛ إذ ليس في الوجود من الرجل إلا زيد وعمرو ، ولا يوجد رجل مطلق يشملها ، وأما الوجود الذهني؛ فيتحقق فيه العموم إن قيل به؛ لأن معنى الرجل يسمى كلياً باعتبار أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد، صورة الرجل، وإذا رأى عمرو لم يأخذ منه صورة أخرى، بل عين ما أخذه من قبل، ونسبته إلى زيد كنسبته إلى عمرو؛ فإن سُمِيَ بهذا المعنى عاماً فلا [بأس به][٥]، لكن الأصوليين ينكرون الوجود الذهني، وتمام تحقيقه في "أصول ابن الحاجب"[٦]، وقد يقال: الظاهر أن المراد بعدم جريان العموم في المعاني: أن العموم من صفات الألفاظ، فلا يوصف به المعاني، كما سيصرح به الشارح في قوله: (لا أكل ولا شكر) إن هذا أنسب لكونه مراداً من نفي .جريان العموم في المعاني، إلا أنَّ حمْلُ كلام "فخر الإسلام"[٧] عليه وَهْمٌ أيضاً؛ لجريانه في الخصوص بعينه.

---

(١) في ب١[الأمر].
(٢) في ب١[تعدد] في ب٢[تحقق].
(٣) في ب١[يقول].
(٤) الوجود الذهني :(هو ما يفترض الذهن وجوده، وليس له وجود خارج الذهن ولا حقيقة له، مثل :قواعد العلوم، أو المعادلات الرياضية، والكيمائية، فهذه كلها أشياء تقدر في الذهن)انظر:منهاج السنة النبوية،شيخ الإسلام بن تيمية، مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى،ج٨،ص٢٨. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**،محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ،تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ج٢،ص١١٠٠.
(٥) في ب١[ياءس له]
(٦) **مختصر الفقه لابن الحاجب** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالاسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. انظر:**الأعلام**، الزركلي، ج٤،ص٢١١. انظر:**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ،ط١،ج٣،ص٢٣٣.
(٧).انظر:**أصول البزدوي**،علي بن محمد البزدوي الحنفي،ج١،ص٦١.

ضرورة أن المحدود ليس مجموع القسمين، وجوابه أن المراد هذا بيان للتسمية على وجه يؤخذ منه تعريف قسمي الخاص **بدليل أنه ذكر كلمة كل**. والخاص اسم لكل من القسمين لا لأحد القسمين على أن الواو قد تستعمل بمعنى أو،

الحاشية

قوله: **(ضرورة أن المحدود ليس مجموع القسمين)**: فيجب أن يصدق الحد على كل منهما، وإذا أتى فيه بكلمة الواو، [ولم][1] يصدق على شيء منهما ضرورةً أن شيئاً منهما ليس مجموع [الأمرين][2]، بل ليس إلا أحدهما .

قوله: **(بدليل أنه ذكر كلمة كل)**: لأنها وضعت لإحاطة الأفراد، والتعريف للحقيقة، فلا يليق إيرادها في الحدود، وأنت خبير بأن هذا مبني على التحقيق المنطقي، ومشايخ الفقهاء [قلما][3] يلتفتون إلى أقوالهم؛ فلا يدل إيراد كلمة كل على أنهم لم يريدوا التعريف، بل بيان التسمية على وجهٍ يؤخذ منه التعريف، قال "الشريف في شرح المفتاح"[4] إيراد كلمة كل شائع في عبارات الأدباء، ولا شك أنهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل، فيحصل [حينئذ][5] المقصود مع تقريب إلى الفهم وإشارة إلى الضبط، ثم إن في ذكر كلمة كل ههنا [بعد][6] جواز ذكرها في الجملة[٧٣- أ] **فائدة** وهي أن كلمة (لفظ) [7] [صارت][8] عامة لاتصافها بما هو عام وهو وَضْعٌ؛ فينتظم جميع الأفراد الذي يتصف بهذه [الصيغة][9] والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع؛ كما في كلمة ([الجميع][10])، وقد يكون على وجه الانفراد، كما في كلمة (كل)؛ فلو لم يذكرها؛ لتوهم الانتظام الاجتماعي، ولزم أن يكون الخاص عبارة عن جميع الألفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد، لا عن كل لفظ منها .

---

(١) سقطت من ب١.
(٢) في ب١وب٢[الأمرين]، وهو الصواب.
(٣) في ب١[لا].
(٤)شرح المفتاح :هو المصباح في شرح المفتاح للسيد الشريف علي بن محمّد بن علي الجرجاني.انظر المصباح شرح المفتاح،الجرجاني، تحقيق:(يوكسل جليك)، رسالة دكتوراه، جامعة مرمرة-تركيا،٢٠٠٩،ص٥٨٥.
(٥) في ب١[في].
(٦) في ب١[مع]، وهو الصواب.
(٧) زاد في ب١[كل]، بعد قوله (لفظ) وهو الصواب.
(٨) في ب١[صادق].
(٩) في ب١وب٢[الصفة].
(١٠) في ب١[الجمع].

وقيل: المراد أو لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما: الخاص مطلقا، والآخر: خاص الخاص أعني الاسم الموضوع للمسمى المعلوم أي: المعين المشخص.

قوله: **(وقيل المراد)** "انتهى" هذا [الوجه][1] يغاير الوجهين السابقين؛ إذ ليس فيهما اعتبار الوضعين، والاشتراك اللفظي بخلافه .

(1) في ب١[التوجه].

"يوجب الحكم" فإذا قلنا زيد عالم فزيد خاص فيوجب الحكم بالعلم على زيد وأيضا العلم لفظ خاص بمعناه فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد. "قطعا" وسيجيء

التلويح

قوله: "يوجب الحكم" أي: يثبت إسناد أمر إلى آخر على ما ذكر في مثل "زيد عالم" أن زيدا خاص **فيوجب الحكم بثبوت العلم له**، وكذا عالم

الحاشية

قوله: **(فيوجب الحكم بثبوت العلم):** "انتهى"؛ أي [يوجبه][1] إذا كان [فيمن][2] تحقق صدقه؛ فلا يَرِدُ منع الإيجاب؛ لجواز أن[يكون][3] حكمه مطابقا للواقع. وقيل: المراد [به][4] يوجب على المتكلم حكمه بذلك، والأول هو الوجه .

([1]) في ب١وب٢[يوجب].

([2]) في ب١وب٢[ممن].

([3]) في ب١وب٢[لا يكون].

([4]) في ب١وب٢[أنه]، وكلاهما صواب.

ولو فسر بالحكم الشرعي بناء على أن **الكلام في خاص الكتاب** المتعلق بالأحكام لم يبعد، فإن قيل الموجب للحكم هو الكلام لا زيد أو عالم قلنا: كأنه أراد أن له دخلا في ذلك، وعبارتهم في هذا المقام أن الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لما أريد به من الحكم الشرعي كلفظة الثلاثة في ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] يتناول الآحاد المخصوصة قطعا لأجل ما أريد به من تعلق وجوب التربص به.

قوله: "قطعا" أي: على وجه يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل وسيجيء في آخر التقسيم لثالث أن القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل وهذا أعم من الأول؛ لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم، فلذا قال: والمراد هاهنا المعنى الأعم.

الحاشية

قوله: **(ولو فسر بالحكم الشرعي)** "انتهى". قيل هذا بعيد؛ لأن الكلام ههنا في إفادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف[1]، وعقد هذا الباب لذلك، على أن ظاهر قوله: **(الكلام في خاص الكتاب)** ينافي ما سبق من أن الأبحاث المعدودة في الباب الأول تعم الكتاب والسنة؛ ولذلك قيل: كان حقها أن يؤخر منها إلا أن نظم الكتاب لَمَّا كان متواتراً محفوظاً كانت مباحث النظم به أليق، وقد يُجاب: بان المراد أن الكلام مآلٌ فيه لا حالاً، والتنبيه في أثناء ما عُقِدَ الباب له حالاً، على ما هو [المرام][2] مآلاً، ليس ببعيد.

---

(1) زاد في ب١وب٢[فيما سبق] ، وكلاهما صواب.

(2) في ب٢[المراد] ، وكلاهما صواب.

التوضيح

فصل: الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا ففي قوله تعالى: ثلاثة قروء لا يحمل القرء على الطهر وإلا فإن احتسب الطهر الذي طلق فيه يجب طهران وبعض

التلويح

قوله: "ففي قوله تعالى: {ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} " بيان لتفريعات على أن موجب الخاص قطعي تقرير الأول أن القرء إن حمل على الطهر بطل موجب الثلاثة إما بالنقصان من مدلولها إن اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وإما بالزيادة إن لم يعتبر وهو ظاهر، فإن قيل كلاهما جائزان. أما النقصان فكما في إطلاق الأشهر على شهرين وبعض شهر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

الحاشية

قوله: (ففي ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) "انتهى" [فان قيل][1] [الثاء][2] في: ﴿ ثَلَٰثَةَ﴾ علامة التذكير في مثل هذا العدد، يقال ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فدلت العلامة في الثلاثة على أن المراد بالقرء الأطهار. قلنا: إن الحيضة وإن كانت مؤنثة؛ فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر، ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث، كالبر والحنطة والذهب و[الفضة][3]، فلما أضيف إلى المذكر روعي علامة التذكير[4] كذا في "الكشف"[5] .

قوله: (كما في قوله تعالى :﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]) لان المراد بأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[6]، وعند مالك ذو الحجة كله من أشهر الحج[1]،

---

(١) سقطت من ب٢

(٢) في ب٢[التاء]

(٣) في ب١وب٢[العين]

(٤) اختلف الفقهاء في معنى القرء في قوله تعالى: (ثلاثة قروء).فذهب البعض إلى أن المقصود بالقرء هو الحيض، وذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بالقرء هو الطهارة.انظر:**المبسوط**، السرخسي، ج٤،ص٢٧٩.**بدائع الصنائع**، الكاساني، ج٧، ص٣٩٣.**شرح فتح القدير**، كمال الدين السيواسي، ج٤،ص٣١٠.

(٥)انظر: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،دار الكتب العلمية –بيروت ،ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ج١،ص٦٧.

(٦)انظر:**كشف الأسرار** علاء الدين البخاري،ج٢،ص٥١٠. **العناية شرح الهداية**،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ،دار الفكر،ط٢، ١٩٧٩،ج٣،ص١٧.

وليس كون هذه الأشهر أشهر الحج عندنا باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها، ألا يُرَى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما، لا يجوز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد فيها دون غيرها، كما أن الافاقي إذا قدم مكة[٧٣- ب] فيها وطاف طواف القدوم وسعى بعده، ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج، ولو فعل ذلك في رمضان لا ينوب عنه.

وثمرة الخلاف بيننا وبين مالك: يظهر فيما إذا لم يصم المتمتع ثلاثة أيام في الحج حتى مضى يوم النحر، يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام إلى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا، واعلم أن حديث جواز النقصان مستندٌ إلى الآية المذكورة، لا يرد على ما ذكر من الكلام بعد تحقيقه؛ لأن [منتهى][٢] ما ذكر من التعريفات أن موجب الخاص بلا قرينة صارفة، عن ظاهره قطعي لا يجوز إبطاله، ويتفرع على هذا أن القرء يجب [أن يحمل][٣] في الآية على الحيض، و[إلا][٤] يلزم [جواز][٥] بطلان موجب الخاص، يعني لفظة ﴿ ثَلَـٰثَةَ﴾ إما بالنقصان أو بالزيادة بلا قرينة،ودليل [صارف][٦]، فلا يَرِدُ جواز البطلان بالنقصان في أشهر؛ لأنه بدليلٍ [صارفٍ][٧] وهو بيانه -عليه السلام- إياها بشهرين [مخصومين][٨] وعشراً، واعلم -أيضا- أن بعض الأصوليين بنى هذا البحث على أن أسماء العدد لا يجوز أن يراد بها غير ما هي موضوعة لها أصلا لا بقرينة ولا بغيرها؛ فلا يجوز أن يراد بالثلاثة غير العدد المعهود، وحينئذ يكون اندفاع الإيراد بقوله تعالى: :﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] بيناً.

---

(١)انظر:**أنوار البروق في أنواع الفروق**،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،ج١،ص٣٠٩. **شرح مختصر خليل**،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت،ج٢،ص٣٣٥.

(٢) في ب١[مبنى] في ب٢[معنى]، وكلاهما صواب.

(٣) سقطت من ب٢

(٤) في ب١[لا]، وهو الصواب.

(٥) سقطت من ب١وب٢

(٦) في ب٢[صادق]

(٧) في ب٢[صادق]

(٨) في ب١وب٢[مخصوصين]، وكلاهما صواب.

وأما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما إذا طلقها في الحيض فإنه لا يعتبر بتلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض. أجيب عن الأول بأن الكلام في الخاص وأشهر ليس كذلك، **بل هو عام** أو واسطة، وعن الثاني بأنه وجب تكميل الحيضة الأولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة أن الحيضة الواحدة

الحاشية

قوله: **(وأما الزيادة؛ فيلزمكم)** "انتهى": كان الظاهر أن يقول: وأما الزيادة؛ فكما في المثال الفلاني، لكنه ذكره في صورة الكلام [الإلزامي][1]؛ فكأنه قال: وأما الزيادة؛ فكما إذا طلقها في الحيض، فإن تلك الحيضة لا تعتبر عندكم؛ فالواجب ثلاثة حِيَضٍ وَبَعْضٍ .

قوله: **(بل هو عام)** اعترض عليه صاحب الترجيح[2]: بأن الخاص كما هو قطعي في معناه، كذلك العام قطعي فيما انتظمه؛ فإن انصرف السؤال عنه بوجه أتاه بوجه آخر.

وقد يجاب: بأن الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية، بل في بطلان موجَب اللفظ بالنقصان عن مدلوله؛ وهو موجود في العدد إذ لا يصح إطلاق الثلاثة على اثنين وبعض، بخلاف الجمع المنكّر؛ لأنه عام عند من [اشترط][3] الاستغراق [وواسطة][4] عند من يشترطه، والفريقان متفقان على كونه حقيقة في جملة، خرج عنها بعض منها. وفيه بحث؛ لأن بطلان الموجب بالنقصان [بين][5] فروع بطلان القطعية، ولذلك قال "التحرير"[6] في شرح قوله؛ ففي قوله تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة،٢٢٨] بيان لتعريفات، على أن موجَب الخاص [قطعي][7] ثم الظاهر[٧٤- أ] أن الاتفاق عند من يجعل أقل الجمع ثلاثة في الثلاثة فما فوقها؛ فليتأمل.

---

(1) في ب١[إلا إلزامي].
(2) الترجيح على التوضيح للسيواسي.
(3) في ب١وب٢[لا يشترط]، وهو الصواب ، حتى تستقيم العبارة.
(4) في ب١[واسطة].
(5) في ب١وب٢[من]، وهو الصواب.
(6) **التحرير في أصول الفقه**، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن سعد الدين.انظر(**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،ج٢،ص٣١٧.
(7) في ب٢[قطع].

لا تقبل التجزئة ومثله جائز في العدة كما في عدة الأمة فإنها على النصف من عدة الحرة، وقد جعلت قرأين ضرورة وليس الواجب عند الشافعي ثلاثة أطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق **حتى يتأتى له مثل ذلك** وأيضا الظاهر حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر؛ لأنه المقصود بنظر الشرع في بيان ما يتعلق به من الأحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة نص أو إجماع أو كأن قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر إشارة إلى هذا وعلى أصل الاستدلال

الحاشية

قوله: **(لا تقبل التجزئة):** فيه بحث؛ لأن الحيضة التي [وقع][1] الطلاق فيها، يلزم أن تكون متجزئة ولذا [كَمُلَتْ][2] بالرابعة.

قوله:**(حتى يتأتى له مثل ذلك):** فيه بحث؛ وهو أن هذا الجواب وإن لم يتأت للشافعي[3]، إلا أنه لا يستقيم [في][4] قول المصنف، وإن لم يحتسب يجب ثلاثة وبعض؛ [لجواز][5] أن يقال وجب تكميل الطهر الأول بالرابع؛ فوجب بتمامه ضرورة عدم التجزي، وبالجملة كلامه ههنا يدل على جواز الحمل على الطهر، إذا كان الواجب ثلاثة أطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والمفهوم مما سبق عدم جواز الحمل عليه سواء، اكتفى بالطهرين بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق أو لم يكتف .

---

(1) في ب٢[وهي].
(2) في ب١[كلمت].
(3)انظر:الأم،محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،دار المعرفة – بيروت،ط٢، ١٣٩٣،ج٢،ص١٨٥.
(4) في ب١وب٢[حينئذ]، وكلاهما صواب.
(5) في ب٢[بجواز].

منع لطيف وهو أنا لا نسلم أنه إذا لم يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلاثة أطهار وبعضا، بل الواجب بالشرع لا يكون إلا الأطهار الثلاثة الكاملة، ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار أنه مما وجب بالعدة **لكنه لا يفيد الشافعي؛ لأنه لا يقول** بوجوب ثلاثة أطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق

الحاشية

قوله: (**منع لطيف**؛ **وهو**) "انتهى": قيل في [تعريف][1] هذا المنع مسامحة؛ لأنه إذا أجرى على ظاهره، لكان [منع][2] كون الواجب ثلاثة أطهار وبعضاً مكابرة؛ لأن ذلك واجب قطعاً، وكذا منع وجوبها بالشرع، غاية الأمر: أن وجوب ذلك البعض بالضرورة والاقتضاء والمقتضى أيضاً ثابت بالشرع؛ كالثابت بالعبارة والإشارة؛ فالمراد أنّا لا نسلم كون الواجب بنفس نص الشارع ثلاثة أطهار وبعضاً، حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص، بل هذا البعض واجب بالضرورة والاقتضاء، ولا نسلم أنه يلزم من هذا بطلان موجَب الخاص.

قوله: (**لكنه لا يفيد الشافعي؛ لأنه لا يقول**): قيل: هذا المنع غير [مفيد][3] لمن قال [بوجوب][4] ثلاثة أطهار كاملة، غير ما وقع فيه الطلاق أيضاً كما هو مذهب "ابن شهاب"[5] -رحمه الله تعالى-؛ لأن لزوم معنى ذلك البعض باعتبار أنه مما وجب بالعدة؛ ولهذا يجري فيه أحكام العدة من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما[6]، ولو كان بالضرورة [ليقدر][7] بقدرها؛ فحينئذ يصح أصل الاستدلال ويندفع المنع المذكور.

وقد يجاب: بمنع أن لزوم معنى ذلك البعض باعتبار أنه مما وجب بالعدة، والتمسك بجريان بعض الأحكام فيها لا يستقيم ألا يُرَى أن تكميل الحيضة الثانية في عدة الأمة؛ لأنها تثبت ضرورة أن الحيضة لا تقبل التجزئة، وقد جرت تلك الأحكام فيها.

---

(١) في ب١وب٢[تقرير]، وكلاهما صواب.
(٢) في ب٢[مع].
(٣) في ب١[مقيد].
(٤) في ب٢[لوجوب].
(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري،(٥٨ - ١٢٤ هـ)من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند.**الأعلام**، للزركلي،ج٧،ص٩٧. **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي،هذبة: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)،ط١، ١٩٧٠،دار الرائد العربي،بيروت – لبنان،ج١،ص٦٣.
(٦)انظر:**فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**،العلامة ابي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي، دار ابن حزم،ج١،ص١٢٩.
(٧) في ب١[ليتقدر] في ب٢[لتقدر].

نعم يفيد أبا حنيفة رحمه الله في دفع ما يورد من المعارضة بوجوب ثلاثة حيض وبعض فيما إذا طلقها في الحيض.

الحاشية

قوله: (**نعم يفيد أبا حنيفة -رحمه الله-**) فيه بحث؛ لأن المراد بالمعارضة ههنا؛ هو: المعارضة بطريق القلب، وهو: أن يجعل العلة بعينها[٧٤- ب] علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها أن يقال إن القرء إن حُمل على الحيض، بَطُلَ موجَب الثلاثة إما بالنقصان عن مدلولها إن اعتُبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق، وإما بالزيادة [إن][١] لم يعتبر وَدَفْعُهُ أن يقال: لا نسلم أن الحِيَضُ الذي وقع فيه الطلاق إن لم يعتبر، كان الواجب ثلاثة حِيَضٍ وبعضاً[٢]، بل الواجب بالشرع ليس إلا الحِيَضُ الثلاثة الكاملة كما ذُكِرَ في الأطهار.

وأنت خبير بأن هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة، يدفع دليل أبي حنيفة أيضاً، فأي فائدة له في ذلك.

وأما ما يقال: من إنه لا يفيد أبا حنيفة -رحمه الله- في دفع تلك المعارضة؛ لأنه وإن قال بوجوب ثلاث حِيَضٍ كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق، لكن لا بطريق أن الذي وقع فيه غير معتبر، بل بما مر من إنه وجب تكميل الحيضة الأولى بالرابعة؛ فوجب بتمامها ضرورة عدم التجزئة فمما لا يعتد به؛ لأن تعيين الطريق في تصحيح المذهب لا يعتبر؛ ولذا يُرَى اختلافات في تخريج مسألةٍ فقهية

([١]) سقطت من ب٢.

([٢])انظر: **الاختيار لتعليل المختار**،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،ط٣،ج٣،ص١٨٩-١٩١)

إن لم يحتسب تجب ثلاثة وبعض على أن بعض الطهر ليس بطهر وإلا لكان الثالث كذلك وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ} الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب الخاص تحقيقه أنه تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة، وفي تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه بلا مال وبمال لا كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى أن الافتداء فسخ فإن ذلك زيادة على الكتاب

التلويح

قوله: "على أن بعض الطهر" جواب سؤال مقدر توجيهه أنا لا نسلم أنه إذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب الطهرين، وبعضا لا ثلاثة، وإنما يلزم ذلك لو كان الطهر اسما لمجموع ما يتخلل بين الدمين وهو ممنوع، بل هو اسم للقليل والكثير حتى يطلق على طهر ساعة مثلا وتوجيه الجواب على ما ذكره القوم أن الطهر إن كان اسما للمجموع فقد ثبت ما ذكرنا سالما عن المنع، وإن لم يكن لزوم انقضاء العدة بطهر واحد، بل ناقل ضرورة اشتماله على ثلاثة أطهار، وأكثر باعتبار الساعات وعلى ما ذكره المصنف أنه إذا لم يكن اسما للمجموع لم يبق فرق بين الأول والثالث في صحة الإطلاق على البعض، فيلزم انقضاء العدة بمضي شيء من الطهر الثالث من غير توقف على انقضائه وليس كذلك، فإن قيل الطهر حالة مستمرة لا يدخل تحت العدد إلا باعتبار انقطاعه بالحيض كسائر الأمور المستمرة، مثل القيام والقعود فإنها لا تتصف بأسماء الأعداد إلا عند انقطاعها بالأضداد وكون كل بعض من تلك الحالة المستمرة طهرا لا يستلزم كونه طهرا واحدا فعلى هذا لا يلزم انقضاء العدة بطهر

واحد، وإنما يلزم ذلك أن لو كان كل بعض منه طهرا واحدا ولا يلزم عدم الفرق بين الأول والثالث، بل الفرق ظاهر؛ لأن البعض من الأول قد انقطع بالحيض فيكون طهرا واحدا بخلاف البعض من الثالث فإنه لا يكون طهرا واحدا ما لم ينقطع قلنا دخول الأمور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهاء يتوقف على ابتداء،**فإنه كما لا يتصف أول النهار** بكونه يوما واحدا فكذلك آخره، فإن جاز إطلاق الطهر الواحد على البعض من الأول

الحاشية

قوله: **(فإنه كما لا يتصف أول النهار)** "انتهى": فيه بحث؛ لأن الكلام في الأمور المستمرة التي يطلق أسماؤها على أجزائها؛ كالقيام والقعود وأمثالهما، واليوم ليس من هذا القبيل؛ لأنه اسم لمجموع ما بين الطلوع والغروب؛ فلا يطلق على أول النهار مع قطع النظر عن الوحدة.

لا يقال: المراد من اليوم مطلق الوقت، كما سيجيء؛ لأنَّا نمنع عدم إطلاق اليوم الواحد على أول النهار، اللهم إلا أن يقال: ذلك الإطلاق باعتبار توهم الانقطاع، والشارع لم يعتبر ذلك في أول الطهر الثالث.

بمجرد الانتهاء إلى الحيض جاز إطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض، وإن امتنع هذا امتنع ذاك، وإن ادعى جواز الأول دون الثاني لم يكن بد من البيان.

الحاشية

قوله:(**بمجرد الانتهاء إلى الحيض**)(1): بل لانضمام وقوع الطلاق [قُبَيْلَ](2) ذلك البعض إليه، فيحصل مجوز [الطلاق](3) فينتظم إليه [التحرز](4) عن لزوم تطويل العدة [كما](5) في أكثر الأحوال فيحصل الموجَب، وفيه نظر؛ لأن وقوع أمر في [نصف](6) النهار لا يجعل النصف [الأخير](7) منه يوماً واحداً، [ولو سُلم](8) أن كلام الشارح ههنا يناقض ما ذكره القاضي(9) وصاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى:﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[البقرة:٢٥٩] حيث قالا: أن [الحمار مات](10) ضحى، وبعثه الله تعالى بعد المائة قبل الغروب، فقال قبل النظر إلى الشمس: يوما، ثم [التفت](11) فرأى بقية منها فقال: أو بعض يوم على الإضراب(12)، فإن هذا الكلام منهما يدل[٧٥- أ] على جواز إطلاق اليوم الواحد على بعض منه ، كما لا يخفى. وبه يندفع النظر الذي ذكرته الآن فليتأمل.

---

(١) زاد في ب١وب٢[قيل عليه جواز إطلاق الواحد على البعض من الأولى، ليس بمجرد الانتهاء إلى الحيض].
(٢) في ب١[قبل]، وكلهما صواب.
(٣) في ب٢[الاطلاق].
(٤) في ب٢[التحرر].
(٥) سقطت من ب١وب٢.
(٦) في ب١[أول].
(٧) في ب٢[الآخر].
(٨) في ب١وب٢[واعلم].
(٩) تفسير البيضاوي ،ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،دار الفكر – بيروت،ج١،ص٥٦١.
(١٠) في ب٢[المارقات].
(١١) في ب٢[البعث].
(١٢)انظر:الكشاف ،للزمخشري ،ج١،ص٣٠٧.

ثم قال الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي: بعد المرتين سواء كانتا بمال أو بغيره، ففي اتصال الفاء بأول الكلام وانفصاله عن الأقرب.

التلويح

قوله: "وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} " ذكر فخر الإسلام رحمه الله من فروع العمل بالخاص أن الخلع طلاق لا فسخ عملا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة،٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة،٢٢٩] وأن الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] **إلا أن يكون الأول من هذا الباب غير ظاهر** فلهذا اقتصر المصنف على الثاني مشيرا في أثناء تحقيقه إلى الأول، وتحقيقه أن الله تعالى ذكر

الحاشية

قوله: **(إلا أن يكون الأول من هذا الباب ليس بظاهر)** قيل: الظاهر أن[١] من هذا القبيل ظاهراً، والخفاء إن كان[٢] في [طريق][٣] ثبوت لفظ الطلاق بحيث لم يذكر ظاهراً؛ [حيث لم يذكر ظاهراً][٤]، وإنما [ثبت][٥][٦] بطريق بيان الضرورة لا يكون من قبيل المنطوق والخاص منه، ولك أن تقول: قد عُلِمَ بطريق بيان الضرورة أن فعل الزوج في صورة الافتداء هو الذي عُبِّرَ عنه بالطلاق في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ لأن الذي سبق فعدمُ جَعْلُ فعله في تلك الصورة طلاقاً، تركُ العمل بلفظ الطلاق المذكور صريحاً في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فليتأمل .

---

(١)زاد في ب٢[كونه]، بعد إن، وهو الصواب.
(٢) زاد في ب١وب٢[كان].
(٣) سقطت من ب١.
(٤) سقطت من ب١وب٢.
(٥) في ب١[اثبت].
(٦) زاد في ب١وب٢[بطريق الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت بأي طريق؛ كان يكون الطلاق خاصاً في مدلوله، بلا خفاء، اللهم إلا أن يقال إذا كان ثبوته].

الطلاق المعقب للرجعة مرتين مرة بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ومرة بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، كذا قيل نظرا إلى ظاهر عبارة المصنف

الحاشية

قوله:(**المعقب للرجعة**) على لفظ اسم الفاعل من الإعقاب يقال أكل أكلة أعقبته سقما أي أورثته، وأما قول المصنف [فقد][1] عقب الطلاق الافتداء فهو [يرجع][2] الطلاق، ونصب الافتداء أي جاء الطلاق عقب الافتداء .

قوله:(﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]) اللام في الطلاق للعهد، أي الطلاق الذي يمكن أن يعقبه الرجعة ولا يجوز كونها للجنس وهو الظاهر.

قوله: (﴿ بِمَعْرُوفٍ﴾) أي بما عرف شرعاً من الحقوق التي؛ هي: الإنفاق عليها، وكسوتها، وحسن معاشرتها، ولا يراجعها لقصد تطويل العدة [عليها][3] .

(١) في ب٢[وقد].

(٢) في ب١وب٢[يرفع]، وهو الصواب.

(٣) سقطت من ب١.

وليس بمستقيم؛ لأن قوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} إلى آخره بيان لوجوب العدة، وقوله الطلاق مرتان كلام مبتدأ لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته، وذكر الطلاق ألف مرة بدون ما يدل على تعدد وترتيب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} بيانا للثالثة، بل الصواب أن قوله: "مرتين"،

الحاشية

قوله: **(وليس بمستقيم؛ لأن قوله)** "انتهى": قيل فيه بحث؛ لأن [المطلوب][1] في هذا التحقيق شيئان، كون الخلع طلاقاً لا فسخاً ووقوع الطلاق بعد الخلع وشيء منهما لا يتوقف إثباته على تعدد الطلاق، ولا على كون قوله تعالى﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] بياناً للثالثة، وما ذكره المصنف[2] استدلال الشافعي[3] من قوله :(ولا يصير الأولان مع الخلع ثلاثة) فهو إنما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين في الآية تعدد الطلاق، وقد حمله ذلك القائل أيضاً على هذا، ولا يوجب أن يكون المراد منه في عبارة المصنف ذلك، وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم بعد استقامة هذا القول بناءً على ما ذكره ليس كما ينبغي ، نعم هو منافٍ لظاهر قول المصنف؛ فإن طلقها؛ أي: بعد المرتين، لكنه شيء آخر .

(١) في ب١[الظاهر]

(٢) زاد في ب١[في]، وهو الصواب.

(٣) قال الشافعي – رحمه الله– :وبهذا قلنا إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقا، وكان فسخا بلا طلاق، وذلك أنا لو جعلناه طلاقا جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة، وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} وقال {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف}انظر :الأم،الشافعي،ج٥،ص١٨٥.

قيد للطلاق لا لذكره أي: أنه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}

أي: ثنتان بدليل قوله، ثم قال طلقها أي: بعد المرتين فإنه صريح في أنه أراد بالمرتين

التطليقتين، ثم ذكر افتداء المرأة بقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ} [البقرة:٢٢٩]

الحاشية

قوله: (**قيد للطلاق**): قيل: إما حال أو صفة، بحذف الموصول مع بعض الصلة، وفي الأول بحث؛ لأن الحال عن المفعول مقيد بمضمون[٧٥- ب] عامله، فلا يستقيم؛ لأن ذكر الله تعالى الطلاق ليس في حال كونه مرتين؛ فإنَّ تلك الحال حال وقوعه، وذكره حال نزول الآية؛ فالصواب هو الوصفية وإليه يشير قول الشارح[١] (حذف الموصول مع بعض صلته)، والبصريون لا يجوزونه[٢]؛ فالأولى أن يُقدَّر المتعلق اسم الفاعل المحلى باللام، ويجعل بمعنى الثبوت لا الحدوث لتكون اللام حرف تعريف اتفاقاً، إذ لا ضرورة إلى جعله بمعنى الحدوث حتى يلزم ما لا يجوزه البصريون؛ لأن العمل في الظرف يكفيه رائحة الفعل؛ فيعمل فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت .

---

(١) زاد في ب١[أي أنه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين لكن يلزم منه ظاهر تقرير الشارح] في ب٢[أنه مع ذكر الطلاق.....]

(٢)انظر:حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك،ج١،ص٣٦.

أي: **علمتم أو ظننتم أيها الحكام** {أَلَّا يُقِيمَا} أي: الزوجان {حُدُودَ اللَّهِ}، أي: حقوق الزوجية {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} أي: فلا إثم على الرجل فيما أخذ، ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها، وفي تخصيص فعل المرأة بالافتداء تقرير فعل الزوجية على ما سبق وهو الطلاق؛ لأنه تعالى لما جمعهما في قوله: {أَلَّا يُقِيمَا} ، ثم خص جانب المرأة مع أنها لا تتلخص بالافتداء إلا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة إن فعل الزوج

الحاشية

قوله:(**أي: علمتم وظننتم أيها الحكام**): فيه بحث؛ لأن عواقب الأمور غيب بظن ولا يعلم؛ فلا وجه [التقدير][1] علمتم؛ ولأنه لا يقال: علمت أن [تقول][2] زيد؛ لأن أن الناصبة للتوقع؛ وهو ينافي العلم؛ قال في "اللب وشرحه"[3]: "انتصاب المضارع بأن وجوبا إن لم يقع قبلها علم [وما][4] يؤدي [إليه][5] معناه كالتبيّن و[التعّين][6] والانكشاف؛ فإنه إن وقع قبلها ذلك يكون هي المخففة من الثقيلة لا الناصبة للفعل، سواء كانت داخلة على المضارع أو على الماضي؛ مثل علمت أن سيقوم؛ أي إنه سيقوم؛ وذلك لأنه لما شُبِّهت أنْ المخففة من الثقيلة أنَّ الناصبة لفظاً ومعنى، التزم قبل المخففة فعل التحقيق للإيذان من أول الأمر، على أنها هي المخففة لا الناصبة، والتحقيق بأن المخففة التي فائدتها التحقيق أولى؛ لأن الناصبة تدل على أن ما بعدها غير معلوم، لكونها للرجاء والطمع ودلالة نحو: علمت على إنه معلوم فلا يجتمعان" إلى ههنا كلامه، ثم إن كلام الشارح صريح؛ أي: إن الخطاب في ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:٣] للحكام، فالأنسب على هذا أن يكون الخطاب في صدر الآية.

أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[البقرة،٢٢٩] لهم أيضاً بناءً على أنهم الآمرون بالأخذ و[الإتيان][7]. وجوّز صاحب الكشاف أن يكون الخطاب في صدر الآية للأزواج وفيما بعده الحكام[8]، وهو تشوش النظم على القراءة المشهورة أعني قراءة أن لا [يخافا بالغيب][9].

---

(١) في ب٢[التقرير].
(٢) في ب١[تقوم] في ب٢[يقوم]، والصواب ما ورد في ب٢.
(٣) كتاب اللب للبيضاوي، الامام القاضي، أبو الفتح، عبد الله بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفارسي، ثم البغدادي، الحنفي، وشرحه ايضا ،وهو كتاب نحو.انظر:امتحان الأذكياء،شرح لب الالباب في علم الإعراب للبيضاوي،محمد بن بير علي البركلي،تحقيق: جميل عبدالله عويضة،ص٢٣٢.
(٤) في ب١[أو ما].
(٥) سقطت من ب١وب٢.
(٦) في ب١[التيقن].
(٧) في ب٢[الإيتاء].
(٨)انظر:الكشاف ،الزمخشري ،ج١،ص٢٧٤.
(٩) في ب١[يخافان التثنية بالغيبة].

هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعي الطلاق أعني بغير مال وبمـال، وهو الافتداء وصار كالتصريح بأن فعل الزوج في الخلع وافتداء المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب إليه الشافعي فيما روي عنه، وإن كان الصحيح من مذهبه أنه طلاق لا فسخ وإلا يلـزم ترك العمل بهذا البيان الذي هو في حكم المنطوق وهو الذي عبر عنه فخر الإسلام رحمه الله بترك العمل بالخاص **والمصنف بالزيادة على الكتاب**، ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي: بعد المـرتين سواء كانتا على مال أو بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء.

الحاشية

قوله: (**هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق**) واعترض عليه بأنه لِمَ لا يجـوز أن يكـون فعل[٧٦- أ] الزوج قبول ذلك الافتداء؟ كما ذهب إليه أئمة التفسير[١] ، وأجيب: بأنه لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج، لعدم إمكان التخلص بدونه؛ فتقدير ما هو جنس السابق أولى .

قوله: (**والمصنف بالزيادة على الكتاب**): الزيادة على الكتاب عبارة عن إثبات أمر زائد علـى ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل؛ كزيادة جزاء أو شرط [وعلة][٢]، وترك العمل بالخـاص أقوى منها في الفساد؛ لأنه إبطال [لما][٣] يفيده[٤]، النظم بخلاف الزيادة .

(١) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**،أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،دار عالم الكتب، الرياض، ج٣،ص١٣٨. **تفسير البحر المحيط** ،محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،دار الفكر - بيروت،،١٤٢٠ هـ،تحقيق : صدقي محمد جميل،ج٢،ص٤٧٢. **مفاتيح الغيب**،الإمام العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م،ط١،ج٦،ص٨٥.
(٢) سقطت من ب٢.
(٣) في ب٢[بما].
(٤) زاد في ب١[صريح].

فساد التركيب وقوله. تعالى:

التلويح

قوله: "فساد التركيب" هو ترك العطف على الأقرب إلى الأبعد مع توسط الكلام الأجنبي، فإن قيل اتصال الفاء بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف أيضا حيث قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] أي: بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلنا الحكم بالفساد إنما هو على تقدير أن يكون قوله تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ} إلخ كلاما معترضا مستقلا وأراد في بيان الخلع غير منصرف إلى الطلقتين المذكورتين. وأما على ما ذهب إليه المصنف وعامة المفسرين دل عليه سياق النظم، وهو أن الافتداء منصرف إلى الطلقتين والمعنى **لا يحل لكم أن تأخذوا** في الطلقتين شيئا إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خافا ذلك فلا إثم في الأخذ والافتداء فلا فساد؛ لأن اتصاله بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] هو معنى اتصاله بالافتداء؛ لأنه ليس بخارج عن الطلقتين **فكأنه قال: فإن طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما أو إحداهما خلع** وافتداء،

الحاشية

قوله: (**والمعنى لا يحل لكم أن تأخذوا**) أي بلا طيب خاطرهن؛ فالاستثناء منقطع .

قوله: (**فكأنه قال فإن طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما أو أحديهما خلع**) أي على تقدير أخذ الفداء، كما هو الظاهر من السياق؛ فلا يرد أن مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين أو أحديهما خلعا، مع أنه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين: الأول: أن خلعيه أحديهما أو كلتيهما يستلزم أن يجوز الرجعة بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛لأن المراد به الرجعة، وتقرير القوم يتبنى عليه، فلا أقل من أن يتناول الرجعة؛ اللهم إلا أن يخص من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾بصورة عدم أخذ الفداء كما أن قول المصنف: (المعقب للرجعة)، على تقدير عدم الأخذ. الثاني: أن خلعتيه كلتيهما إنما يجوز بعد ثبوت ملك آخر بنكاح جديد؛ فلمَ لا يجوز أن يكون تعقيب الطلقة الثالثة للطلقتين كذلك؟ فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى؛ لا يقال الطلقة الثالثة حينئذ بعد النكاح لا الطلقتين؛ لأنا نقول معنى الفاء ههنا: عدم تخلل شيء من جنس الطلاق؛ لا عدم تخلل شيء أصلا لجواز التراخي [كما][1] سنبين؛ اللهم إلا أن يقال مبنى كلام القوم أن الفاء للتعقيب من غير تراخ، وحكم صورة التراخي يستفاد من دليل آخر، [أو][2] من دلالة هذا الدليل لا من عبارته .

---

(1) سقطت من ب٢.

(2) في ب١[و].

وبهذا يندفع إشكالان: الأول: لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة:٢٢٩] الآية. الثاني: لزوم تربيع الطلاق بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] لترتبه على الخلع المترتب على الطلقتين، **وذلك لأن الخلع** ليس بمترتب على الطلقتين، بل مندرج فيهما، والمذكور عقيب الفاء ليس نفع الخلع، **بل إنه على تقدير الخوف لا جناح** في الافتداء لكن يرد إشكالان. أحدهما: أن لا يكون المراد بقوله: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به؛ لأن الخلع طلاق بائن. وثانيهما: أن لا يصح التمسك بالآية في أن الخلع طلاق

الحاشية

قوله: (**ذلك لأن الخلع**) "انتهى": الظاهر من عبارته، أن هذا جواب عن الإشكال الثاني، وقوله: المذكور عقيب الفاء، جواب عن الأول؛ ويمكن أن [يعكس][1] كما هو مقتضى الترتيب فتأمل .

قوله: (**بل إنه على تقدير الخوف لا جناح**) "انتهى": وهو ليس بخلع؛ بل الخلع هوا لطلاق وهو مذكور قبل الفاء؛ كذا نقل عنه -رحمه الله-، ولكن فيه بحث[٧٦- ب]: وهو أن قوله: (بل إنه على تقدير الخوف) [لا جناح في الافتداء يقتضي أن يكون نفي الجناح [في الافتداء][2] على تقدير الخوف][3] مرتبا على الطلقتين؛ حتى لو لم يكن الطلقتان بكون نفي الجناح فيه على تقدير الخوف منتفيا، فيلزم أن يكون فيه جناح وليس كذلك؛ [فتأمل][4] .

---

(1) في ب١[ينعكس].

(2) في ب١[فيه].

(3) سقطت من ب٢.

(4) سقطت من ب١.

وأنه **يلحقه الصريح**؛ لأن المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع، وأجيب عن الأول بأن كونه رجعيا **إنما هو على تقدير عدم الأخذ** وعن الثاني بأن الآية **نزلت في الخلع لا الطلاق** على مال، وقد يجاب بأن الطلاق على مال أعم من الخلع؛ لأنه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع

الحاشية

قوله: **(وانه يلحقه الصريح)** ومن ههنا قال صاحب الكشف الأولى أن يتمسك في ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال: (المختلعة يلحقها صريح [لفظ](1) الطلاق ما دامت في العدة(2))(3) .

قوله: **(إنما هو على تقدير عدم الأخذ)** قيل عليه: إما أن يفيد قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] بكونه رجعيا، أو لا؛ فعلى الأول: لا يستقيم توزيعه إلى الرجعي والباين؛ وعلى الثاني لا يستقيم قول المصنف ذكر الطلاق المعقب للرجعة؛ وأجيب باختيار الثاني: أن مراد المصنف الطلاق الذي يمكن أن يعقبه الرجعة .

قوله: **(نزلت في الخلع لا الطلاق)** قيل عليه: سبب النزول إن اعتُبِرْ [أفاد](4) وجوب [تقدير](5) [لفظ](6) الخلع في الآية لا الطلاق؛ فيجوز أن يُحمل على [الفسخ](7) كما زعم الشافعي -رحمه الله تعالى-(8)، إذ المانع عنه كان لفظ الطلاق؛ فلا يكون بيان الضرورة التي زعمتم أنه في حكم الملفوظ بياناً، وأُجيب بأن دلالة بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق، أقوى من دلالة سبب النزول على تقدير لفظ الخلع، فيعتبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع؛ لأن فيه إعمالا للدليلين بقدر الإمكان، وهو أولى من إهمال أحدهما؛ ولك أن تقول غاية ما في [الباب](9) اعتبار سبب النزول جعل الطلاق أعمّ من الخلع؛ لأنه يقتضي إما تعميم الطلاق أو تقدير لفظ الخلع، لكن بيان الضرورة، وفساد التركيب، اقتضيا التعميم؛ لأن البيان والسبب تعارضا فرُجِّحَ البيان بالقوة .

---

(1) سقطت من ب١وب٢.
(٢)انظر:**كشف الأسرار**،البخاري،ج١،ص١٤٢.
(3) لم اجد في كتب الحديث حديثا بهذا النص برواية أبي سعيد الخدري انما ذكر حديثا في سنن الإمام سعيد بن منصور برواية أبي الدرداءنصه(حديث رقم١٤٦٧:حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال : : (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة). **سنن سعيد بن منصور الخراساني**، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي،دار الكتب العلمية – بيروت،ج١،ص٣٤٢. ولكن الذهبي قال عنه في **تنقيح التحقيق** انه حديث موضوع وقال عنه الطريفي في كتابه **التحجيل**: لا يعرف له أصل.
(4) في ب١[فاده]
(5) سقطت من ب٢
(6) سقطت من ب١
(7)في ب١[النسخ]
(8)انظر:**الأم**،محمد بن إدريس الشافعي ابو عبد الله،ج٥،ص١٢٣.
(٩) سقطت من ب١وب٢.

وفيه نظر، إذ لم يقع نزاع الخصم إلا في أن ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في أنه طلاق وأنه يلحقه صريح الطلاق، **فإن قيل الفاء في الآية لمجرد العطف** من غير تعقيب ولا ترتيب، وإلا لزم من إثبات مشروعية الطلقة الثالثة، ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب، بل ترك العمل بالفاء في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} **قلنا لو سلم فبالإجماع والخبر المشهور**

الحاشية

قوله: **(وفيه نظر إذ لم يقع)** "انتهى": حاصله: أن الخصم لا يسلم أعمية الطلاق على مال من الخلع؛ حتى لو سلمها لم يصح نزاعه في الأمرين المذكورين.

قوله: **(فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف)** "انتهى"؛ اعتراض على أصل الكلام؛ يعني إن ما ذكرتم من التقدير، مبني على كون الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة:٢٣٠] للتعقيب، وذا لا يجوز؛ لاستلزامه الزيادة على الكتاب، بل ترك العمل بالخاص. وقد عرفت أن ترك العمل بالخاص، أقوى فساداً من الزيادة على الكتاب[٧٧- أ]؛ ولذا اضرب على وجه الترقي بقوله: بل ترك العمل بالفاء .

قوله: **(قلنا لو سلم فبالإجماع والخبر المشهور)** يعني: لا نسلم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالفاء على تقدير كونها للترتيب؛ وإنما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الافتداء فقط، وليس كذلك؛ بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على [ما دل][1] وقد لا يكون[2]، ولو سلم لزوم أحدهما فإنما [يلزم][3] بالإجماع [و][4]الحديث المشهور، وكل منهما قطعي يجوز النسخ به، وفيه بحث: لأن [الاجتماع][5] لا ينسخ به كما لا ينسخ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

([1]) في ب١وب٢[مال].
([2]) زاد في ب١[على مال].
([3]) في ب١وب٢[لزم].
([4]) في ب١[أو].
([5]) في ب١وب٢[الاجماع].

كحديث العسيلة لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم؛ لأنا نقول الفاء للترتيب في الوجود، وإلا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف. واعلم أن هذا البحث مبني على أن يكون التسريح بإحسان إشارة إلى ترك الرجعة. وأما إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام فلا بد أن يكون قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} بيانا لحكم التسريح على معنى أنه، إذا ثبت أنه لا بد بعد الطلقتين من الإمساك بالمراجعة أو التسريح بالطلقة الثالثة، فإن آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

الحاشية

قوله: **(قوله كحديث العسيلة)** وهو ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت لعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة قائلة ما وجدته إلا كهدبة ثوبي هذا فقال: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؛ فقالت: نعم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: لا[1]؛ حتى تذوقي من عسيلته، [ويذوق][2] من عسيلتكي[3].

قوله: **(لا يقال الترتيب في الذكر)** "انتهى"؛ أي في الجواب عن قوله: فإن قيل الفاء في الآية لمجرد العطف؛ "انتهى".

---

(1) زاد في ب١[أي ليس لك ذلك].
(2) في ب١[وهو].
(3) **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،دار الشعب ـ القاهرة،ط١، ١٩٨٧م،كتاب بدء الوحي، باب شهادة المختبي، حديث رقم: ٢٦٣٩،ج٣،ص٢٢٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها،دار الجيل ببروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت،ج٤،ص١٥٤.

وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع.

الحاشية

قوله: **وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع)**.اقتصر عليه؛ لأن الدلالة على كون الخلع[1] طلاقا باينا باقية؛ فإن قيل التسريح إن كان ثالثا؛ وإن كان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة،٢٣٠]"انتهى" بيانا [لِحُكْمِهِ][2] يستفاد شرعية الطلاق عقيب الخلع لكون الخلع منصرفا إلى الطلقتين ومندرجا في إحديهما، قلنا: دخول الافتداء في الطلقتين على هذا التوجيه ليس بقطعي لاحتمال رجوعه إلى التسريح، وحينئذٍ لا يدل دلالةً قطعيةً على شرعية الطلاق عقيب الخلع، وبهذا التقرير يندفع ما يقال: لا نسلم أن لا دلالة فيها على شرعية الطلاق عقيب الخلع لجواز أن يكون المعنى والله أعلم،ولا يحل لكم أن تأخذوا في تلك التطليقات كلها أو بعضها شيئا إلا أن يخافا أي الزوجان"ترك [حقوق][3] الزوجية بينهما فلا أثم عليهما فيما افتدت به، أي: أعطت فداء في التطليقات كلها أو بعضها؛ فإن أثر التسريح أي: الطلقة الثالثة بعوض أو بغيره؛ فلا يحل له "انتهى"؛ فيكون في الآية [حينئذ][4] دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع، على تقدير أن يكون الخلع قبل التسريح بلا شبهة؛ فتأمل.

---

(١) زاد في ب١[لا].
(٢) في ب١[للحكم]، وهو الاصوب.
(٣)في ب١[عقوق].
(٤)سقطت من ب١.

﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]

التلويح

قوله: "﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]" مفعول له أي: بين لكم ما يحل مما يحرم **إرادة أن تبتغوا** النساء بالمهور ويجوز أن يكون بدلا عن ما وراء ذلكم، والابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالإجارة والمتعة لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] والمراد العقد الصحيح، إذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد إجماعا، بل يتراخى إلى الوطء.

الحاشية

قوله: **إرادة أن تبتغوا)** نقل عن الشارح أنه قال: [٧٧- ب] ذكر الإرادة [تقرير للمعنى][١] لا بيان الاحتياج إليها في صحة حذف اللام، إذ لا يشترط في حذفها [مع][٢] إن وإن [في][٣] كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل. مثل جئتك أن تكرمني إنما لم يحمله أحد على حذف الباء؛ لأنه لا معنى للإحلال بالابتغاء فيه ،وفيه نظر: لجواز أن يكون المعنى أحل لكم بطريق الابتغاء .

قوله:(**والمراد بالعقد الصحيح)**، بدليل ورود الآية الكريمة في سياق الحل والحرمة.

قال المصنف: فلا ينفك الابتغاء أي الطلب"انتهى" فإن قلت الابتغاء ورد مطلقا عن الإلصاق بالمال في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء،٣]. والمطلق لا يحمل على المقيد

---

(١) في ب١[بقريب المعنى].

(٢) في ب١[من].

(٣) سقطت من ب١وب٢.

عندنا؛ وأيضا الباء للإلصاق لا للحصر؛ فالمفهوم منها مشروعية الابتغاء بالمال لا حصر المشروعية، فيه بحث لا يجاوز إلى غيره قلت: [لا][1] ؛يحمل المطلق على المقيد عندنا أيضا إذا اتحد الحكم والحادثة، ودخل الإطلاق والتقييد على الحكم المثبت، كما سيأتي؛ وههنا [ليس][2] كذلك على أنهم قالوا: (معنى ما طاب لكم) ما [حل لكم][3] فيقتضي سبق [معرفة][4] الحلال؛ فلا يدل على حل [المفوضة][5] بإطلاقها بدون لزوم المال؛ ثم أن تقييد الابتغاء بالمال [بإرادة][6] الباء الإلصاقية المتعلقة [بالتحليل][7] بقيد أن لا يحل [يعني][8] مال؛ فالباء هي المنشأ لإفادة ما ذكر من غير حاجة إلى أداة الحصر لا يقال مقتضى الآية أن لا يكون [الابتغاء][9] المنفك عن المال صحيحا؛ إلا أن يكون صحيحا و مستوجبا لثبوت ما نفي أو سكت عنه،ثم إن إبطال موجب الخاص يلزمكم أيضا لأنكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول أو الموت، [فلا][10] يلصق وجوب المال بالعقد لأنا نقول قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة ،٢٣٦] دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر، وهو مرتب على النكاح الشرعي فدل على صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما حملناه عليه، ثم إن تقييد مهر المثل بالدخول أو الموت بالنظر إلى تقريره في الذمة لا إلى الوجوب لتحققه قبله بالعقد .

---

(١) سقطت من ب٢.
(٢) سقطت من ب١وب٢.
(٣) في ب١[حللكم].
(٤) سقطت من ب١.
(٥) في ب١[المنوعة] في ب٢[المعوضة].
(٦) في ب١[بأداة].
(٧) سقطت من ب١.
(٨) في ب١[بغير].
(٩) سقطت من ب١.
(١٠) في ب١وب٢[فلم].

الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق فلا **ينفك الابتغاء** وهو العقد الصحيح عن المال أصلا فيجب بنفس العقد خلافا للشافعي وقوله تعالى:

التلويح

قوله: "**الباء لفظ خاص**" يعني: أنه حقيقة في الإلصاق مجاز في غيره **ترجيحا للمجاز** على الاشتراط.

قوله: "والخلاف هاهنا في مسألة المفوضة" من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر أو على أن لا مهر لكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا تصلح محلا للخلاف؛ لأن نكاحها غير منعقد عند الشافعي، بل المراد من المفوضة هي التي أذنت لوليها أن يزوجها من غير تسمية المهر، أو على أن لا مهر لها فزوجها، وقد يروى المفوضة بفتح الواو على أن الولي زوجها بلا مهر، **وكذا الأمة إذا زوجها** سيدها بلا مهر.

الحاشية

قوله: (**وكذا الأمة إذا زوجها**): "انتهى"؛ أي: [إذا][1] زوجها سيدها أجنبيا، وأما إذا زوجها المولى عبده ففيه روايتان: الأولى: أن المهر يجب ثم يسقط لعدم الفائدة فيه؛ لأنه إلزام له عليه، والثانية: أنه لا يجب ابتداءاً، قيل ولا يلزم على هذه الرواية ترك العمل بالخاص لخروج العبد عن خطاب قوله تعالى: (بأموالكم) لأن الإضافة للتمليك وهو ليس بمالك للمال وفيه بحث: إذ ينبغي على هذا أن لا يجب المال في نكاح العبد مطلقا ؛وإلا فلا بد من بيان الفارق بين كون [الأيمة][2](٧٨، أ) أمة المولى، وبين كونها غير أمته.

قوله: (**الباء لفظ خاص**): المناسب لكلام المصنف تقديم شرح هذا على شرح قوله، والخلاف ههنا في مسألة المفوضة قيل ولعل إطراد تأخيره في النسخ لأجل مناسبة بينه وبين الفرض، في أنه حقيقة في المعنى المراد عندنا مجاز في غيره.

قوله: (**ترجيحا للمجاز**): على المشترك لاحتياجه إلى وضع جديد والأصل عدم الحوادث وإلى القرينة في إرادة كل معنى من معانية بخلاف المجاز .ولقلته في الكلام بالنسبة إلى المجاز .

([1]) سقطت من ب١.

([2]) في ب١[المرأة] في ب٢[المراد أمة].

التوضيح

{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ} خص فرض المهر أي: تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدرا خلافا له.

التلويح

قوله: "{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا} [الأحزاب:٥٠]" المشهور أن الفرض **حقيقة في القطع والإيجاب**، ومعنى الآية قد علمنا ما أوجبنا على المؤمنين في الأزواج والإماء من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى، وعطف ما ملكت أيمانهم على الأزواج مع أن الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع، وذهب

لأصوليون إلى أن الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعا يقال فرض النفقة أي: قدرها: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] تقدروا وفرضنا أي: قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا للاشتراك، وتعديته بعلى لتضمين معنى الإيجاب وقوله: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [الأحزاب:٥٠] معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم على أن الفرض هاهنا بمعنى الإيجاب، ولما كان هذا مخالفا لتصريح الأئمة بأنه حقيقة في القطع لغة، وفي الإيجاب شرعا عدل المصنف عن ذلك فقال: خص فرض المهر أي: تقديره بالشارع، وتحقيقه أن إسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الإسناد خاصا في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الإسناد،

الحاشية

قوله: **(حقيقة في القطع والإيجاب)**: أي حقيقة في القطع لغة، وفي الإيجاب شرعا، كما سيأتي.

[قال المصنف : ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأي والقياس كأن هذا مبني على الفرض والتقدير، وتنبيه على أنه يمكن الاستدلال على المطلوب بالآية المذكورة استقلالا، ولو فرض أنه لم يبين ذلك المفروض وإلا فقد قيل بيّنه حديث جابر رضي الله عنه (وهو لا مهر أقل من عشرة دراهم[1] من حيث بقي نقصانه. كذا في فصول البدائع .][2]

---

(١) أخرجه الدارقطني،السنن،كتاب النكاح،باب المهر،ج٤،ص٣٦١،حديث رقم(٣٦١٠)،البيهقي،السنن الكبرى،باب ما يجوز ان يكون مهراً،ج٨،ص٣٩٣،حديث رقم(١٤٣٨٨)،قال عنه الزيلعي في نصب الراية: هو حديث ضعيف.

(٢) سقطت من ب١.

وهذا تدقيق منه

الحاشية

قوله: **هذا تدقيق منه)**: وجه التدقيق أنه لم يقل أن الفرض لفظ خاص للتقدير وحقيقة فيه احترازاً عن ورود الاعتراض عليه؛ بأن كلامه مخالف لتصريح الأئمة بل قال خص فرض المهر أي تقديره بالشارع [تنبيها][١] على أنه لا [ندعي][٢] أن الفرض حقيقة [في التقدير، بل [إن][٣] المراد [به][٤] ههنا التقدير وإن كان مجازا"انتهى" والخصوص وكون الكلام حقيقة][٥] إنما هو باعتبار الاسناد وعلى هذا يندفع ما ذكره الفاضل الشريف أن إثبات الحجة على الشافعي رحمة الله يتوقف على مقدمتين، احديهما: أنه معنى الفرض التقدير، والأخرى أن الكتابة عبارة عن الشارع؛ والمصنف تعرض للأخير، والأصوليون للأول؛ فلا عدول "انتهى" لكن أورد عليه أن لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الإسناد مركب؛ فلا يكون خاصا ؛لأنه من أقسام المفرد. [٦]حيث يقسم إلى: الخاص، والعام، والمشترك، ونحو ذلك؛ اللهم إلا أن يقال: كلامه فيما سبق، إنما يدل على أن النظم ههنا يطلق على المفرد؛ لأنه قسم إلى الأقسام المذكورة، ولا شك أن من تلك الأقسام ما هو مفرد، ولا يدل على أن الأقسام المذكورة [مفردة البتة][٧]؛ وإن المراد بالنظم ههنا، ليس إلا المفرد؛ وقد يتكلف في الجواب، لأن المراد ان لفظ فرض، خاص من حيث الإسناد.

---

(١) في ب١ [بينها].
(٢) في ب١وب٢[يدعي].
(٣) سقطت من ب٢.
(٤) سقطت من ب٢.
(٥) سقطت من ب١.
(٦) زاد في ب١وب٢[على ما صرح به في مباحث القران حيث قال: النظم يطلق في هذا المقام على المفرد].
(٧) في ب١[مفرداً لبينة].

إلا أنه يتوقف على كون الفرض هاهنا بمعنى التقدير دون الإيجاب.

قوله: "وهما مسألتا الهدم والقطع مع الضمان" هما مسألتان خالف فيهما الشافعي أبا حنيفة محتجا بأن فيما ذهب إليه ترك العمل بالخاص. تقرير الأولى أن لفظ حتى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] خاص في الغاية وأثر الغاية في انتهاء ما قبلها لا في إثبات ما بعدها فوطء الزوج الثاني يكون غاية للحرمة السابقة **لا مثبتا لحل جديد**، وإنما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية من المحرمات كما في الصوم تنتهي حرمة الأكل والشرب بالليل، ثم يثبت الحل بالإباحة الأصلية، فوطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الأول إذا كانت ثلاثا لثبوت الحرمة بها.

الحاشية

قوله: (**إلا انه يتوقف**(٧٨،ب) **على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الإيجاب**) قيل يجب أن يحمل الفرض ههنا على التقدير دون الإيجاب؛ لان ما في علم الله تعالى ينبغي أن يكون مقدار المهر إذ قد علمنا نحن من قوله تعالى: ﴿ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء،٢٤] أن أصل المهر الواجب هو المال. وفيه بحث. لان علمنا لا ينافي علمه تعالى فلم لا يجوز أن يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية؟[1].

قوله:(**لا مثبتا لحل جديد**) ولو سلم انها مثبتة لكن [بعد][2] وجود المغيا وهو الثلاث لا قبله فلا يكون هادما لما دونها والمطلوب[3] ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشير أباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث.

---

(1) زاد في ب١[ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الراي والقياس كان هذا مبني على الفرض والتقدير وبيّنه على انه يمكن الاستدلال على المطلوب بالاية المذكورة استعمالا ولو فرض انه لم يبين ذلك المفروض والا فقد قيل بينه حديث جابر رضي الله عنه ولا مهر أقل من عشرة دراهم من حيث نفي نقصانه كذا في فصول البدايع]

(2) سقطت من ب١.

(3) زاد في ب١[كما].

ولا **يهدم ما دون الثلاث**، إذ لا تثبت به الحرمة ولا تصور لغاية الشيء قبل وجود أصله، ففي القول بأنه يهدم ما دون الثلاث أيضا كما هو مذهب أبي حنيفة بناء على أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل جديد ترك العمل بالخاص، وجوابه أن المراد بالنكاح هاهنا العقد بدليل إضافته إلى المرأة، واشتراط الدخول إنما ثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث قال: "لا حتى تذوقي" جعل الذوق غاية لعدم العود فإذا وجد ثبت العود وهو حادث **لا سبب له سوى الذوق**، فيكون الذوق هو المثبت للحل،

الحاشية

قوله:**(يهدم ما دون الثلاث)** حتى إذا ملكها الزوج الأول، ملكها بحل لا [يزول إلا بثلاث][1] .

قوله:**(لا سبب له سوى الذوق)** فان المستند إلى السبب [الأصلي][2] و [الحل][3] الأصلي لا الحاصل بالعود إليه، بل هو سبب العود، ويدل عليه أن تعليق الحكم بالمشتق يدل [علي][4] علية مأخذ الاشتقاق، والحكم ههنا هو العود [ومأخذ][5] الاشتقاق هو: الذوق الحادث، ولا شك أن حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول؛ وقد علم بهذا أن اشتراط الدخول ثبت بعبارة الحديث [وصفة][6] التحليل بإشارته.

---

(١) في ب١[نزول بإثبات].

(٢) سقطت من ب١.

(٣) في ب١[المحل].

(٤) سقطت من ب١.

(٥) في ب١[وما هذا].

(٦) في ب١[صفته].

وبقوله عليه الصلاة والسلام:"**لعن الله المحلل** والمحلل له" جعل الزوج الثاني محللا أي: مثبتا للحل ففيما دون الثلاث يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الأولى، وتقرير الثانية أن في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] لفظ القطع خاص بالإبانة عن الشيء من غير دلالة إبطال العصمة، ففي القول بأن القطع يوجب إبطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع. **حتى لا يجب الضمان بهلاكه، أو استهلاكه** كما هو مذهب أبي حنيفة ترك العمل بالخاص،

الحاشية

قوله: **(ولقوله لعن الله المحلل)**: "انتهى" [عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير؛ فالحل ثابت بهذا الحديث وبقوله عليه الصلاة والسلام: لعن الله المحلل والمحلل له[1] "انتهى"؛ ولا يجوز][2] عطفه على [ما][3] قوله بالحديث المشهور إذ ليس في قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل، دلالة على اشتراط الدخول، ولا على مقدر بعد قوله: فيكون الذوق هو المثبت للحل بأن يقال تقديره بهذا الحديث، وبقوله إذ لا يدل هذا القول على الذوق فكيف ثبت كون الذوق هو المثبت للحل؛ فليتأمل.

قوله: **(حتى لا يجب الضمان بهلاكه أو استهلاكه)** أما إذا [وقع][4]، والعين قائمة بيده، فيجب أن [يردّ][5] إلى صاحبها لبقائها على ملكه؛ [لأن][6] بالسرقة لم يزل عن ملكه، فقد وجد المسروق منه عين ماله و(من وجد عين ماله فهو أحق به)[7]، ثم أن انتفاء الضمان باستهلاكه هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[8] وروى الحسن عنه انه يجب الضمان به لأن الاستهلاك فعل [آخر][9] غير السرقة.[10] [٧٩- أ]

---

(١) أخرجه،ابو داوود .السنن.كتاب النكاح،باب في التحليل،ج٢،ص١٨٨،حديث رقم(٢٠٧٨)،دار الكتاب العربي-بيروت،وابن ماجة.السنن،باب المحلل والمحلل له،ج١،ص٦٢٣،حديث رقم(١٩٣٦)،دار الفكر-بيروت ،وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابي داوود،ج٥،ص٧٦،حديث رقم(٢٠٧٦).

(٢) سقطت من ب١.

(٣) سقطت من ب٢.

(٤) في ب١وب٢[قطع].

(٥) في ب١[يراد].

(٦) في ب١[لا].

(٧) حديث أخرجه،ابو داوود ،السنن،باب في الرجل يجد عين ماله،بلفظ(من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه)، ج٣،ص٣١٢، حديث رقم(٣٥٣٣)،الدارقطني،السنن،كتاب البيوع،ج٣،ص٤٢٩،حديث رقم(٢٨٩٧)،ضعفه الألباني في كتاب:ضعيف ابي داوود،ج١،ص٣٤٨،حديث رقم(٣٠٦٤).

(٨) السرقة لا توجب زوال الملك عن العين المسروقة ، فكان تمليك السارق باطلا إن كان السارق قد ملك المسروق رجلا ببيع او هبة ، أو صدقة فلصاحبه ان يأخذه ؛ لأنه ملكه.انظر:الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م،ج٤،ص١١٨.

(٩) في ب١[أخير].

(١٠)انظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ،ج١،ص١٥٢.

وجوابه أن انتفاء الضمان ثبت بقوله تعالى: {جَزَاءً} فإن الجزاء المطلق في معرض العقوبات ما يجب حقا لله تعالى خالصا فيجب أن تكون الجناية واقعة على حقه تعالى، ومن ضرورته تحول العصمة التي هي محل الجناية إلى الله تعالى. **عند فعل القطع** حتى يصير المال في حق العبد ملحقا بما لا قيمة له. **كالعصير إذا تخمر**، وفي المسألتين **اعتبارات سؤالا وجوابا** أعرضنا عنها مخافة التطويل.

الحاشية

قوله: **(وجوابه أن انتفاء الضمان)**: "انتهى" فيه بحث: لأن القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس، [و][1]تخريج المسألة على الوجه الذي ذكر ويؤدي إلى أن يكون شرعية [القطع][2] لصيانة حق الله تعالى، ولإبطال حقوق الناس؛ كذا في "الفوائد الظهرية"[3]. فالأولى أن [يستدعي][4] انتفاء الضمان بقوله عليه الصلاة و السلام: (لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه)[5]. إذ [إثبات][6] حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف.

قوله: **(عند فعل القطع)** ظاهره يشعر بان تحول العصمة إنما هو عند القطع والتحقيق كما أشار إليه في الهداية[7] وصرح به النهاية[8] انه عند فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على

---

(١) في ب٢[في].

(٢) في ب١[القطعية].

(٣) الفتاوى الظهيرية، محمد بن احمد بن عمر البخاري (ظهير الدين، أبو بكر) فقيه، أصولي من القضاة، وهو قيد التحقيق ولم يطبع بعد.

(٤) في ب١وب٢[يستدل على].

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الحدود والديات .ج٤،ص٢٤١،حديث رقم(٣٣٩٦). و النسائي،السنن،باب: تعليق يد السارق في عنقه،بلفظ(لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)،وقال(وهذا مرسل وليس بثابت)ج٨،ص٩٢،حديث رقم(٤٩٨٤)وقال عنه الشيخ الألباني في كتاب سنن النسائي -بأحكام الألباني:(ضعيف)

(٦) في ب١[بيان].

(٧) **الهداية شرح بداية المبتدي**،أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، انظر طبعةالمكتبة الإسلامية،ج٢،ص١٠٤

(٨) **النهاية شرح الهداية**، الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي ت : ٧١٠ هـ ، وهو أول شرح للهداية وما زال مخطوطاً.

حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه، إذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في [نفسه][1]، فيكون في معنى الجناية قصور فيندرئ حد القطع. نعم لا يتقرر تحول العصمة إلى الله تعالى عند ورود الجناية على المحل إلا بفعل القطع. ولعل الشارح أراد بالتحول تقرره وإنما عبر عنه بنفس التحويل مبالغة إذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر الزوال، لا يقال العصمة إذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي أن لا يشترط خصومته، لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه، بل ليظهر السرقة بخصومته عند الإمام ليتمكن من الاستيفاء .

قوله: **(كالعصير إذا تخمر)** أي كالعصير للمسلم إذا صار بعد السرقة خمرا، فإنه لا يبقى للعبد [سرقة][2] منه عصيراً حق[3]، فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه إليه تعالى.

قوله: **(اعتبارات سؤالا وجوابا)** أما في المسألة الأولى فمنها ما [قيل][4] أن الزوج الثاني لما كان مثبتا لحل جديد وفيما دون الثلاث شيء من الحل السابق [باق][5] كان ينبغي أن يملك [6]الأول أربعا أو خمسا من الطلقات ثلاثا بهذا [الحادث][7] وواحدة أو اثنتين بالأول واللازم باطل. والملزوم مثله، وأجيب بأنه لما ثبت الحل الجديد بهذا السبب الحادث انتفى الأول اقتضاء لعدم الفائدة، وأما في المسألة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة إلى الله تعالى كما في الخمر يلزم أن ينتفي القطع كما في سرقة الخمر، [8] وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم به.

---

(1) في ب١[تعنيه]،

(2) في ب١وب٢[بالسرقة].

(3) زاد في ب٢[فيه].

(4) في ب١[قبله].

(5) في ب١[بأن].

(6) زاد في ب١وب٢[الزوج].

(7) في ب٢[الحديث].

(8) زاد في ب١وب٢[وأجيب بأن انتفاء القطع عن الخمر لانتفاء شرطه هو العصمة قبل السرقة].

فصل حكم العام

التوضيح

"فصل: حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل ؛ لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع" فإن جمع القلة يصح أن يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة يصح أن يراد منه كل عدد من العشرة إلى ما لا نهاية له، فإنه إذا قال لزيد علي أفلس يصح بيانه من الثلاثة إلى العشرة فيكون مجملا. "وإنه يؤكد بكل وأجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج إلى ذلك ولأنه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران:١٧٣]المراد منه نعيم بن السعود أو أعرابي آخر، والناس الثاني أهل مكة. "وعند البعض يثبت الأدنى، وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره"

التلويح

قوله: "فصل" **حكم العام** عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم، أو خصوص، وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين، وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد. ،

الحاشية

قوله: (**حكم العام**) "انتهى" أي الذي[٧٩- ب] يدعي عمومه حكمه ما ذكر، وإلا [فالحزم][١] بالعموم في العنوان لا يلائم [تجويز][٢] قيام دليل [الخصوص][٣] مثلا، واعلم أن هذا [البحث][٤] يحتمل أن يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام، وان يكون المراد [بيان][٥] ما يفهم منه عند إطلاقه. وقول المصنف حكم العام أي أثره الثابت به وإيراد هذا الفصل عقيب بيان حكم الخاص والاستدلال على مذهب الواقفية[٦] بأنه مجمل أو مشترك مشعر بالثاني، واستدلالهم على المذهب المختار بأن العموم معنى مقصود، فينبغي أن يوضع له لفظ كسائر المعاني [ظاهر][٧] في الأول إلا أن قول المصنف لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة وعندنا هو قطعيا في أن المراد هو الثاني، فينبغي أن يجعل قولهم العموم معنى مقصود.[٨]

---

(١) في ب١وب٢[فالجزم].
(٢) في ب١[تحرير].
(٣) في ب١[الخصوم].
(٤) في ب٢[المذهب].
(٥) سقطت في ب١.
(٦) مذهب الواقفية:مذهب مستلزم للتوقيف في أقوال الشارع وأفعاله، ولزم من ذلك التوقف في أكثر الأحكام الشرعية. أَفْعَالُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَدَلالَتُهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي،مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٦،٢٠٠٣ م،ج١،ص٣٣٥.
(٧) سقطت في ب٢.
(٨) زاد في ب١وب٢[دليل على أن يكون المراد منه عند الاستعمال هو الكل ويصح].

ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان أن مثل هذه الألفاظ التي ادعى عمومها.مجمل،**وأخرى ببيان أنه مشترك**. أما الأول فلأن أعداد الجمع مختلفة من غير أولوية للبعض؛ ولأنه يؤكد بكل وأجمع مما يفيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج إليه فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا. وأما الثاني **فلأنه يطلق على الواحد، والأصل في الإطلاق الحقيقة** فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وأنه يؤكد عطف على قوله لاختلاف أعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الإجمال، ويحتمل أن يكون عطفا على قوله؛ لأنه مجمل فيكون دليلا على مذهب أهل التوقف

الحاشية

قوله: **(ويصح تخصيص)** أي يصح [تخصيصه ابتداءً وأما تخصيصه][1] بهما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول فجائز بالاتفاق كما سيأتي.

قوله: **(وأخرى بيان انه مشترك)** هذا مبني على أن قوله: (ولأنه يذكر) "انتهى": دليل مستقل على مذهب التوقف، وهو الظاهر؛ إذ لو كان دليل الإجمال كما قبله لقال: (وإنه يذكر)"انتهى" كما قال: (وانه يؤكد)"انتهى" وبهذا يظهر أن الأقرب عطف قوله: (وانه يؤكد) على قوله [لاختلاف][2] وإلا لم يبق [لتفسير][3] الأسلوب فائدة يعتد بها؛ ثم إن الاشتراك وإن لم يكن مصرحا به في كلام المصنف؛ إلا أنهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك، فوجب أن يحمل الإرادة في عبارته على الناشئة من الوضع تحقيقا لمعنى الحكاية.

قوله: **(فلأنه يطلق على الواحد الأصل في الإطلاق الحقيقة)**. قيل لا يلزم من ذلك أن يكون مشتركا لجواز كونه موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير، والجواب: أن المراد أنه قد يطلق على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك، [لو لم][4] إذ لو كان موضوعاً للقدر المشترك لكان الإطلاق على الخصوص من حيث خصوصه [مجازاً كما إن إطلاق الإنسان على زيد من حيث خصوصه][5] بطريق المجاز، كما تقرر في موضعه، وقد يجاب: بان قول الشارح فيما سيأتي على أن كون الجمع مجازا "انتهى" جواب عن هذا، ولا يخفى أن سوق الكلام يأبى هذا[٨٠- أ] فليتأمل

---

(١) سقطت في ب٢.
(٢) في ب١[لا خلاف]، وهو الصواب كما هو ظاهر من السياق.
(٣) في ب١ [التغير]في ب٢[لتغيير]، والصواب كما ورد في ب٢.
(٤) سقطت في ب٢، وهو الصواب.
(٥) سقطت في ب٢.

والجواب عن الأول أنه يحمل على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا إجمال، وعن الثاني أن التأكيد دليل العموم والاستغراق وإلا لكان تأسيسا لا تأكيدا صرح بذلك أئمة العربية، وعن الثالث أن المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع أنه حقيقة في الكثير على أن كون الجمع مجازا في الواحد مما أجمع عليه أئمة اللغة، والمراد بالجمع هاهنا ما يعم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس، وكان أبو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أن يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنى الموعد رعب وندم وجعل لنعيم بن مسعود الأشجعي عشرا من الإبل على أن يخوف المؤمنين فهم:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣] أي: نعيم بن مسعود: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ أي: أهل مكة: ﴿قَدۡ جَمَعُواْ﴾ أي: الجيش لكم أي: لقتالكم.

الحاشية

قوله: **(والجواب عن الأول)** "انتهى" قيل عليه: [انه][١] إثبات اللغة بالأولوية والترجيح، مثل ما أورد على استدلال المذهب الثاني، وأجيب بأن الكلام ههنا في إثبات الإجمال ونفيه، ولا تعلق له بالوضع، بخلاف الاستدلال الثاني [لأنه له تعلق][٢] بالوضع.

قوله: **(فيلزم ثبوته على التقديرين)** فيه بحث؛ لأن ثبوت الكل وإن استلزم[ثبوت][٣] الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت الحكم للكل بثبوته لكل جزء كما هو المقصود بالبيان لجواز أن يثبت للكل الجزئي مثلا كصوم جميع الأيام وللبعض الوجوب كصوم رمضان، وكذا يجوز إن ثبت لكل القوم حمل هذه [الخشية][٤] ولا يثبت لبعضهم أصلاً، والحق أن الحكم على الجمع العام إن كان على كل [فرد][٥] من آحاد مفردة، كما يدل عليه كلامه في بحث ألفاظ العموم فالاستلزام مطلقا [ظاهر][٦] وإلا فلا.

---

(١) في ب١ [لأنه].
(٢) في ب١ [فانه متعلق].
(٣) سقطت من ب١.
(٤) في ب١ [الخشيته].
(٥) سقطت من ب١.
(٦) سقطت من ب١.

لأنه المتيقن فإنه إذا قال لفلان علي دراهم تجب ثلاثة باتفاق بيننا، وبينكم لكنا نقول إنما تثبت الثلاثة ؛ لأن العموم غير ممكن فيثبت أخص الخصوص."وعندنا وعند الشافعي رحمه الله يوجب الحكم في الكل" نحو جاءني القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجيء إلى كل أفراد تناولها القوم.

التلويح

قوله: "لأنه المتيقن" استدل على المذهب الثاني بأنه لا يجوز إخلاء اللفظ من المعنى، والواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن؛ لأنه إن أريد الأقل فهو عين المراد، وإن أريد ما فوقه فهو داخل في المراد هو البعض والجواب **أنه إثبات اللغة بالترجيح وهو باطل.**

الحاشية

قوله: **(والجواب انه إثبات اللغة بالترجيح)** قال الفاضل الشريف: فيه بحث. وهو أنا لا نسلم إن في استدلال المذهب الثاني إثبات اللغة بالترجيح،[1] بل هو إنما ادعى الإرادة دون الوضع حيث قال: وعند البعض يثبت الأدنى وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره لأنه المتيقن وكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله: (لأنه المتيقن). لأنه إن أُريد به الأقل فهو عين المراد، وان أُريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين، وقد يجاب عن البحث بأن المراد بثبوت الأدنى في عبارة المصنف ثبوته بحسب الوضع، وكذا بالمراد في عبارة الشارح في ثلاث مواضع مراد[2] الواضع؛ لأن من حكى هذا المذهب واستدلاله من الأفاضل "كالآمدي"[3] و"ابن الحاجب"[4] حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع، وأنت خبير بأن الظاهر أن قول الشارح في أول الفصل وعند "البلخي"[5] و"الجبائي"[6] الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك [تقرير][7] هذا المذهب وعلى هذا التوجيه يشكل أمر التوقف فيما فوق ذلك؛ فليتأمل.

---

(1) انظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين السبكي، ج٣،ص٣٩٠-٤٠٢.

(2) زاد في ب١[لأن].

(3) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: (٥٥١ - ٦٣١ هـ) أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر.، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج متخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام. **الأعلام** للزركلي،ج٤،ص٣٣٢. **معجم المؤلفين**،عمر رضا كحالة،ج٧،ض١٧٧.

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ)فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في اسنا من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية.صاحب كتاب(منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ،في أصول الفقه. **الأعلام** للزركلي،ج٤،ص٢١١.

(٥)الكَعْبي أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحْمُوْدٍ، شيخ المعتزلة، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي. **سير أعلام النبلاء**،الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م مؤسسة الرسالة،ج١٤،ص٣١٣.

(٦)عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، (٢٤٧ - ٣٢١ هـ)،من ابناء ابان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت" البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات في " الشامل " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. **الأعلام** للزركلي،ج٤،ص٧. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**،عمر رضا كحالة،ج٥،ص٢٣٠.

(٧) في ب١[تقدير].

ولو سلم فالعموم ربما كان أحوط **فيكون أرجح** ولا يخفى أن التوضيح بقولــه لفــلان علــي دراهم مبني على تقدير كون الجمع المنكر عاما، وعلى كون الأقل في جمع الكثرة أيضا هــو الثلاثة على خلاف ما صرح به في دليل الإجمال.

الحاشية

قوله: (**ولو سلم فالعموم**) ربما كان أحوط أي لا نسلم أولاً أن ليس ما ذكر إثبــات [اللغــة][1] بالترجيح ، [بل][2] إثبات الاستعمال[٨٠- ب] [أولى ثم][3] إن إثبات اللغة بالترجيح باطل؛ ولو سلم فالعموم قد يكون أحوط كما في صورة الوجوب ، نحو أكرم العالم وأما في صورة الإباحة نحو كل الطعام فلا يكون الحمل على العموم احتياطاً بل الاحتياط في الخصوص .

قوله: (**فيكون أرجح**) فيه بحث؛ [لأنه][4] [دليل][5] التيقن وإن لم يكن أقوى [فلا][6] أقل من أن يكون مساويا لدليل الأحوط [فلا][7] بد لكونه أرجح من دليل آخر .

([1]) في ب١[اللغلة]

([2]) في ب١[بلا]

([3]) في ب١[أو لا نسلم].

([4]) في ب١[لأن]

([5]) سقطت من ب١

([6]) في ب١[ولا]

([7]) في ب١[ولا]

"لأن العموم معنى مقصود فلا بد أن يكون لفظ يدل عليه" فإن المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع الألفاظ لها. "وقد قال رضي الله تعالى عنه في الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين أحلتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]" فإنها تدل على حل وطء كل أمة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع أختها في الوطء أو لا.

التلويح

قوله: "لأن العموم معنى مقصود" استدل على المذهب المختار بالمعقول والإجماع. أما المعقول فلأن العموم معنى ظاهر يعقله الأكثر وتمس الحاجة إلى التعبير عنه فلا بد من أن يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعاني التي وضع لها الألفاظ لظهورها إلى التعبير عنها، فقوله فلا بد أن يكون لفظ يدل عليه يعني: بالوضع ليثبت كونه عاما ،

الحاشية

قوله: (**استدل على المذهب المختار**) إدعى الإمام في ["المحصول"[1]][2] أن العلم يكون [صيغ][3] العموم [موضوعة][4][5] [له ضرورة][6]، حيث قال: فإنا بعد استقراء اللغات نعلم بالضرورة أن صيغة كل، واجمع، ومن، وما، وأي، في الاستفهام للعموم[7].

قوله: (**يعني بالوضع**) بدليل قوله: فإن المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع الألفاظ لها .

---

(١) كتاب **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) الإمام المفسر. اوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) ، وتوفي في هراة. **الأعلام** للزركلي،ج٦،ص٣١٣. **طبقات الشافعية الكبرى** ،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي،تحقيق : محمود محمد الطناحي،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ،ط٢،ج٨،ص٨٠.

(٢) في ب١[المخصوص].
(٣) في ب١[صنع].
(٤) في ب١[موضعة للعموم].
(٥) في ب١ وضع قوله [قوله: (يعني بالوضع) بدليل قوله: فإن المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع] بعد كلمة [موضعة للعموم] ثم أكمل بعدها من قوله [لا ضروري] ثم بعد ما اكمل العبارة الى [الاستفهام للعموم] وضع عبارة [الألفاظ لها].
(٦)في ب١[لا ضروري].
(٧) انظر:المحصول في علم الأصول،محمد بن عمر بن الحسين الرازي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،ط١، ١٤٠٠،ج٢،ص٥٧١.

وفيه نظر؛ لأن المعنى الظاهر قد يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز، أو الاشتراك، أو نحو ذلك كخصوص الروائح والطعوم التي اكتفي في التعبير عنها بالإضافة كرائحة المسك على أن هذا **إثبات الوضع بالقياس**.

الحاشية

قوله: **(وفيه نظر لأنه المعنى الظاهر)** "انتهى"أجيب عنه بأن الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى، بل به مع مساس الحاجة المطلقة. والعموم ليس في القصد إليه ومساس الحاجة بالتعبير عنه مثل رائحة المسك أو غيرها، ولا شك أن الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد، وقد يقال علم [عدم][1] أحد بوضع لفظ [المعنى][2] لا يقتضي عدم الوضع وقد يكون كل رائحة مسمّى باسم على حدة ولم ينقل إلى البعض. وأنت خبير بأن هذا كلام على السند مع أن مثل هذا القول يتأتي في العموم؛ فلا يصلح ما ذكر دليلا على أن هذه الألفاظ التي ادعى عمومها موضوعة للعموم؛ لاحتمال أن يكون الموضوع له ألفاظا أخر لم ينقل [إليها][3]، والأظهر في الاستدلال على الوضع أن يقال قد ورد من [الشارع][4] الخطاب بالعمومات [الانضمام][5] قرينة[صادقة][6] أو معينة. فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح الخطاب بها[7] من الشارع لامتناع الخطاب [مما][8] لا يفهم؛ لاسيما في مقام التكليف كما في الأوامر والنواهي على أن سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والأحكام على أساليب كلام العرب ، فلو لم يكن لفظاً دالاً على العموم إلا بقرينة ما جاز إخلاؤه [عنها][9] في شيء من تلك العمومات ، فيثبت أن الواضع وضع للعموم لفظا يدل عليه كما وضع لسائر المعاني المقصودة في التخاطب. [٨١- أ]

قوله:**(إثبات الوضع بالقياس)** وذا لا يجوز؛ نعم يجوز إثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة، وقد يجاب عنه بأن هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع، وإنما هو لبيان أن الألفاظ وقعت في الاستعمال على وفق الحكمة، وأنت خبير بأن هذا لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال .

---

(١) سقطت من ب١في ب٢[عدم علم]، الصواب كما ورد في ب٢ .
(٢) سقطت من ب٢.
(٣) في ب١وب٢[إلينا].
(٤) في ب٢[الشارح].
(٥) في ب١وب٢[بلا انضمام]، وهو الصواب.
(٦) في ب١[صارفة]، وهو الصواب.
(٧) زاد في ب١[سيما].
(٨) في ب١وب٢[بما].
(٩) في ب١[ههنا].

وأما الإجماع فلأنه ثبت من الصحابة وغيرهم **الاحتجاج بالعمومات** وشاع ذلك وذاع من غير نكير، فإن قيل فهم ذلك بالقرائن قلنا فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن، فإن الناقلين لنا لم ينقلوا نص الواضع، بل أخذوا الأكثر من تتبع موارد الاستعمال.

الحاشية

قوله: **(الاحتجاج بالعمومات)**[1] ولم ينكر على المحتجين آخرون، فكان إجماعا سكوتيا ثم لا شك أن استدلالهم مبني على وضع اللغة فيتم [التقريب][2] .

---

(1) زاد في ب٢[بالعمومات].

(2) في ب٢[التقرير].

"وحرمتهما آية وهي: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]" تدل على حرمة الجمع بين الأختين سواء كان الجمع بطريق النكاح، أو بطريق الوطء بملك اليمين. "فالمحرم راجح" كما يأتي في فصل التعارض أن المحرم راجح على المبيح. "وابن مسعود رضي الله تعالى عنه جعل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤] ناسخا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٤]حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل".

اختلف علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في حامل توفي عنها زوجها، فقال علي رضي الله تعالى عنه تعتد بأبعد الأجلين توفيقا بين الآيتين إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] والأخرى في سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] نزلت بعد قوله: :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر سواء كانت حاملا أو لا، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤] يدل على أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها، أو طلقها فجعل قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ ناسخا لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾

التلويح

قوله: "وحرمتهما" أي: **الجمع بينهما** وطئا آية أخرى هي قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء:٢٣] عطفا على المحرمات السابقة قيل ذلك بطريق الدلالة؛ لأن الجمع بين لأختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض إلى الوطء، فلأن يحرم وطئا بملك اليمين أولى، فاعترض بأن هذا حينئذ لا يعارض النص المبيح؛ لأنه بطريق العبارة، وأجيب بأنه قد خصت من المبيح الأمة المجوسية، والأخت من الرضاعة، وأخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فيعارضه النص المحرم، وإن كان بطريق الدلالة

الحاشية

قوله: **(أي الجمع بينهما)** لما كان ظاهر العبارة يفيد أن كلا منهما حرام، ولم يكن كذلك [وجه][1] الشارح بأن المراد [بتحريمهما][2] تحريم الجمع بنيهما .

---

(١) في ب٢[وجهه]، وهو الاصوب.
(٢) في ب٢[بتحريمها].

فأشار المصنف إلى أن تحريم الأختين وطئا بملك اليمين ثبت أيضا بالعبارة؛ لأن قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا}**في معنى مصدر معرف** بالإضافة أو اللام أي: جمعكم أو الجمع بين الأختين سواء كان في النكاح، أو في الوطء بملك اليمين.

الحاشية

قوله: (**فأشار المصنف**) "انتهى"اعتُرض عليه بأن الجمع إذا عمّ يتناول الجمع ملكاً وبيعاً وشراءً وهبةً [ووصيةً][1] وغير ذلك، مع أن الجمع [لهذا][2] الوجوه ليس بمحرم. وقد يدفع بأنه شاع [بينهم][3] عد السوق من المخصصات والسوق ههنا [لتعديد][4] المحرمات من جهة النكاح المفضي إلى الوطء.

قوله: (**في معنى مصدر معرف**) "انتهى" قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى، إذ التحريم في معنى نفي الجواز. قول المصنف: (نزلت بعد سورة النساء الطولي) يحتمل أن يراد بها سورة البقرة، وإنما سماها سورة النساء باعتبار أن الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها، ويحتمل أنه يريد [السورة التي قبل المائدة][5] ؛لأن سورة البقرة أول ما [نزل][6] بالمدينة وسورة النساء نزلت بها في السادسة، وسورة الطلاق وهي التي عبر عنها بسورة النساء القصري في الثالثة عشر كذا اختاره صاحب [البصائر[7]][8] نقلاً من "تفسير أبي القاسم النيسابوري"[9] ومن "تفسير علي بن محمد [الماوردي]"[10][11] ، فعلى هذا أيضا [يتم التقريب][1] لأن المتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن ذلك الشيء.

---

(1) سقطت من ب1.

(2) في ب1[بهذا الجمع] في ب2[بهذه]، والصواب ما ورد في ب2.

(3) سقطت من ب1.

(4) في ب1[لتقرير].

(5) سقطت من ب1.

(6) في ب1[نزلت].

(7) صاحب البصائر هو: علي بن محمد بن العباس التوحيدي، أبو حيان: فيلسوف، متصوف معتزلي، نعته البعض بشيخ الصوفية وفيلسوف الادباء وقال ابن الجوزي: كان زنديقا. ولد في شيراز وأقام مدة ببغداد. وانتقل إلى الري توفي نحو سنة ٤٠٠ هـ. **الاعلام** للزركلي،ج٤،ص٣٢٦. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**،عمر رضا كحالة،ج٧،ص٢٠٥.

(8) في ب2[العصاير].

(9) تفسير ابي القاسم النيسابوري هو: **التنزيل وترتيبه** ل الحسن بن محمد بن حبيب بن ايوب، أبو القاسم النيسابوري: أديب، واعظ، مفسر، صاحب (عقلاء المجانين) صنف في القرآت والتفسير والادب.توفي سنة ٤٠٦ هـ.**الاعلام** للزركلي ج٢ ص٢١٣. **سير أعلام النبلاء**،الذهبي،ج١٧،ص٢٣٧.

(10) في ب1[الباوردي].

(11) تفسير علي بن محمد الماوردي هو: **النكت والعيون**،ل علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: اقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة سنة٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. من كتبه " أدب الدنيا والدين -و الاحكام السلطانية والنكت والعيون و الحاوي. **الأعلام**،الزركلي،ج٤،ص٣٢٧. طبقات المفسرين،أحمد بن محمد الأدنروي،ج١،ص١١٩.

في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما إذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا. "وذلك عام كله" أي: النصوص الأربعة التي تمسك بها علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في الجمع بين الأختين والعدة.

التلويح

قوله: "في مقدار ما تناوله الآيتان"؛ لأن أولات الأحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤]أي: **أزواج الذين يتوفون** لا يتناول الحامل المطلقة فقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤] باعتبار إيجاب عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ باعتبار إيجاب عدة غير الحامل بأربعة أشهر وعشر لا يكون منسوخا.

الحاشية

قوله: **(أي أزواج الذين يتوفون)** قال صاحب الترجيح[٢]: حق الكلام أن يقول الذين يتوفون عن أزواج لا يتناول الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ البقرة(٢٣٤) ليس معناه أزواج الذين يتوفون. وإلا لكان معنى الآية وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا]٨١- ب[[وصية][٣]، وفيه من الركاكة بسبب التكرار ما لا يخفى، وإذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا][٤] يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، لا يلزم محذور ولا [يحتاج][٥] بتقدير ما لا يحتاج إلى تقديره وأنت خبير بأن الآية يحتاج فيها إلى حذف البتة ليرتبط الخبر بالمبتدأ ["فالزجّاج"[٦] اختار][٧] تقدير المضاف ولعله اختاره لكثرته في الكلام وقلة التقدير فيه[٨].[٩] و"الأخفش"[١٠] قدر بعدهم لثبوت التكرار في الأول[١١]. وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف[١٢] وتفسير القاضي[١٣]، لكن الشارح ذكر الأول لأنه أنسب بما هو في [صدد][١٤] بيانه كما لا يخفى؛ ولأن فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف في الكلام.

---

(١) في ب١[يهتم التقرير].
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سقطت من ب٢.
(٤) سقطت من ب١.
(٥) سقطت من ب١وب٢.
(٦) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد.كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) ولد سنة٢٤١هـ وتوفي سنة٣١١ هـ) الأعلام للزركلي ج١،ص٤٠ .طبقات المفسرين،الأندروي، ج١،ص٥٢.
(٧) في ب١[فالزجا مع اختار].
(٨)انظر:معاني القرآن وإعرابه،إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)،تحقيق عبد الجليل عبده شلبي،عالم الكتب – بيروت،ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،ج١،ص٣١٤.
(٩) زاد في ب١[ولا عشرا لا يلزم محذور].
(١٠) الأخفش، ت (٢١٥ هـ) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء،البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبوية. وصنف كتبا، منها (تفسير معاني القرآن) و (شرح أبيات المعاني) الأعلام للزركلي،ج٣،ص١٠١ .سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج١٠، ص٢٠٦.
(١١)انظر:معاني القرآن،أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط، تحقيق :د. هدى محمود قراعة , مكتبة الخانجي ,ط١،(١٤١١هـ / ١٩٩١م ،ج١،ص١٤٥.
(١٢)انظر(الكشاف ،للزمخشري)،ج١،ص٢٨١.
(١٣) تفسير القاضي هو: أنوار التنزيل وأسرار التأويل،المعروف بتفسير البيضاوى ـ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥ هـ) انظر ج١،ص٥٧١ .طبعة دار الفكر – بيروت.
(١٤) في ب١[صدر].

"لكن عند الشافعي رحمه الله تعالى هو دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس" أي: تخصيص عام الكتاب بكل واحد من خبر الواحد والقياس. "لأن كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه"

التلويح

قوله: "لكن عند الشافعي رحمه الله" قد سبق أن القائلين بأن العام يوجب الحكم فيما يتناوله منهم من ذهب إلى أن موجبه ظني، ومنهم من ذهب إلى أنه قطعي بمعنى أنه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن الدليل تمسك الفريق الأول بأن كل عام يحتمل التخصيص، والتخصيص شائع فيه **كثير بمعنى أن العام لا يخلو عنه إلا قليلا** بمعونة القرائن كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران:١٠٩] حتى صار بمنزلة المثل أنه

الحاشية

قوله:(**بمعنى أن العام لا يخلو عنه إلا قليلا**) فيه بحث: وهو أن أكثر العمومات لما كانت [مخصوصة][١] والقاعدة أن [المفرد الأول ملحق][٢] بالأغلب، ولذا قالوا: (الاستقراء الناقص)[٣] يفيد الظن؛ وجب أن لا يظن بثبوت الحكم للكل في شيء من العمومات، بل بعدم ثبوته؛ فكيف يستدل بما ذكر على أن موجب العام ظني، والجواب: أن ذلك إذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعي ظنية موجبة الظاهري، وأما إذا لوحظ بخصوصه [ولم يوجد][٤] فيه قرينة التخصيص بعد التأمل فيحصل الظن بثبوت الحكم لجميع أفراده [حذراً عن ثبوت الترجيح بلا مرجح][٥]،وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف العنوان[٦]؛ فليتأمل.

---

(١) في ب١[مختصة] في ب٢[مخصصة].

(٢) في ب١[الفرد الأقل يلحق] في ب٢[الفرد الأقل ملحق].

(٣) الاستقراء الناقص هو: ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي. **شرح الكوكب المنير**،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٩٩٧ م، ج٤،ص٤١٩.

(٤) في ب١[ولو لم يجد].

(٥) سقطت من ب١.

(٦) اختلف العلماء في دلالة العام على أفراده، فذهب المالكية ،والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنيّة وذهب معظم الحنفية إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعيّة.انظر:**الإبهاج شرح المنهاج**، السبكي،ج٣، ص١٨٩.**الأحكام**، للآمدي،ج٢،ص٣٥٠.البحر المحيط، الزركشي، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م،لبنان، بيروت، ج٢، ص١٩٧.**التحبير شرح التحرير**، المرداوي،ج٦،ص٢٨٩٩.

ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وكفى بهذا دليلا على الاحتمال

الحاشية

قوله: **(ما من عام إلا وقد خص منه البعض)** قيل: هذا المثال لا يخلو؛ إما أن يكون مخصصا [أولى][1]. فعلى الأول لا يكون حجة، وعلى الثاني يكون مناقضا؛ وأجيب [عنه][2] باختيار الشق [الأول][3]؛ لأنه مخصص بعدم التخصيص، يعني أنه مخصوص من بين ألفاظ العموم بأنه لا تخصيص فيه بخلاف سائر ألألفاظ العموم، وهو مردود [بأن][4] هذا المثال أيضا مخصص بالمعنى المتعارف بخروج مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال :٧٥] وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٨٤] عن عمومه.

فالحق في الجواب أن يقال[5]:محمول على المبالغة، وإلحاق القليل بالعدم، فيصلح مؤيداً للدليل وأن لم يصلح للاستدلال بالاستقلال.

---

(1) في ب١[أو] في ب٢[أو لا]، والصواب ما ورد في ب٢.
(2) سقطت من ب١وب٢.
(3) في ب٢[الثاني].
(4) في ب١[لأن].
(5) زاد في ب١وب٢[أنه].

وهذا بخلاف احتمال الخاص المجاز فإنه ليس بشائع في الخاص شيوع التخصيص في العام **حتى ينشأ عنه احتمال المجاز في الخاص**، فإن قيل، بل لا معنى لاحتمال المجاز عند عدم القرينة المانعة؛ لأن وجود القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له مأخوذ في تعريف المجاز. قلنا احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز وهو قائم، إذ لا قطع بعدم القرينة إلا نادرا، ولما كان المختار عند المصنف أن موجب العام قطعي استدل على إثباته أولا وعلى بطلان مذهب المخالف ثانيا وأجاب عن تمسكه ثالثا. أما الأول فتقريره أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز. وأما الثاني فتقريره أنه لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة؛ لأن كل ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم وعن الشارع؛

الحاشية

قوله: **(وهذا بخلاف احتمال الخاص المجاز)**: جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لا نسلم [أن][1] احتمال[٨٢- أ] [الإتمام][2] [التخصيص][3] ينافي القطع ويفيد الظن؛ لأنه لو كان كذلك [لكان][4] احتمال الخاص [للمجاز][5] أيضا [ينافيه][6]، وليس كذلك؛ لأنه قطعي في مدلوله اتفاقاً.

قوله: **(حتى ينشأ عنه احتمال المجاز في الخاص)**: [أي: حتى يلزم عن][7] احتمال الخصوص في العام القادح في قطعية احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته .

---

(١) في ب١[لأن]

(٢) في ب١وب٢[العام]، وهو الصواب كما يقتضيه السياق.

(٣) في ب١[التخصص]

(٤) في ب١[لو كان].

(٥) في ب٢[مجاز].

(٦) في ب١[ينافي فيه].

(٧) في ب١[عدّ].

لأن عامة خطابات الشرع عامة فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة لما صح منا فهم الأحكام بصيغة العموم ولما استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال كل عبد لي فهو حر، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع **وتكليفه بالمحال**،

الحاشية

قوله: **(لأن عامة خطابات الشرع)**: إشارة إلى أن المضاف محذوف في عبارة المصنف؛ أعني قوله: لأن [خطابات][1] الشرع عامة .

قوله: **(وتكليفه بالمحال)**: أي تكليف ما لا يطاق، وهو: فهم إرادة البعض فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل .

---

(1) في ب ا [حطابات]

فإن قيل لما لم يكلفنا الله ما ليس في الوسع سقط اعتبار الإرادة الباطنة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزمنا الاعتقاد القطعي، ومع القول وجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الأمان قلنا لما كان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن لم تعتبر الإرادة الباطنة في حقنا لا علما ولا عملاً، وأقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا، وبقي ما يفهم من العموم الظاهر قطعيا،،

الحاشية

قوله: **(فإن قيل):** "انتهى"؛ حاصل [السؤال][1] منع الملازمة المستفادة من قوله: لو [جاز][2] إرادة بعض مسميات العام، وحاصل الجواب: بأن [إرادة][3] الباطنة [لما][4]يعتبر [لاقتضائها][5] إلى التكليف بالمحال استوى العلم و[العمل][6]؛ فالقول باعتبارها في حق أحدهما دون الآخر بحكم ، فأقيم السبب الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن؛ وأنت خبير بأن هذا الجواب مشعر بتعليق التكليف بالعلم. وقد [يمنع][7] ذلك في مثل أقيموا الصلاة؛ إلا أن يقال التكليف بالعمل، تكليف بالعلم اقتضاء لامتناعه بدونه.

---

(1) في ب١[السواب]

(2) في ب١[جاء].

(3) في ب٢[الإرادة]، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(4) في ب١وب٢[لما لم]، وهو الصواب كما يظهر من السياق .

(5) في ب٢[لإفضائها]، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(6) في ب١[العلم].

(7) في ب١[يقع].

وقد يقال إن العلم عمل القلب وهو الأصل ولما لم تعتبر الإرادة الباطنة في حق التبع وهو العمل فأولى أن لا تعتبر في حق الأصل وهو العلم، وفيه نظر؛ لأنه ينتقض بخبر الواحد والقياس؛ ولأن عدم اعتبارها في حق التبع احتياط ،

الحاشية

قوله: (**وقد يقال**)؛ أي: في الجواب عن السؤال المذكور، و هذا الجواب لفخر الإسلام؛ والنظر بوجوهه "لصاحب الكشف"[1]. وحاصل الوجه الأول من النظر، أن [ورا][2] ظنية خبر الواحد والقياس، لم يعتبر في حق العمل حتى وجب العمل بهما، واعتبر في حق العلم حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما، فجاز ألا يعتبر الإرادة الباطنة في حق [العلم][3] ويعتبر في حق العلم فيما [نحن][4] فيه[5]. [لهذا][6] التقرير سقط الرد عليه بأنه لا تعلق لهما بالإرادة الباطنة. وكلام فخر الإسلام، مبني عليها عبر إفادتهما العمل دون العلم؛ لأن العمل ثبت بالظن دونه والظنية في الأول لاحتمالٍ في طريقه، والثاني لاحتمالٍ في نفسه؛ لا لأن الإرادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق [العمل][7]، [معتبرة في حق العلم][8]. وقد يجاب عن النظر المذكور: بأن الاحتمال فيهما ناشئ عن دليل، وهو القطع بكونه غير متواتر وغير منصوص عليه، حتى لو فرض متواترا أو منصوصا عليه زال الاحتمال؛ فلا يلزم من عدم[9][٨٢- ب] سقوط احتمال ناشئ عن دليل [عمومه][10] غير ناشئ منه، وفيه بحث: إذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للأول، بل في أن السقوط في حق التبع لا يستلزم السقوط في حق الأصل، كما أن أثر الظنية في [صورة][11] [النقص][12] ساقط في حق التبع دون الأصل على ما عرفت من التقرير السابق.

---

(١)انظر: **كشف الاسرار**، علاء الدين البخاري،ج١،ص٤٤٦.

(٢) سقطت من ب١و ب٢.

(٣) في ب١و ب٢ [العمل]، وهو الصواب كما يظهر من السياق.

(٤) في ب٢[ظن].

(٥)انظر:**كشف الأسرار** علاء الدين البخاري،ج١،ص٤٤٦).

(٦) في ب٢[وبهذا].

(٧) في ب١[العلم].

(٨) سقطت من ب١.

٩ - زاد في ب٢ [عدم]، كررها مرتين.

(١٠) في ب١[عدم سقوطه احتمال] في ب٢ [عدمه].

(١١)وفي ب٢ [صورتي].

(١٢) في ب١[البعض]، وهو الصواب .

وذلك في حق العمل دون العلم؛ ولأن الأصل أقوى من التبع فيجوز أن لا يقوى مثبت التبع على إثبات الأصل. وأما الثالث وهو الجواب عن تمسك المخالف فقد ذكره على وجه يستتبع الجواب عن استدلال القائلين بالتوقف في العموم بأنه يؤكد بكل وأجمعين، وتقريره أنه إن أريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل فيجوز أن يكون العام قطعيا مع أنه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ عن الدليل كما أن الخاص قطعي مع احتمال المجاز كذلك فيؤكد العام بكل وأجمعين ليصير محكما ولا يبقى فيه احتمال الخصوص أصلا كما يؤكد الخاص في مثل جاءني زيد نفسه أو عينه لدفع احتمال المجاز بأن يجيء رسوله أو كتابه، وإن أريد أنه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل فهو ممنوع.

الحاشية

قوله:(**وذلك في حق العمل دون العلم**): فيه بحث: لأن الظاهر أن الأمر بالعكس؛ فإن ترك العمل فيما وجب [نقيض][1] الإثم، وترك [العلم][2] فيما وجب][3] يقتضي التضليل، أو التكفير فالاحتياط في جانب العلم أكثر ولا أقل من المساواة، وأيضا لو [اعتبر][4] الإرادة الباطنة التي لا دليل عليها في العام؛ لاعتبرت[5] في الخاص؛ [إذ][6] الإرادة الباطنة [في للمجاز حتى][7] لا يلزم الاعتقاد القطعي أيضا؛ لاشتراك الإرادتين في العراء عن الدليل.

---

(١) في ب١ [يقتضي]، وهو الصواب.

(٢) في ب١[العمل].

(٣) سقطت من ب٢.

(٤) في ب٢[اعتبرت]، وهو الصواب،كما يقتضيه السياق.

(٥) زاد في ب٢[أيضا].

(٦) سقطت من ب١وب٢.

(٧) سقطت من ب١.

أي: التخصيص شائع في العام "وعندنا هو قطعي مساو للخاص وسيجيء معنى القطعي فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بقطعي؛ لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له إلا أن تدل القرينة على خلافه، ولو جاز إرادة البعض بلا قرينة يرتفع الأمان عن اللغة والشرع بالكلية؛ لأن خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر، فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاص فالتأكيد يجعله محكما" هذا جواب عما قاله الواقفية أنه مؤكد بكل أو أجمع وأيضا جواب عما قاله الشافعي رحمه الله أنه يحتمل التخصيص، فنقول نحن لا ندعي أن العام لا احتمال فيه أصلا، فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص، فإذا أكد يصير محكما أي: لا يبقى فيه احتمال أصلا لا ناشئ عن دليل ولا غير ناشئ عن دليل، فإن قيل احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام مع احتمال آخر، وهو احتمال التخصيص فيكون الخاص راجحا فالخاص كالنص والعام كالظاهر، قلنا: لما كان العام موضوعا للكل كان إرادة البعض دون البعض بطريق المجاز، وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها فإذا كان لفظ خاص له معنى واحد مجازي، ولفظ خاص آخر له معنيان مجازيان أو أكثر ولا قرينة للمجاز أصلا، فإن اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى الحقيقي بلا ترجيح الأول على الثاني فعلم أن احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له مساو لاحتمال مجازات كثيرة لا قرينة لها، ولا نسلم أن التخصيص الذي يورث شبهة في العام شائع بلا قرينة فإن المخصص إذا كان هو العقل أو نحوه فهو في حكم الاستثناء على ما يأتي، ولا يورث شبهة فإن كل ما يوجب العقل كونه غير داخل لا يدخل وما سوى ذلك يدخل تحت العام وإن كان المخصص هو الكلام، فإن كان متراخيا لا نسلم أنه مخصص، بل هو ناسخ. بقي الكلام في المخصص الذي لا يكون موصولا وقليل ما هو.

التلويح

قوله: "لأن التخصيص شائع فيه" وهو دليل الاحتمال قلنا لا نسلم أن التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع فيه، بل هو في غاية القلة؛ لأنه إنما يكون بكلام مستقل موصول بالعام على ما سيأتي،

الحاشية

قوله: **(لأن التخصيص شايع)** هذا نقل بالمعنى؛ لأن الخصم في مقام التعليل. وإلا فعبارة المصنف في [التقدير][1] ليس هذا .

---

(1) في ب١وب٢[تقرير].

وفيه نظر؛ لأن مراد الخصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل أو بمستقل موصول أو متراخ، ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى فإذا وقع النزاع في إطلاق اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل، أو بالمستقل المتراخي فله أن يقول قصر العام على بعض مسمياته شائع فيه بمعنى أن أكثر العمومات مقصور على البعض فيورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الأفراد في العام سواء ظهر له مخصص أم لا، ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والمصنف توهم أن مراد الخصم أن التخصيص شائع في العام فيورث الشبهة في تناوله لجميع ما بقي بعد التخصيص كما هو المذهب في العام الذي خص منه البعض فلا يكون قطعيا، ولهذا قال لا نسلم أن التخصيص الذي يورث شبهة في العام شائع بلا قرينة، وقد عرفت أن المراد أن التخصيص أي: القصر على البعض شائع كثيرا في العموميات بالقرائن المخصصة فيورث شبهة البعضية في كل عام فيصير ظنيا في الجميع وحينئذ لا ينطبق الجواب المذكور عليه أصلاً

الحاشية

قوله: **(وفيه نظر لأن مراد الخصم)**[١].وهو أن يقال: لا نسلم أن التخصيص في [كلام الأقسام، بل احتماله] [٢] شايع لأن احتمال[٣] كل عام بلا قرينة إما [الكون لمخصوص][٤] غير مستقل كالاستثناء ونحوه، أو لمخصص مستقل [وهو العقل][٥] أو الحس أو العادة

(١) زاد في ب١وب٢[قال الفاضل الشريف: يمكن اتمام الكلام على وجه لا يرد عليه وهذا النظر].
(٢) في ب٢[كل عام بلا قرينة بلا احتمال]، وهو الصواب.
(٣) سقطت من ب١.
(٤) في ب٢[أن يكون المخصص]، وهو الصواب
(٥) سقطت من ب٢.

أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته، و[إما أن[تكون][1] لكلام وهو إما][2] أن يكون[3] بمتراخ أو موصول و[لأقسام][4] بأسرها سوى كونه [مولا][5] منتفية كما ذكره المصنف؛ لأن [الفرض][6] غير مقترن بقرينة، فيبقى الكلام الذي يكون موصلا بعد التسليم وقليل ما هو، وأنت خبير بأن هذا التوجيه لا يلائم كلام المصنف؛ فإنه علل انتفاء المخصص في صورة التراخي، [بعدم][7] تسميتهم التراخي مخصصا، و"الشريف"[8] علله بغرض[9] اقتران القرينة، [فلعله][10] أراد إتمام الكلام عن طرق الحنفية لا توجيه كلام المصنف، و[قد يوجه][11] أيضا كلام الحنفية فإن حاصل توجيه الشارح عن طرق الشافعي في إن وقوع القصر على البعض في الأكثر يدل على جوازه في الكل فلا قطع ، فنحن نقول أن هذا ليس احتمالاً[12] ناشئاً عن دليل حتى ينافي القطع؛ لأن وقوع [القصر][13] في الأكثر عند [القرينة][14] لا يصلح دليلا عليه عند عدمها، وهذا كما أن وقوع الغلط كثيرٌ في البديهيات لأسباب لا ينافي الجزم [بها][15] عند عدمها .

---

(1) في ب٢[يكون].
(2) سقطت من ب١.
(3) زاد في ب١[بكلام].
(4) في ب٢[الأقسام]،وهو الصواب.
(5) في ب١وب٢[موصولا]، وهو الصواب.
(6) في ب٢[الغرض أنه].
(7) في ب٢[بعد].
(8)الشريف قصد به (الجرجاني) سبق تخريجه.
(9) زاد في ب٢[بعدم].
(10) في ب١[فعلله].
(11) في ب٢[وتوجيه].
(12)زاد في ب١[لا].
(13) في ب٢[العصر].
(14) في ب٢[القريب].
(15) سقطت من ب١وب٢.

ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى، **ثم لا يخفى أن قوله**، وإن كان المخصص هو الكلام، فإن كان متراخيا لا نسلم أنه مخصص لا يستقيم إلا أن يريد بالمخصص الأول ما أراده الخصم،

الحاشية

قوله: **(ثم لا يخفى أن قوله)** "انتهى" قال الشريف حمل الشارح كلام المصنف على وجه [لير أى][1] من ظاهره فصار لغواً في هذا المقام، لا تعلق له بتمسك[٨٣- أ] المخالف أصلاً، ويمكن توجيهه بأن يقال: النزاع إنما هو في العام بلا قرينة مخصصة، ومثل هذا العام لا يحتمل أن يكون [مخصوصا بالفعل][2] أو الحس أو [بغير][3] مستقل؛ وإلا لكان مقرونا بما يخصصه، والمقدر خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه؛ فإنه ناسخ عندنا لا مخصص؛ نعم يحتمل أن يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في التكلم، إلا أنه لم [ينقل][4] إلينا وهو قليل [هنا][5] فقول المخالف: التخصيص شائع إن أراد به أن التخصيص [الذي][6] يحتمله المتنازع فيه شائع، فهو مسلم؛ وإن أراد أن مطلق التخصيص شائع[7] فهو مسلم، ولكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه؛ [8]لا يحتمل أكثر أفراده كما بيّنا؛ بل إنما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة، وحاصله أن جنس التخصيص شائع، لكن النوع الذي يمكن أن يحتمل[9] النزاع عليه قليل ما هو فلا نسلم أن كثرة الجنس تقتضي إلحاق العام المفروض بنوع نادر، حتى يلحق بذلك الجنس، وإنما يصح هذا إذا لم يكن النوع قليلا فظهر أن قوله: بلا قرنية. له معنى وأن ليس المراد المخالفة في الاصطلاح ولا بيان أن التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام [لما][10] بقي بعد التخصيص قليل. أما قوله: ولا يورث

([1]) في ب٢[يرأى].
([2]) في ب١[مخصصا بالعقل].
([3]) في ب١[بغيرها].
([4]) في ب١[يتصل].
([5]) في ب١وب٢[جدا].
([6]) سقطت من ب٢.
([7])زاد في ب٢[إن أراد به أن التخصيص يحتمله المتنازع فيه شائع، فهو مسلم].
([8]) زاد في ب١وب٢[لأنه].
([9]) زاد في ب١[صورة] في ب٢[يحمل صورة].
([10]) في ب٢[بما].

شبهة. فهو بيان وتحقيق [لكون][1] التخصيص [بالفعل][2] ونحوه في حكم الاستثناء لا أنه [نفي][3] للشبهة المذكورة في قوله: يورث شبهة؛ ولهذا أنكرها والمقصود أن هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده؛ لأنها تكون مقارنة لما يخصصها، لا يقال ما ذكرت إنما [يندفع][4] احتمال التخصيص عن العام فما الذي [يدفع][5] احتمال النسخ عنه

[إذ][6] يمكن [نزول الناسخ][7] وإن لم ينقل إلينا، مع بقاء هذا الاحتمال لا يكون العام قطعيا لأنا نقول الكلام فيما يقدح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ [8]متساوية الأقدام؛ فاحتمال العام للنسخ كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة فظاهر أنه غير قادح فيه انتهى. وفي قوله: إلا أنه لم ينقل إلينا، وهو قليل جدا مناقشة ظاهرة؛ لأن ما لم ينقل كيف يعلم أنه قليل، وهذا الكلام في المطلق الشامل لما لم ينقل.[9]

قوله: (**لا يكون لقوله بلا قرينة معنى**) لأن الخصم لم يدع [حينئذ][10] شيوع التخصيص بلا قرينة[٨٣- ب]، حتى يفيد منعه. [بل ادعى][11] شيوعه بالقرائن، كما صرح به ثم فرع عليه[إيراث][12] شبهة البعضية في كل عام [ولو بلا قرينة][13] وهو ظاهر .

---

(1) في ب١[ليكون].

(2) في ب١[بالعقل]، وهو الصواب.

(3) في ب٢[يقي].

(4) في ب٢[يدفع].

(5) في ب٢[يدفعه].

(6) في ب٢[لا].

(7) في ب٢[يزول لأنه نسخ].

(8) زاد في ب١وب٢[ليس كذلك فان الأقسام في احتمال النسخ].

(9) في ب٢ ا كرر قوله[قوله: (لا يكون لقوله بلا قرينة معنى) لأن الخصم لم يدع حينئذ شيوع التخصيص بلا قرينة، حتى يفيد منعه. بل ادعى شيوعه بالقرائن، كما صرح به ثم فرع عليه إيراث شبهة البعضية في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظاهر.

(10) سقطت من ب٢.

(11) سقطت من ب١.

(12) في ب١[إيراد].

(13) في ب١[ولا قرينة].

"وإذا ثبت هذا فإن تعارض الخاص والعام، فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة" مع أن في الواقع أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ لكن لما جهلنا الناسخ والمنسوخ حملنا على المقارنة وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح. "فعند الشافعي رحمه الله يخص به، وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه وإن كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخرا، فإن كان موصولا يخصه، فإن كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا

التلويح

وحينئذ لا فائدة في منع كونه مخصصا بالمعنى الآخر الأخص.

قوله: "وإذا ثبت هذا" أي: كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعي فإن تعارض الخاص والعام بأن يدل أحدهما على ثبوت حكم، والآخر على انتفائه، فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو لا، فإن لم يعلم حمل على المقارنة، وإن جاز أن يكون أحدهما في الواقع ناسخا **لتأخره متراخيا**، والآخر منسوخا لتقدمه

الحاشية

قوله: **(وحينئذ لا فائدة)**: "انتهى"؛ لأنه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الأخص، نفيه بالمعنى الأعم؛ الذي ادعاه الخصم، مستدلا به على مطلوبه. وقد [تكلف][(١)] في الجواب؛ بأن المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى [الأخير][(٢)]، منع حكم التخصيص؛ أعني إيراث الشبهة و[التقدير][(٣)]، فلا نسلم انه [مخصص مورث للشبهة][(٤)] .

قوله: **(لتأخره متراخيا)**: ظاهر كلامه يوهم أن التراخي شرط في النسخ مطلقا، وليس كذلك فإن المتأخر إذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما سيجيء.

---

(١) في ب١[يتكلم]، وكلاهما صواب.

(٢) في ب١وب٢[الآخر].

(٣) في ب٢[التقديرات].

(٤) في ب١[مخصوص يورث الشبهة].

، **وإنما قيدنا بالجواز** لاحتمال أن يكون الخاص في الواقع موصولا بالعام فيكون مخصصا لا ناسخا، وإذا حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص العام بالخاص في الواقع؛ لأنه ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض وعندنا يثبت حكم التعارض في القدر الذي تناوله الخاص، والعام جميعا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فإن حكمه ثابت بلا معارض وسيجيء حكم تعارض النصين عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤] الآية وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤]على رأي علي رضي الله تعالى عنه فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها لا في الحامل المطلقة، إذ لا يتناولها الأول، ولا في غير الحامل المتوفى عنها زوجها، إذ لا يتناولها الثاني، فإن قيل: كل من الآيتين عام

الحاشية

قوله: **(وإنما قيدنا بالجواز)**: "انتهى"؛ كأنه إشارة إلى أن جزم المصنف بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته، ليس كما ينبغي؛ ويحتمل أن يشير به إلى أن الوجه حمل كلام المصنف على حذف [المضاف][1] والتقدير مع جواز أن في الواقع. [آهـ ثم][2] التحقيق أن الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتأخر المتراخي فقط؛ بل الجهل بالتأخر موصولا أو متراخيا، فالأولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص، مثل منع احدهما حكم الآخر مثلا، وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكن يظهر به التقريب بخلاف ما ذكره الشارح فتأمل .

---

(1) سقطت من ب١.
(2) في ب١[اذ تم].

قلنا المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة إلى العام بأن يتناول بعض أفراده كلها سواء كان خاصا في نفسه أو عاما متناولا لشيء آخر فيكون العموم، والخصوص من وجه كما في المثال، أو غير متناول فيكون العموم والخصوص مطلقا كما في اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا أهل الذمة، فإن علم التاريخ فالمتأخر إما العام وإما الخاص فعلى الأول العام ناسخ للخاص، وعلى الثاني الخاص مخصص للعام إن كان موصولا به وناسخ له في قدر ما تناولاه إن كان متراخيا عنه كما في الآيتين على رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ [الطلاق:٤]متراخ عن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} فمن حيث إنه عام من وجه، وخاص من وجه يكون مثالا لتأخر العام عن الخاص وعكسه ويكون ناسخا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ﴾ [البقرة:٢٣٤]في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن قلت انتساخ الخاص بالعام المتأخر ينبغي أيضا أن يقيد بقدر ما تناولاه؛ لأن ذلك الخاص يجوز أن يتناول أفرادا لا يتناولها العام فلا ينسخ في حقها كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ} في حق غير الحامل قلت هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا، وإنما يكون خاصا من حيث تناوله لبعض أفراد العام، فالخاص المتقدم ينسخ بالعام في حق كل ما تناوله من حيث إنه خاص فلا حاجة إلى التقييد وإنما يحتاج إلى ذلك إذا عبر عنه بالعام فإنه إنما يكون عاما من حيث تناوله للخاص المتأخر وغيره.

الحاشية

قوله: **(قلنا المراد بالخاص ههنا)**: "انتهى" فيه بحث؛ لأن إطلاق الخاص عليه، وإن صح باعتبار ما ذكر، لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي -رحمه الله-(١) لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده، فيكون الظني ناسخا لمثله وليس الكلام فيه وغاية ما يمكن أن يقال أن المراد مجرد التنظير [لا](٢) التمثيل الحقيقي وقوله: مثال ذلك على المعنى اللغوي، أي نظير ذلك.

(١) انظر: **تيسير التحرير**، محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ــ ٩٧٢ هـ، دار الفكر- بيروت، ج١، ص٢٢٩.
(٢) في ب٢[إلى].

حتى لا يكون العام عاما مخصصا."وإذا ثبت هذا فإن تعارض الخاص والعام، فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة" مع أن في الواقع أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ لكن لما جهلنا الناسخ والمنسوخ حملنا على المقارنة وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح. "فعند الشافعي رحمه الله يخص به، وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه وإن كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخرا، فإن كان موصولا يخصه، فإن كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا" أي: في القدر الذي تناوله العام، والخاص ولا يكون الخاص ناسخا للعام بالكلية، بل في ذلك القدر فقط "حتى لا يكون العام عاما مخصصا"، بل يكون قطعيا في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض.

-فصل قصر العام

"فصل: قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل" أي: بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه، والمستقل ما لا يكون كذلك سواء كان كلاما أو لم يكن. "وهو" أي: غير المستقل. "الاستثناء والشرط والصفة والغاية" فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو أنت طالق إن دخلت الدار، والصفة توجب القصر على ما يوجد فيه الصفة، نحو: في الإبل السائمة زكاة، والغاية توجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حدا له، نحو قوله تعالى: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ونحو: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]."أو بمستقل وهو" أي: القصر بمستقل "التخصيص وهو إما بالكلام أو غيره وهو إما العقل" الضمير يرجع إلى غيره. "نحو: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه، وتخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل.

التلويح

قوله: "حتى لا يكون" تفريع على جعل الخاص المتراخي ناسخا لا مخصصا يعني: يكون العام فيما لم يتناوله الخاص قطعيا لا ظنيا كما إذا كان الخاص المتأخر موصولا به على ما سيجيء قوله: "فصل قصر العام على بعض ما تناوله" تخصيص عند الشافعية. وأما عند الحنفية ففيه تفصيل وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها **فالاستثناء** وإلا، فإن كان بإن وما يؤدي مؤداها فشرط وإلا، فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية وإلا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة

الحاشية

قوله: **(فالاستثناء)** أراد به الاستثناء المتصل إذ لا إخراج في المنقطع.

أو غيرها، **نحو جاءني القوم أكثرهم** فعلم أنه لا ينحصر في الأربعة والثاني هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ أو العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته، وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه لا يقال إنه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء، والاستثناء المتقدم على المستثنى منه، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق، وما جاءني إلا زيدا أحد لتعلقهما بآخر الكلام لا بصدره ولا للوصف بالجمل، نحو لا تكرم رجلا أبوه جاهل، والاستثناء بمثل ليس زيدا ولا يكون زيدا؛ لأنه كلام تام؛ لأنا نقول المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في الاعتبار سواء قدم في الذكر أو أخر، ولا يخفى أنه لا بد من اعتبار الشيء أولا، ثم إخراج البعض منه أو تعليقه وقصره على بعض التقادير، والمراد بالكلام الغير التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا، والجمل الوصفية والاستثناء بمثل ليس زيدا ولا يكون زيدا كذلك

الحاشية

قوله: **(أو غيرها نحو جاءني القوم أكثرهم)** أجاب صاحب الترجيح[1] : بأن الكلام المذكور في تأويل جاء أكثر القوم فلا قصر، فلا يرد [الاعتراض][2] وفيه بحث. لجريان مثل هذا التأويل في الاستثناء أيضا بل الاعتذار عن إهمال بدل البعض ما ذكره العلامة [الرازي][3] في شرح المختصر[4]، وهو أن بدل البعض في حكم الاستثناء، فلذا لم يفرد بالذكر وأما بدل الغلط والاشتمال فلا [يتأول][5] فيهما. وأما بدل الكل فلا إخراج[6]. [وقيل][7] إنما لم يتعرض للبدل لأنه مقصود بالنسبة فكأنه[٨٤- أ] أصل المذكور، ويمكن أن يكون هذا مجمل كلام صاحب الترجيح فحينئذ يندفع البحث المذكور فليتأمل.

---

(١) صاحب الترجيح هو السيواسي.سبق تخريجه ص٥٥.

(٢) في ب٢[الإعراض].

(٣) في ب١[الشيرازي].

(٤) شرح المختصر هو:كتاب شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)**الأعلام** للزركلي ،ج١،ص١٧١.**سير اعلام النبلاء**، الذهبي، ج١٦، ص٣٤٠.

(٥) في ب١[يتناول] في ب٢[تناول].

(٦)زاد في ب١وب٢[فيه].

(٧) سقطت من ب١.

لاحتياجها إلى مرجع الضمير، فإن قلت لا معنى للقصر إلا ثبوت الحكم للبعض، ونفيه عن البعض، **وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط** وهو خلاف المذهب **قلت**، **بل المراد** هاهنا يدل على الحكم في البعض ولا يدل في البعض الآخر لا نفيا ولا إثباتا حتى لو ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلي،

الحاشية

قوله:(**لاحتياجها إلى مرجع الضمير**): نُقض بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] فإنه مخصص مستقل مع أنه محتاج إلى ما قبله [ليرجع][1] الضمير؛ وقد يجاب؛ بأن احتياج الجمل الوصفية والاستثناء بمثل ليس زيداً، من حيث هما صفة واستثناء على سبيل الاطراد بخلاف نحو قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]فلا [يعقد به][2].

قوله: **(وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط)** ولم يذكر الاستثناء والغاية؛ لأن بعض علمائنا قالوا بمفهومها كما يشير إليه في [بعض][3] الاستثناء[4].

قوله: **(قلت بل المراد)**: "انتهى" فيه بحث؛ لأن قصر العام [بهذا المعنى][5] على البعض لا يتناول النسخ كما زعم؛ لأن الناسخ متعرض لنفي الحكم عن المخرج كما علم، واعترض عليه الفاضل الشريف أيضا بأنه على هذا ينبغي أن يكون [جاءني][6] زيد من باب القصر؛ لأنه يدل على الحكم في البعض فقط.قال: والحق الجواب الأخير ويمكن أن يدفع بأن المراد من قصر العام ما ذكر؛ لا أن معنى القصر مطلقا[7].

---

(1) في ب٢[الرجع].

(2) في ب١وب٢[نقض له]، وهو الصواب.

(3) في ب٢[بحث]، وهو الصواب.

(4)انظر:**الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،علي بن عبد الكافي السبكي،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٤ ،ج٣،ص١٧٧.

(5) سقطت من ب١.

(6) في ب٢[جاء].

(7)زاد في ب١وب٢[ذلك].

وبهذا يخرج الجواب عن إشكال آخر، وهو أن كون الشرط للقصر على بعض التقادير إنما هو مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة رحمهما الله تعالى مجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على تقدير، وساكت عن سائر التقادير حتى إن مجرد الجزاء بمنزلة أنت من أنت طالق ليس هو مفيدا للحكم على جميع التقادير، والشرط تعليقا وقصرا له على البعض كما هو مذهب الشافعي وجواب آخر وهو أنه لولا الشرط لأفاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق بالشرط لم يفد ذلك فكأنه قصره على البعض، وكذا الكلام في الاستثناء على ما سيجيء، فإن قيل جعل المستقل هاهنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره، وقد سبق أن المتراخي نسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال النسخ تخصيص، وقد يطلق على ما يقابله، وهو المقيد بعدم التراخي.

والقول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع،

الحاشية

قوله: **(وبهذا يخرج الجواب عن إشكال آخر)**: لا يخفى أن هذا الإشكال، عين ما ذكـر فـي السؤال لا فرق بينهما إلا في التعبير .

قوله: **(فان قيل جعل المستقل)**: "انتهى" قد يدفع بأنه أراد بالمستقل، المستقل الموصول، وإنما لم يقيد به اعتماداً على ما سبق ذكره، وفيه انه يستلزم أن لا يكـون النـسخ معـدودا مـن القواصر.

قوله: **(قلنا التخصيص قد يطلق)**: "انتهى" فعلى هذا ينبغي أن يخص قول المصنف، وهو حجة فيه شبهة بالعام، الذي خص بمستقل [موصول][1] [بقرينة ما سبق قبيل الفصل، من أن العام الذي خص بمستقل [موصول][2]][3] بنسخه قطعي في الباقي؛ وعلى هذا يندفع ما يقال لو ثبت إطلاق التخصيص على ما يتناول النسخ في كلام [من][4] يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي يؤيده قول الشارح في مباحث مفهوم المخالفة: أن مذهبنا في المتراخي أنه نسخ لا تخصيص، والكلام ههنا في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتي؛ وهو حجة فيه شبهة؛ لأن العام في صورة النسخ قطعي في الباقي.

---

(1) في ب١[مفصول].
(2) في ب٢[مفصول].
(3) سقطت من ب١.
(4) سقطت من ب١.

التوضيح

وأما الحس نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣] **وأما العادة نحو لا يأكل رأسا يقع** على المتعارف وأما كون بعض الأفراد ناقصا فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر، نحو كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا أو زائدا" عطف على قوله ناقصا أي: وأما كون بعض أفراده زائدة. "كالفاكهة لا تقع على العنب

التلويح

، **مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع** وتخصيص بعض الآيات بالبعض مع التراخي. قوله: "وأما الحس" فيه تسامح؛ **لأن المدرك بالحس هو أن له كذا وكذا.** وأما أنه ليس له غير ذلك فإنما هو بالعقل لا غير، وفي التمثيل بقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]رد على من زعم أن التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ. قوله: "وأما العادة" فلو حلف لا يأكل رأسا فالرأس، وإن كان مستعملا عرفا في رأس كل حيوان إلا أنه معلوم عادة أنه غير مراد، إذ لا يدخل فيه عادة رأس العصفور والجراد فيخص بما يكون متعارفا بأن يكبس في التنانير ويباع مشويا وباعتبار اختلاف العادات بحسب الأزمنة والأمكنة خصه أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا برأس البقر والغنم والإبل، وثانيا برأس البقر والغنم وهما برأس الغنم خاصة.

الحاشية

قوله: (**مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع**)[١] إطلاق[٨٤-ب] التخصيص على تخصيص الكتاب بالإجماع لا يقتضي القول بجوازه، لجواز أن يكون ذلك الإطلاق في ضمن النفي؛ بأن يقال: لا يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع؛ فلا يرد عليه أنه يفهم منه القول [نحو إذ][٢] نسخ الكتاب بالإجماع[٣] لا يكون ناسخا لحكم الكتاب أو السنة في المذهب الصحيح؛ وأما قول

---

(١) تخصيص القران بالسنة:وهو أن تأتي نصوص القرآن عامة وتأتي السنة النبوية فتخصصه ومثاله(؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: من الآية١١] ونحوها خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه البخاري "٤٢٨٣" كتاب المغازي، ٤٨- باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.وهذا التخصيص جائز بإجماع العلماء.

تخصيص القران بالإجماع: وهو أن تأتي نصوص القران عامة فتخصص بإجماع الصحابة ومثاله(قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[النور: من الآية٤]خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، وهذا إجماع صحيح، لم أجد له معارضا في كتب الفقه. **الأصول من علم الأصول**،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي،طبعة عام ١٤٢٦هـ

(٢) في ب١وب٢[بجواز]

(٣) زاد في ب١وب٢[مع انه قد تقرر عنهم أن الإجماع في زمن النبي عليه السلام ولا نسخ بعده وبالجملة الإجماع].

صاحب الهداية أن نسخ نكاح المتعة ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[1] مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة، فمعناه أن الصحابة اجمعوا على أن نكاح المتعة قد أنتسخ وقت النبي صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة في النهي عنه صرح به في النهاية[2].

قوله: **(لأن المدرك بالحس هو أن له كذا)**، قيل فيه أيضا تسامح؛ لأن المدرك بالحس هو نفس كذا لا أن له كذا؛ لأنه حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس.

---

(1) انظر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، ج١، ص١٩٥.

(2) **النهاية في شرح الهداية**، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ما زال مخطوطا

قوله: "ويسمى مشككا" يعني: اللفظ الموضوع لمعنى لا يستوي فيه جميع أفراده، بل تختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب أو بالأولوية أو بالتقدم، والتأخر كالوجود في الواجب والممكن يسمى مشككا؛ لأنه يشك الناظر أنه من قبيل المشترك أو المتواطئ أعني: ما وضع لمعنى واحد يستوي فيه الأفراد فلو قال كل مملوك لي فهو حر لا يدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه؛ لأنه يملك رقبة لا يدا حتى يكون أحق بمكاسبه، ولا يملك المولى استكسابه ولا وطء المكاتبة **بخلاف المدبر وأم الولد**، فإن قيل فكيف تتأدى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وأم الولد قلنا؛؛ **لأن ذلك باعتبار الرق** وهو في المكاتب كامل؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة للفسخ

الحاشية

قوله:(**بخلاف المدبر وأم الولد**) فأنه يحل للمولى وطئها فدل على أن الملك فيها كامل[1] دون المكاتبة لأن الوطء لا يحل إلا بكمال احد الملكين بالنص.

قوله: (**لأن ذلك باعتبار الرق**) أي تأدى الكفارة باعتبار الرق والحاصل أن الواجب بالنص تحرير رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم واعلم أن بين الملك والرق مغايرة؛ لأن الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للملك والإبتدال شرع جزاء للكفر الأصلي والملك عبارة عن المطلق الحاجز أي المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق ولا ملك كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام لأنهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولكن لا ملك لأحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم؛ لأن الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترى كذا في غاية البيان.

---

(1) زاد في ب١[فيهما].

واشتراط الملك إنما هو بقدر ما يصح به التحرير وهو حاصل بخلاف المدبر وأم الولد فإن الرق فيهما ناقص؛ لأن ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل الفسخ ولو حلف لا يأكل فاكهة، **ولا نية له** لم يحنث بأكل العنب والرطب والرمان وعند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن كلا منها، وإن كان فاكهة لغة وعرفا إلا أن فيه معنى زائدا على التفكه أي: التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن به فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الفاكهة.

الحاشية

قوله: (**واشتراط الملك**): جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك، وهو ناقص في المكاتب؛ فينبغي أن لا يصح تحريره للكفارة.

قوله: (**ولا نية له**): قيد به؛ لأنه لو نوى التعميم للرطب و[إخوانه][1] صح عند أبي حنيفة – رحمه الله– وقالا: يحنث؛ لأن الفاكهة ما يتفكه به، أي يتنعم قبل الطعام وبعده[٨٥-أ] وهذه الأشياء [يتفكه][2] بها في العادة[3] .

---

(1) في ب٢[وأخويه].

(2) سقطت من ب٢.

(3)انظر:**الاختيار لتعليل المختار**،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ م،ط٣، ،ج٤،ص٧٢.

ففي غير المستقل" أي: فيما إذا كان الشيء الموجب لقصر العام غير مستقل "وهو" أي: العام "حقيقة في الباقي"؛ لأن الواضع وضع اللفظ الذي استثنى منه للباقي. "وهو" أي: العام. "حجة بلا شبهة فيه" أي: في الباقي، وهذا إذا كان الاستثناء معلوما. أما إذا كان مجهولا فلا "وفي المستقبل كلاما أو غيره" أي: فيما إذا كان القاصر مستقلا ويسمى هذا تخصيصا سواء كان المخصص كلاما أو غيره"مجاز"

التلويح

قوله: "ففي غير المستقل" اختلفوا في العام الذي أخرج منه البعض، هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز؟ فالجمهور على أنه مجاز، **وقالت الحنابلة حقيقة**، وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي: له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز، وقال أبو الحسين البصري **حقيقة إن كان بغير مستقل** من شرط، أو صفة أو استثناء، أو غاية، ومجاز إن كان بمستقل من عقل، أو سمع، وقال القاضي أبو بكر حقيقة إن كان بشرط أو استثناء لا صفة وغيرها، وقال القاضي عبد الجبار حقيقة إن كان بشرط أو صفة لا استثناء وغيره، وقيل حقيقة إن كان بدليل لفظي اتصل أو انفصل، وقال إمام الحرمين: حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه واختار المصنف أن إخراج لبعض إن كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي، وإن كان بمستقل فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول له. أما الأول فلأن اللفظ الذي أخرج منه البعض باستثناء أو صفة أو شرط أو غاية موضوع للباقي مثلا إذا قال عبيده أحرار إلا سالما فالعبيد المخرج منهم سالم موضوع للباقي،

الحاشية

قوله: **(قالت الحنابلة حقيقة)**: وهو مذهب كثير من أصحاب الشافعي[١]، واليه يميل الغزالي[٢] وكثير من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة –رحمه الله–[٣].

قوله: **(حقيقة إن كان بغير مستقل)** قال في فصول البدائع: والحق أن المخصص بغير المستقل ليس حقيقة عنده ولا مجاز[٤]. قاله في المعتمد.

---

(١) انظر: **قواطع الأدلة في الأصول**،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٩م،ج١،ص١٥٤.

(٢)انظر: **المستصفى في علم الأصول**،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)،تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ،ج٢،ص ١٢٦.

(٣)انظر: **تيسير التحرير**، محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه / ت ـ ٩٧٢ هـ،دار الفكر،ج٤،ص٢٢.

(٤) انظر: **فصول البدائع**، شمس الدين الفناري،ج٢،ص٥٠.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد الوضع الشخصي بمعنى أنه وضع هذا اللفظ للمجموع عند الإطلاق وللباقي عند اقترابه بالاستثناء ونحوه فهو ممنوع

الحاشية

قوله: (**وفيه نظر؛ لأنه إن أراد**): "انتهى" قد يجاب عنه بمثل ما أجاب به عن [النظر][1] الثاني، [وتقرير][2] أن الاشتراك إنما يلزم إذا أريد [به][3] الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصنف، وليس كذلك بل بالوضع الأول [والاستعمال الأول][4]، وعدم إرادة البعض المخرج منه غير داخل في معناه بل طار عليه [بخلاف المجاز فإنه إنما يكون باستعمال ثانٍ ضرورة أن استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره][5] .

---

(1) سقطت من ب١.

(2) في ب١[وتقريره].

(3) سقطت من ب١.

(4) سقطت من ب٢.

(5) سقطت من ب١.

وإلا لكان مشتركا وسيجيء في فصل الاستثناء أن المستثنى منه متناول للمجموع، وإنما الاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم، وإن أراد الوضع النوعي بمعنى أنه ثبت من الواضع أنه إذا قرن اللفظ بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير بهذا حقيقة؛ لأن المجاز أيضا كذلك على ما سيجيء، وقد صرح في بحث الاستثناء بأن الذاهبين إلى المستثنى منه مستعمل في الباقي والاستثناء قرينة على ذلك قائلون بأنه مجاز فيه هذا.

ولننبهك على فائدة جليلة وهي أن الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له، مثل الحكم بأن كل اسم آخره ألف أو باء مفتوحة ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما ألحق بآخره هذه العلامة وكل اسم غير إلى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم، وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات إلى غير ذلك، ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها، بل أكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى المجموع والمصغر والمنسوب **وعامة الأفعال** والمشتقات، والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة من هذا القبيل،

الحاشية

قوله: **(وإلا لكان مشتركا)** لا عاماً. [مع أن][1] الكلام فيه؛ فإن قلت: المشترك لفظ واحد موضوع لمعانٍ متعددةٍ وضعاً متعدداً، وههنا إنما يثبت الوصفان للمطلق والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشاسي[2]: أنه لم يجد قوله وإلا لكان مشتركا في [النسخ المقروءة][3] والمصححة عند الشارح. قلت القيد خارج فيتحد الموضوع.

قوله: **(وسيجيء في فصل الاستثناء)**: واعترض عليه؛ بأن ما ذكر مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بمختار عند المصنف، ورد بعد التسليم بأنه كلام على السند .

قوله:(**وعامة الأفعال)** احتراز عن أفعال المقاربة مثل عسى.

---

(1) في ب٢[و]

(2) علاء الدين الشاشي قصد به: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين الشاشي الحنفي نزيل حلب توفى بها سنة ٥٨٧ سبع وثمانين وخمسمائة. له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لإستاذه السمرقندي. السلطان المبين في أصول الدين. **هدية العارفين** - إسماعيل باشا البغدادي - ج ١ - ص ٢٣٥

(3) في ب٢[النسخة القررة]

وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا، ودال عليه بمعنى أنه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه، وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها، ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الأصلي، فالوضع عند الإطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بأن يفرد اللفظ بعينه بالتعيين أو بدرج في القاعدة الدالة على التعيين، وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز، ويشمل الوضع الشخصي والقسم الأول من النوعين فلفظ الأسود في مثل قولنا ركبت الأسود **من حيث قصد به الشجعان** مستعمل في غير ما وضع له، ،

الحاشية

قوله: **(وقد يكون بثبوت قاعدة)**: "انتهى" قيل: ههنا وضع نوعي آخر، خارج عن القسمين، وهو وضع الكناية بالنسبة إلى المكنى عنه، وهذا [لا][1] [يرد][2] على ما ذكره الشارح فيما بعد، [من][3] أن الكناية مستعملة في الموضوع له لكن لا لأنه مناط النفي والإثبات بل لينتقل منه إلى المكنى عنه؛ فإن الكناية على هذا حقيقة يندرج وضعها في احد المعنيين الأولين، وأما على المذهب [الصحيح][4] من انه مستعمل في المكنى عنه إذ اللفظ إنما يكون مستعملاً في الغرض الأصلي عنه كما ذكر في المفتاح[5]. فالظاهر خروج وضعها عن المعاني المذكورة إذ لا يندرج في احد[6] الأولين وإلا لكانت حقيقة ومن البين أنها على تقدير استعمالها[٨٥- ب] في المكنى عنه ليس كذلك ولا في الثالث وإلا لكان مجازاً ، مع [أنها تسمية][7] له عندهم .

قوله: **(من حيث قصد به الشجعان)**: الشجعان بكسر الشين [جمع شجاع][8] كغلمان [في][9] غلام وقد يجمع على شجعه وشجعان بضم الشين.

---

(1) في ب١ [لما].
(2) في ب١ [يراد].
(3) سقطت من ب٢.
(4) في ب٢ [الأصح].
(5) المفتاح هو: **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**، الإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن احمد الحسني التلمساني، انظر: ط١، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان-بيروت، ١٤١٩هـ، ج١، ص٤٧١
(6) زاد في ب٢ [المعنيين]، وهو الصواب.
(7) في ب١ وب٢ [أنه قسمة].
(8) سقطت من ب٢.
(9) في ب٢ [و].

ومن حيث قصد به العموم مستعمل فيما وضع له فليتدبر. وأما الثاني؛ فلأنه موضوع للكل فإذا أخرج منه البعض بقي مستعملا في الباقي، وهو غير الموضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار على البعض إلا أنه يتناول الباقي كما كان يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول، وإنما طرأ عدم إرادة البعض، وهو لا يوجب تغير صفة التناول للباقي فيكون حقيقة من هذه الحيثية وسيجيء في فصل المجاز أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد يكون حقيقة أو مجازا باعتبار حيثيتين

الحاشية

قوله: **(ومن حيث قصد بـه)** "انتهى" فإن قلت قد اعتبر في تعريف العام استغراقه لجميع مـا يصلح له كما سبق؛ فإن كان الأفراد المجازية مما يصلح لها لم يوجد عام أصلا وإلا فلا يكون الأسود باعتبار المذكور عاماً. قلت المراد من جميع ما يصلح له[1] بالنظر إلـى الاسـتعمال فاندفع السؤال.

([1]) زاد في ب٢[جميع ما يصلح له].

وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار وضعين. وأما بحسب وضع واحد فذلك المعنى،

الحاشية

قوله: (**وفيه نظر**)؛ لأن ذلك إنما [هو باعتبار وضعين][1]. هذا [بخلاف][2] ما ذكره في التقسيم الثاني حيث صرح هناك بأن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقةً ومجازاً من جهةٍ واحدةٍ ،[يمكن][3] باعتبارين كلفظ [الدابة في الفرس][4] من جهة اللغة، فلينظر فيه وقد أجاب الجد عن النظر بأن ههنا أيضا وضعين على ما [حقق شخص][5] للكل ونوعي [لما بقى][6]، وكأنه بنى الكلام على أن الاشتراك إنما يلزم إذا كان الوضعان من جنس واحد وفيه منع على أن تحقق الوضع [النوعي][7] الذي يصير [به][8] اللفظ حقيقة قد دفعه الشارح فيما سبق، وقد يجاب أيضا بأن كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا بالنسبة إلى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين هو المعنى المشترك؛ فلا يضره الفارق وهو أن ذلك باعتبار وضعين وفيه نظر؛ لأن كلام المصنف ليس مبنيا على قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز [بهذه][9] الطريقة في هذه الصورة على الجمع بينهما في صورة أخرى بل على طريقة إثبات الحكم الجزئي بالقاعدة الكلية، وحاصلها انه لما ثبت في فصل المجاز أن اللفظ يجوز أن يكون حقيقة ومجازا بالنسبة إلى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين، ثبت جوازه على هذا الوجه ههنا [أيضا][10]؛ فإذا كانت القاعدة مقيدة بأن يكون ذلك باعتبار وضعين لا يثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه إلا الوضع الواحد، ولو سلم بأن ذلك بطريق القياس فإثبات الفرق إنما لا يضر إذا لم يكن مؤثرا ،وتأثير تعدد الوضع[11] في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل إلى إنكاره. [٨٦- أ]

(1) في ب٢[يكون].

(2) في ب٢[ايخالف].

(3) في ب٢[لكن].

(4) في ب٢[الدار في العرس].

(5) في ب١[خفق شخصي].

(6) في ب١[بلا نفي].

(7) في ب١[النوع].

(8) سقطت من ب١.

(9) في ب١[لهذه].

(10) سقطت من ب٢.

(11) زاد في ب١[يقدر].

إما **نفس الموضوع** له فيكون اللفظ حقيقة أو غيره فيكون مجازا نعم لو كانت صيغة العموم موضوعة للكل، والبعض بالاشتراك لكانت عند استعمالها في الباقي مجازا من حيث الوضع للكل، وحقيقة من حيث الوضع للبعض إلا أن التقدير أنها موضوعة للاستغراق خاصة لا يقال مراده أن هذا النوع من المجاز أعني: إطلاق الكل على البعض حقيقة قاصرة على ما هو مصطلح فخر الإسلام رحمه الله تعالى؛ لأنا نقول الحقيقة بهذا المعنى **لا يقابل مطلق المجاز ولا إشارة إليه في فصل المجاز** على ما وعده المصنف.

الحاشية

قوله: **(إما نفس الموضوع له)** "انتهى" رد عليه [باختيار][1] أن ذلك المعنى بعض [الموضوع][2] له، ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول، فلا نسلم أن كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ [فيه][3] مجاز، إن أراد به مجاز من جميع الحيثيات وإن أراد انه مجاز من بعض الحيثيات فلا يضر لجواز أن يكون حقيقة من حيثية أخرى. وأجيب بأن كلام الشارح مبني على مذهب [اليه][4] القوم من أن اللفظ المستعمل في الجزء مجاز [مطلق][5] [6]وجعلوا الاستعمال في غير[7] الموضوع له اعم من أن يكون في الجزء أو في الخارج؛ فالمنع بأنا لا نسلّم أن كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز إن أراد [به][8] مجاز من جميع الحيثيات غير موجه، ويؤيده انه ذكر ما ذهب إليه فخر الإسلام من أن اللفظ المستعمل في الجزء حقيقة قاصرة على طريقة السؤال وأجاب عنه أيضا.

قوله: **(لا يقابل مطلق المجاز)** [بل يقابل المجاز][9] الذي هو غير إطلاق الكل على البعض، فإن قلت الحقيقة ههنا لم يجعل مقابلا لمطلق المجاز؛ بل للمجاز من حيث القصر. قلت بل جعل مقابلا له فإنه لما [قيل][10] حقيقة من حيث التناول مجاز من حيثية أخرى استفيد منه انه ليس بمجاز أصلا من حيث التناول، فقد جعل مطلق المجاز مقابلا للحقيقة المذكورة فليفهم.

قوله: **(ولا إشارة إليه في فصل المجاز)** أي [لا إشارة][11] إلى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الإسلام[12] .

(1) في ب٢[باعتبار].
(2) في ب١[الموضع].
(3) سقطت من ب٢.
(4) سقطت من ب١وب٢، وهو الصواب.
(5) في ب١[مطلقا].
(6) زاد في ب١[فانضم].
(7) زاد في ب١[الاستعمال].
(8) في ب١[أنه].
(9) سقطت من ب١.
(10) في ب١[جعله].
(11) سقطت من ب١.
(12) انظر:أصول البزدوي ،علي بن محمد البزدوي الحنفي،ج١،ص٦١-٦٣.

وقد يجاب بأن الباقي ليس نفس الموضوع له إلا أن اللفظ إنما يكون مجازا فيه إذا كانت إرادته باستعمال ثان، وليس كذلك، بل بالاستعمال الأول، وإنما طرأ عليه عدم إرادة البعض، وهو لا يوجب التغيير في الاستعمال فكما أن تناول العبيد لغير سالم ليس بطريق المجاز عند عدم إخراجه فكذا عند إخراجه وعلى هذا يكون المقصور على البعض بغير المستقل أيضا حقيقة في الكل بحسب التناول، وإن أخرج البعض عن الدخول في الحكم على ما اختاره في فصل الاستثناء، فإن قيل: فما وجه فرق المصنف هاهنا بين المستقل وغيره قلنا لما كان بغير المستقل صيغ مخصوصة مضبوطة أمكن أن يقال إن اللفظ موضوع للباقي عند انضمامه إلى إحدى تلك الصيغ بخلاف المستقل فإنه غير محصور، فلا ينضبط باعتبار الوضع، **وفيه نظر** لانتقاضه بالصفة، والمنقول عن إمام الحرمين في تحقيق كونه حقيقة في التناول أن العام بمنزلة تكرير الآحاد المتعددة على ما نقل عن أهل العربية أن معنى الرجال **فلان فلان** فلان إلى أن يستوعب إنما وضع الرجال اختصارا لذلك لا شك أن في تكرير الآحاد إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا هاهنا وأجيب بأنا لا نسلم أنه كتكرير الآحاد، بل هو موضوع للكل فبإخراج البعض يصير مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المتكرر فإن كل واحد موضوع لمعناه فبإخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير معناه، ومقصود أهل العربية بيان الحكمة في وضعه لا أنه مثل المتكرر بعينه،

الحاشية

قوله: **(وقد يجاب بأن الباقي):** "انتهى" ليس جوابا آخر [عن][1] قول المصنف غير النظر المذكور كما ظن إذ لا يلائم التفريع الآتي؛ بل هو جواب عن النظر إلا انه لا يفيد المصنف كما ذكره الفاضل الشريف؛ لأنه[يبين][2] أن يكون حقيقة مطلقا، وكلام المصنف انه حقيقة من وجه ،مجاز من وجه .

قوله: **(وفيه نظر):** لم يذكر المصنف في بعض النسخ وجه النظر، وفي بعضها لانتقاضه بالصفة[3] أيضاً، ليست صيغا [مخصوصة][4] مضبوطة.

قوله: **(فلان فلان):** لم يقل [فلان][5] وفلان كما ذكر شراح مختصر ابن الحاجب[6]؛ لأن الشائع في مقام التقدير ترك العطف فلا مجال في هذا المقام لتوهم التأكيد.

---

(1) في ب١[على].
(2) في ب٢[ينبا].
(3) زاد في ب١وب٢[يعني لأن الصفة].
(4) سقطت من ب٢.
(5) سقطت من ب٢.
(6) انظر:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين السبكي، ج٣،ص٧٢.

وذكر شمس الأئمة أن حقيقة صيغة العموم للكل ومع ذلك فهي حقيقة فيما وراء المخصوص؛ لأنها إنما تتناوله من حيث إنه كل لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه كل لا بعض حتى لو كان الباقي دون الثلث فهو كل أيضا، وإن كان أيضا بصيغة العموم نظرا إلى احتمال أن يكون أكثر فلو قال: مماليكي أحرار إلا فلانا وفلانا ولا مملوك له سواهما **كان الاستثناء صحيحا** لاحتمال أن يكون المستثنى بعضا إذا كان سواهما **بخلاف ما لو قال: مماليكي أحرار إلا مماليكي.**

الحاشية

قوله:(**وذكر شمس الأئمة**[1]):[2] "انتهى" فيه بحث؛ لأنه إن أراد بقوله من حيث أن كل [أن كل][3] الموضوع له، فهو مم إلا أن يكون على قول من لا[٨٦- ب] يشترط في العموم الاستغراق، ويقول انه موضوع لجميع من المسميات وإن أراد انه كل المراد فذلك لا يقتضي كونه حقيقة .

قوله: (**كان الاستثناء صحيحا**): [يعني فلا يعتق واحد منهما أصلا.][4]

قوله: (**بخلاف ما لو قال مماليكي أحرار إلا مماليكيَّ**) حيث يلغوا الاستثناء، ويعتق الكل][5] والحاصل [أن استثناء][6] الكل لا يصح إذا [كان][7] بلفظ المستثنى منه [بأن يقال][8]: نسائي طوالق إلا نسائي، وأما إذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل أن يقول نسائي طوالق إلا، زينب، وهند، وعمرة، وبكرة، حتى لا يطلق واحدة منهن، و[لهذا لو][9] قال: ثلث مالي لزيد إلا ثلث مالي لا يصح، ولو قال: ثلث مالي لزيد إلا ألف، وثلث ماله ألف، صح ولا يستحق شيئا. ولقائل أن يقول: هذا ينتقض بما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة [وواحدة][10] حيث يقع ثلاث عند أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه[11] المسألة في "العناية"[12] مع أن استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه. ويمكن أن يجاب عنه بأن العطف للاشتراك و[المعطوف][13] والمعطوف عليه كلاهما من العدد، فصار كأنه قال: ثلاثا إلا ثلاثا بخلاف ما [بين][14] من المسألة

---

(١) شمس الأئمة: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه اصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل .كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط - وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً - وهو سجين في الجبّ، كما املى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. توفي سنة (٤٩٠)هـ. **تاج التراجم**،أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا السودوني،تحقيق : محمد خير رمضان يوسف،دار القلم دمشق،ط١، ١٩٩٢م. **الأعلام**، الزركلي، ج٥، ص٣١٥.

(٢)انظر:**أصول السرخسي**،أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ،دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م،ج١،ص١٤٠-١٤٨.

(٣) سقطت من ب، وهو الصواب٢.

(٤) سقطت من ب١.

(٥) سقطت من ب١.

(٦) في ب١[إن شاء].

(٧) في ب٢[الا].

(٨) في ب١[بأنه قال] في ب٢[بأن].

(٩) في ب٢[كذا].

(١٠) سقطت من ب٢.

(١١)انظر:**المبسوط**،شمس الدين ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،تحقيق: خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط١،، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ،ج٦،ص١٦٥.

(١٢) **العناية شرح الهداية**،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،انظر:نسخة دار الفكر-طرابلس،ج٤،ص١٤١.

(١٣) سقطت من ب١.

(١٤) في ب٢[مر].

أي: لفظ العام مجاز في الباقي. "بطريق اسم الكل على البعض من حيث القصر" أي: من حيث إنه مقصور على الباقي. "حقيقة من حيث التناول" أي: من حيث إن لفظ العام متناول للباقي يكون حقيقة فيه. "على ما يأتي في فصل المجاز إن شاء الله تعالى

التلويح

قوله: "أي: لفظ العام مجاز" **كان الأحسن** أن يقول أي: لفظ العام بالوصف دون الإضافة، إذ الكلام في صيغ العموم لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال إن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في اشتراط الاستغراق، فإن اشترط كان إطلاق لفظ العام على ما أخرج منه البعض مجازا باعتبار أنه عام لولا الإخراج، وإن اكتفى بانتظام جمع من المسميات فهو حقيقة حتى ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاث.

الحاشية

قوله: **(كان الأحسن)** "انتهى" قيل: إنما قال الأحسن لجواز حمل الإضافة على البيانية فيؤول إلى الوصف وفيه نظر؛ لأن الإضافة البيانية إنما تكون فيما يصدق المضاف إليه على [غير][1] المضاف. صرح به في "اللب"[2] وغيره، ههنا ليس كذلك فإن الأولى أن يقال: الإضافة لأدنى ملابسة؛ أي اللفظ الذي هو من أفراد العام على أن الكوفيين جوزوا إضافة الموصوف إلى الصفة.

---

(1) في ب٢[عين].

(2)اللب: لب اللباب في علم الاعراب، ــ ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥ هـ).

انظر: امتحان الأذكياء،شرح لب الالباب في علم الإعراب للبيضاوي،ص١٤٧.

وهو حجة فيه شبهة، ولم يفرقوا بين كونه" أي: التخصيص "بالكلام أو غيره" فإن العلماء قالوا كل عام خُص بمستقل فإنه دليل فيه شبهة، ولم يفرقوا في هذا الحكم بين أن يكون المخصص كلاما أو غيره. "لكن يجب هناك فرق وهو أن المخصوص بالعقل ينبغي أن يكون قطعيا؛ لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على أنه مفروغ عنه حتى لا نقول أن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة:٦] ونظائره دليل فيه شبهة"، وهذا فرق تفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فإنه يكفر جاحدها إجماعا مع كونها مخصوصة عقلا، فإن التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فإن. "كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا.وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلا معلوما كان المخصوص كالمستأمن" حيث خص من قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] بقوله: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} [التوبة:٦]. "أو مجهولا كالربا" حيث خص من قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [البقرة:٢٧٥] "لأنه إن كان مجهولا صار الباقي مجهولا؛ لأن التخصيص كالاستثناء إذ هو يبين أنه لم يدخل" أي: التخصيص يبين أن المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء فإنه يبين أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام، والاستثناء إن كان مجهولا يكون الباقي في صدر الكلام مجهولا ولا يثبت به الحكم. "وإن كان معلوما فالظاهر أن يكون معللا؛ لأنه كلام مستقل" والأصل في النصوص التعليل. "ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا، وعند البعض إن كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص كما كان؛ لأنه كالاستثناء" في أنه يبين أنه لم يدخل "فلا يقبل التعليل" إذ الاستثناء لا يقبل التعليل؛ لأنه غير مستقل بنفسه، وفي صورة الاستثناء العام حجة في الباقي كما كان فكذا التخصيص. "وإن كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا" إن التخصيص كالاستثناء والاستثناء المجهول يجعل الباقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي. "وعند البعض إن كان معلوما فكما ذكرنا آنفا" إن العام يبقى فيما وراء المخصوص كما كان. "

قوله: "وهو حجة" تقرير كلامه أن العام المقصور على البعض لا يخلو من أن يكون مقصورا على البعض بغير مستقل أو بمستقل فعلى الأول إن كان المخصص المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة؛ لأنه إما جهالة المخرج أو احتماله التعليل، وغير المستقل لا يحتمل التعليل، وإن كان مجهولا كما إذا قال عبيده أحرار إلا بعضا أورث ذلك جهالة في الباقي فلم تصلح حجة إلى أن يتبين المراد وعلى الثاني إما أن يكون المخصص عقلا أو كلاما أو غيرهما. فإن كان المخصص هو العقل كان العام قطعيا في الباقي لعدم مورث الشبهة؛ لأن ما يقتضي العقل إخراجه فهو مخرج وغيره باق على ما كان كما في الاستثناء، **وفيه نظر؛ لأن العقل قد يقتضي إخراج بعض مجهول** بأن يكون الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض، مثل الرجال في الدار فالأولى أن يفصل كالاستثناء ويجعل قطعيا إذا كان المخصوص معلوما كما في الخطابات التي خص منها الصبي والمجنون لا يقال يجوز أن يكون قطعيتها بواسطة الإجماع؛ لأنا نقول كان قطعيا قبل أن يتحقق الاجتهاد والإجماع، وإن كان المخصص غير العقل والكلام فلم يتعرض له المصنف والظاهر أنه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات، وخفاء الزيادة، والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعا، وإن كان المخصص هو الكلام فالعام فيه اختلاف فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلا، وعند البعض إن كان المخصوص معلوما قطعي في الباقي، وإن كان مجهولا يسقط المخصص، ويبقى العام على ما كان والمختار أن العام بعد التخصيص دليل تمكن فيه الشبهة معلوما كان المخصص أو مجهولا والتمسكات مشروحة في الكتاب.

الحاشية

قوله:(**وفيه نظر لأن العقل قد يقتضي إخراج بعض مجهول**): "انتهى" ليس المراد بالمجهول؛ المجهول من كل الوجوه حتى يرد [أن إخراج][1] ما ليس بمعقول لا يعقل، وهو ظاهر؛ وقد أجيب عن النظر؛ بأن الكلام فيما هو من خطابات الشرع، لا في مطلق العام المخصوص؛ كيف والمبحوث عنه: الأدلة الشرعية، والتعميم خلاف الأصل؛ ولا نسلم أن العقل قد يقتضي إخراج بعض المجهول من خطابات الشرع؛ فمن ادعى فعليه البيان، وقد يجاب أيضا بأن القضية المذكورة وهي أن المخصوص ينبغي أن يكون قطعيا، مهملة لا كلية بدليل قوله: لأنه في حكم الاستثناء و[العرض][2] أن ما ذكروه على الإطلاق وليس بصحيح.

---

(1) سقطت من ب١.
(2) في ب٢[الغرض]، وهو الصواب.

وإن كان مجهولا يسقط المخصص؛ لأنه كلام مستقل بخلاف الاستثناء" ولما كان المخصص كلاما مستقلا وكان معناه مجهولا يسقط هو بنفسه ولا تتعدى جهالته إلى صدر الكلام بخلاف الاستثناء؛ لأنه غير مستقل بنفسه، بل يتعلق بصدر الكلام فجهالته تتعدى إلى صدر الكلام. "وعندنا تمكن فيه شبهة؛ لأنه علم أنه غير محمول على ظاهره" وهو إرادة الكل فعلم أن المراد البعض بطريق المجاز مثلا إذا كان كل أفراده مائة، وعلم أن المائة غير مرادة فكل واحد من الأعداد التي دون المائة مساو في أن اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين منها؛ لأنه ترجيح من غير مرجح ثم ذكر ثمرة تمكن الشبهة فيه بقوله. "فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي رحمه الله تعالى

التلويح

قوله: "وإن كان مجهولا يسقط المخصص" ويبقى العام حجة فيما تناوله كما كان؛ لأن المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فيبقى حكم العام على ما كان ولا يتعدى جهالة لمخصص إليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء؛ فإنه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه شيئا حتى إن مجموع الاستثناء، وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد، فجهالته توجب جهالة المستثنى منه، فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان.

قوله: "وعندنا تمكن فيه شبهة" أي: العام الذي خص منه البعض دليل فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا. أما كونه حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة وغيرهم المخصوص منها البعض شائعا زائعا من غير نكير فكان إجماعا. وأما تمكن الشبهة فلأنه إذا أخرج منه البعض لم يبق مستعملا في الكل، بل فيما دونه مجازا، وما دون الكل أفراد متعددة متساوية في كون اللفظ مجازا فيها من غير رجحان فلا يثبت بعض منها؛ لأنه ترجيح من غير مرجح، وفيه نظر. أما أولا فلأن ما ذكر إنما يصح في المخصوص المجهول أما في المعلوم فعدم الرجحان ممنوع، بل مجموع ما وراء المخصوص متعين مثلا إذا أخرج من المائة عشرة تعين التسعون، وإذا أخرج عشرون تعين الثمانون، وإذا أخرج من المشركين أهل الذمة

تعين غيرهم. وأما ثانيا فلأن الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يدل على تمكن الشبهة، بل يدل على أن لا يبقى العام حجة أصلا ويصير مجملا موقوفا على البيان، **وغاية توجيهه** أن المراد أنه لا يثبت عدد معين منها على سبيل القطع، بل إن كان المخصوص مجهولا لا يترجح شيء منها، وإن كان معلوما يترجح مجموع ما وراء المخصوص لكن ظنا لا قطعا لاحتمال خروج بعض آخر بالتعلي

الحاشية

قوله: **(وغاية توجيهه)**: "انتهى" قال الفاضل الشريف: هذا التوجيه لا يدفع [إلا بإيراد][1] [٨٧- أ] المذكور في صورة، كون المخصوص مجهولا. وقد يقال على تقدير كون المخصوص مجهولا يحتمل [سقوط][2] [المخصوص][3] في نفسه لاستقلاله نظرا إلى [غيبة][4] الناسخ فيبقى العام حجة كما كان، وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا إلى شبهة الاستثناء؛ فلا يسقط [الاحتجاج][5] بالشك بل يتطرق إليه شبهة، وأنت خبير بأن هذا دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا، كما ذكره المصنف. ولا كلام فيه، إنما الكلام في أن الدليل الذي أورده على تمكن الشبهة يفيد نفي بقاء العام [حجة][6] وتوجيه الشارح لا يدفع في صورة كون المخصوص مجهولا.

---

(١) في ب١وب٢[الإيراد].

(٢) في ب١[شرط].

(٣) في ب٢[المخصص].

(٤) في ب١وب٢[شبهة]، وهو الصواب كما يقتضيه السياق.

(٥) في ب١وب٢[الاحتمال].

(٦) في ب١[شبهة].

حتى يخصصه خبر الواحد والقياس ثم أراد أن يبين أن مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج به

التلويح

فعلى هذا يكون قوله "لأنه ترجيح من غير مرجح" مختصا بصورة المجهول

قوله: "حتى يخصصه" يعني: لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب، والمتواتر من الحديث معلوما كان المخصوص أو مجهولا أن يخصص بخبر الواحد والقياس إجماعا ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس أنه دون خبر الواحد في الدرجة؛ لأن القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة على القياس

الحاشية

قوله: **(فعلى هذا يكون)**: "انتهى" فيه منع؛ لأن المراد بقوله: من غير مرجح مفيد للقطع، فيعمم صورة المعلومية؛ إذ المرجح هناك أيضا لا يفيد القطع؛ لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما [اعترف به][1].

قوله:(**خبر القهقهة على القياس**) (روى خالد الجهني -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي؛ فدخل المسجد أعمى فتردى في بئر هناك، فضحك بعض من خلفه فقال عليه الصلاة والسلام: (ألا من ضحك منكم، فليعد الصلاة و الوضوء)[2]؛ فان قلت: لا يخفى إما أن يكون الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتها فريضة أو سنة، وأيا ما كان ينبغي أن لا يعدي الحكم إلى الآخر، لما تقرر من أن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على [موروده][3] قلت بعد تسليم أنها كانت [أحدها][4] فقط لما كانت الفرائض والنوافل متشاركة في نفس الصلوتية؛ وإنما الخلاف بالعوارض؛ عدى الحكم بإعادة احديهما إلى الآخر بخلاف صلاة الجنازة.

---

(1) في ب١[عرفت].

(٢) أخرجه الدارقطني، السنن،باب احاديث القهقهة في الصلاة،ج١،ص٣١٥،حديث رقم(٦٢٣)،مروياً عن معبد الجهني ثم رواه مرفوعا عن جابر في حديث رقم(٦٤٧)،وعبد الزراق،المصنف، كتاب الصلاة،باب الضحك والتبسم في الصلاة،ج٢،ص٣٧٦،حديث رقم(٣٧٦١)،مروياً عن أبي العالية الرياحي،قال عنه الالباني في ارواء الغليل: الحديث منكر بهذا الإسناد ، والله أعلم،ج٢،ص١١٤،حديث رقم(٣٩٢).

(3) في ب١[موارده].

(4) في ب٢[احديهما].

وكذا خبر الأكل ناسيا في الصوم، وذلك؛ لأن ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص إنما هو **مع شك في أصله**، واحتمال فيجوز أن يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد، فإنه لا شك في أصله، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي أو ميله عن الصدق إلى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له،

الحاشية

قوله:**(وكذا خبر الأكل ناسيا)**: هو قوله عليه الصلاة والسلام، للذي أكل وشرب ناسيا: (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[1] فإن قلت هذا الحديث معارض للكتاب وكيف يعمل به وذلك يقتضي بقاء الصوم والكتاب ينفيه لأن المأمور بقوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]هو [الصوم إلى الليل و]،[2]الإمساك عن الأكل والشرب والجماع إليها ولم يبق في الناسي لوجود الأكل حقيقة؛ قلت: أجاب عنه مولانا "حميد الدين الضريري"[3] بأن في الكتاب إشارة إلى أن النسيان معفو عنه قال الله تعالى ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]فهذا الحديث موافق له فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد جمعا بين الأدلة. ولقائل أن يقول: لا يتعين[٨٧- ب] حينئذ [من وجوب][4] العمل بمقتضى هذا الخبر [ترجيح بتحرر][5]؛ خبر الواحد على [المقام][6] المخصوص، بل الثابت به ترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الأول كما يقتضيه السياق؛ فليتأمل.

قوله:**(مع شك في أصله)**: أي في دلالته؛ فإن العام المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة، وإن كان قطعي المتن؛ وخبر الواحد العام بالعكس.

---

(1) أخرجه،البخاري،الصحيح،كتاب بدء الوحي، باب الصائم إذا أكل ، أو شرب ناسيا،ج٣،ص٤٠،حديث رقم(١٩٣٣) ،مسلم ،الصحيح الجامع، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه،ج٣،ص١٦٠،حديث رقم(٢٧٧٢) بلفظ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه،

(2) سقطت من ب١.

(3) (علي بن علي، حميد الدين الضرير الرامشي: من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، انتهت إليه رياسة العلم في عصرة بما وراء النهر.له تصانيف، منها " الفوائد " الحاشية على الهداية في الفقه، و " شرح المنظومة النسفية " و " شرح الجامع الكبير " و " المنافع في فوائد النافع - " حاشية على كتاب " الفقه النافع " للسمرقندي).الأعلام للزركلي،ج٤،ص٣٣٣.تاج التراجم، ابو الفداء السودوني، ج١، ص٢١٥.

(4) في ب١[بوجوب].

(5) في ب١[ترجح مجرد].

(6) في ب١وب٢[العام].

وقد يستدل بجواز تخصيص هذا العام بالقياس على أن المخصص لا يجب أن يكون مقارنـا للقطع بتراخي القياس عن الكتاب وليس بسديد؛ لأن القياس مظهـر لا مثبـت، **فالمخـصص بالحقيقة هو النص** المثبت للحكم في الأصل ولا يعلم تراخيه بطريق القطع.

الحاشية

قوله:(**وقد يستدل**): "انتهى"؛ رد هذا الاستدلال، بأن القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا؛ بل مقارنة المخصص الأول، والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه، وقد يجاب بـأن كلامهم [ظاهر][1] في الأول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان.

قوله:(**فالمخصص بالحقيقة هو النص**): اعتُرِض عليه بأن المعتبـر لـو كـان هـو الـنص [المتفرع][2] عليه القياس لما صح قولهم العام الذي نسخ بعض [ما تناوله][3] لا نسخ بالقياس؛ لأن القياس لا ينسخ النص. [فإن الناسخ حينئذ ليس هو القياس بل النص المتفـرع عليـه][4] والجواب: أن مرادهم بذلك القول: أن النص بفحواه المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ الـنص الآخر، وهو ظاهر.

([1]) في ب١[جاء].

([2]) في ب٢[المقرر].

([3]) في ب١[مالا يتناول].

([4]) سقطت من ب١.

فقال "لكن لا يسقط الاحتجاج به؛ لأن المخصص يشبه الناسخ بصيغة، والاستثناء بحكمه كما قلنا، فإن كان مجهولا يسقط في نفسه للشبه الأول، ويوجب جهالة في العام للشبه الثاني فيدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به" أي: بالشك إذ قبل التخصيص كان معمولا به فلما خص دخل الشك في أنه هل بقي معمولا به أم بطل فلا يبطل بالشك."وإن كان" أي: المخصص. "معلوما فللشبه الأول يصح تعليله

التلويح

قوله: "لكن لا يسقط الاحتجاج به؛ لأن المخصص يشبه الناسخ بصيغته"؛ لأنه كلام مبتدأ مفهوم بنفسه مفيد للحكم، وإن لم يتقدمه العام، ويشبه الاستثناء بحكمه؛ لأن حكمه بيان إثبات الحكم فيما وراء المخصوص، وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام **لا رفع الحكم عن محل المخصوص** بعد ثبوته، فهو مستقل من وجه دون وجه. والأصل فيما يتردد بين الشبهين أن يعتبر بهما

الحاشية

قوله: **(لا رفع الحكم عن محل المخصوص):** حتى يلزم خروجه عن شبهة الاستثناء بالكلية، ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام إذا كان معلوما، وبقاء الاحتجاج قطعاً إذا كان مجهولاً، وتحقيق أن حكم المخصص هو [الدفع لا][1] الرفع [2]يجيء في موضعه إنشاء الله.

([1]) سقطت من ب١.

([2])زاد في ب١[الذي].

ويوفي حظا من كل منهما ولا يبطل أحدهما بالكلية، فالمخصص إن كان مجهولا أي: متناولا لما هو مجهول عند السامع فمن جهة استقلاله يسقط هو بنفسه، ولا تتعدى جهالته إلى العام كالناسخ المجهول، ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة العام، وسقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته إليه كما في الاستثناء المجهول، فوقع الشك في سقوط العام، وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك، بل يتمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم، وإن كان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله كما هو الأصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام، إذ لا يدرى أنه كم خرج بالقياس فينبغي أن تسقط العام، ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل الاستثناء؛ لأنه ليس نصا مستقلا، بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه، والعدم لا يعلل فيكون ما وراء المخصوص معلوما فيجب أن يبقى العام بحاله، فوقع الشك في عدم حجية العام فلا نبطل حجيته الثابتة بيقين، بل يتمكن فيه ضرب شبهة لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل أن المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام باعتبار الحكم يبطله، والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع أصل اليقين، بل وصفه.

الحاشية

قوله:(**ويوفي حظاً من كل منهما**): فإن قلت: [نسبة][1] الاستثناء وجه آخر وهو اشتراط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء، [فكان][2] ينبغي أن يرجح على [تشبه][3] الناسخ كما هو مذهب الفريق الثاني؛ قلت الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الأدلة إذ كل شبهة دليل على حدة؛ فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي[4].

وقول المصنف: إذ قيل[5] التخصيص كان [معمولا][6] به، نوقش فيه بأن الكلام في المخصص الأول، وهو لكونه مغير المصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص؛ وأجيب بأن المراد عند فرض عدم المخصص: وهو الأصل كان العام معمولا به وعند وجود المخصص [حصل][7] الشك.

(1) في ب٢[الشبه].
(2) سقطت من ب١.
(3) في ب٢[شبه].
(4) **أصول البزدوي**،علي بن محمد البزدوي الحنفي،ج١،ص٢٩٠.
(5) زاد في ب٢[قبل].
(6) في ب١[معلوما].
(7) في ب١[حصول].

" لا يريد بقوله فللشبه الأول أنه من حيث إنه يشابه الناسخ يصح تعليله كما يصح أن يعلل الناسخ الذي ينسخ بعض أفراد العام لينسخ بالقياس بعضا آخر من أفراد العام فإن تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما يأتي في هذه الصفحة، بل يريد أنه من حيث إنه نص مستقل بنفسه يصح تعليله. "كما هو عندنا" فإن عندنا وعند أكثر العلماء يصح تعليله خلافا للجبائي وإذا صح تعليله لا يدرى أنه كم يخرج بالتعليل أي: بالقياس وكم يبقى تحت العلم. "فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام، وللشبه الثاني لا يصح تعليله كما هو عند البعض فدخل الشك في سقوط العام فلا سقط به" أي: الشبه الثاني هو شبه الاستثناء من حيث إن المخصص يبين أن المخصص غير داخل في العام؛ فلهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل المستثنى وإخراج البعض الآخر بطريق القياس فمن حيث إنه يصح تعليله يصير الباقي تحت العام مجهولا فلا يبقى العام حجة، ومن حيث إنه لا يصح تعليله يبقى العام حجة، وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك هذا ما قالوا، ويرد عليه أنه لما كان المذهب عندكم، وعند أكثر العلماء صحة تعليل فيجب أن يبطل العام عندكم بناء على زعمكم في صحة تعليله، ولا تمسك لكم بزعم الجبائي أن عنده لا يصح تعليله فلدفع هذه الشبهة قال: "على أن احتمال التعليل لا يخرجه من أن يكون حجة؛ لأن مقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا" فإن المخصص إن لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة، وإن عرف فيه علة فكل ما توجد العلة فيه يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل "فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ" أي: لما ذكرنا أن تعليل المخصص صحيح ظهر من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ، فإنه لا يصح تعليل الناسخ الذي ينسخ الحكم في بعض أفراد العام ليثبت النسخ في بعض آخر قياسا صورته أن يرد نص خاص حكمه مخالف لحكم العام، ويكون وروده متراخيا عن ورود العام فإنا نجعله ناسخا لا مخصصا على ما سبق. "فإن العام الذي نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس؛ لأن القياس لا ينسخ النص

التلويح

قوله: "لا يريد بقوله" لما كان معنى سقوط المخصص المجهول للشبه الأول أنه لشبهه بالناسخ فسقط كما سقط الناسخ المجهول، ومعنى إيجابه جهالة العام للشبه الثاني أنه لشبهة بالاستثناء يوجب ذلك كما يوجبه الاستثناء، ومعنى عدم صحة تعليل المخصص المعلوم للشبه الثاني أنه لشبهه بالاستثناء لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء كان السابق إلى الوهم من قوله فللشبه الأول يصح تعليله أنه لشبهه بالناسخ يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ فدفع ذلك الوهم بأن الناسخ لا يصح تعليله **لما يلزم من نسخ النص بالقياس** على ما سيأتي.

الحاشية

قوله:**(لما يلزم من نسخ النص بالقياس)**: [وقد يتوهم منع اللزوم [نحو أن][1] أن لا يتناول القياس فردا آخر من أفراد العام ويندفع[٨٨- أ] بملاحظة قول المصنف ينسخ بالقياس][2] بعض آخر من أفراد العام، وقوله: يثبت النسخ في بعض آخر؛ فتأمل.

---

(1) في ب١[الجواز]، وهو الصواب كما يقتضيه النص.
(2) سقطت من ب٢.

فإن قيل فيجب أن يصح تعليل المخصص أصلا؛ لأن كلا شبهيه يقتضيان عدم التعليل قلنا شبهه بالناسخ وهو الاستقلال يقتضي صحة التعليل إلا أنه لم يصح في الناسخ لمانع وهو صيرورة القياس معارضا للنص، ولا مانع في المخصص فيصح تعليله لشبهه بالناسخ أي: لاستقلاله.العام المخصوص عندكم؛ لأنكم قائلون بصحة تعليل المخصوص، إذ لا يخفى أن المذكور لا يصلح جوابا عن هذا الإشكال لما فيه من تسليم بطلان المقدمة القائلة بأن صحة التعليل توجب جهالة في العام، فإن قيل المخصص إذا لم يدرك عليه فاحتمال التعليل باق على ما هو الأصل في النصوص، وإذا أدركت فاحتمال الغير قائم لما في العلل من التزاحم، وبعدما تعينت لا يدرى أنها في أي قدر من أفراد العام توجد، وكل ذلك يوجب جهالة العام، وبطلان حجته قلنا لا، بل يوجب تمكن الشبهة فيه لما عرفت من أنه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال أصل اليقين، بل وصف كونه يقينا.

الحاشية

قوله:**(فإن قيل فيجب أن لا يصح)**: "انتهى" قيل: قول المصنف لا يريد بقوله أنه مغن عن إيراد هذا السؤال والجواب؛ إلا أن يريد توضيح ما ذكره.

قوله:**(لا جوابا عن هذا الإشكال)**: "انتهى"؛ قيل: [بل][1] الجواب عنه؛ أنه لما كان للتخصيص جهتان: جهة استقلاله، وجهة عدمه؛ وجهة استقلاله وإن اقتضى صحة التعليل الموجبة لجهالة العام المقتضية لبطلان حجيته؛ لكن جهة عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك، دخل الشك في بطلان حجيته، وقد كان قبل التخصيص حجة بيقين؛ فلا يبطل [بالذكر][2] وحاصله أنه؛ إنما يلزم بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل[3]، مذهباً للخصم كما لا يخفى وقد يقال: مراد الشارح ليس دفع الشبهة المذكورة عن كلام القوم بل إيرادها عليهم فدفعها عن تقرير الاستدلال بوجه آخر فمعنى كلامه: فلدفع الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على أصل المدعي قال: على أن احتمال التعليل [انتهى][4] فحينئذ لا يرد على[5] كلام الشارح إن قصد الإيراد عليه.

قول المصنف: لا يبطل العام [باحتمال التعليل][6] عليه [7].تعليله المتفرع عليه هذا يقتضي أن يكون العام المذكور حجة قطعية؛ لأن ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام في [الثاني][8] قطعيا، أجيب عنه: بأنه لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة أخرى لم يبق قطعيا.

---

(1) في ب٢[في].
(2) في ب١وب٢[بالشك]، وهو الصواب كما يقتضيه السياق.
(3) زاد في ب١وب٢[وفيه نظر لأن هذا إنما يفيد إذا لم يكن حكم احد المتعارضين بخصوصه وهو صحة التعليل].
(4) في ب١[إلى آخره].
(5) زاد في ب١[المصنف] في ب٢[كلام المصنف].
(6) في ب٢[قيل عليه].
(7) زاد في ب١[قيل].
(8) في ب١وب٢[الباقي]، وهو الصواب.

إذ هو لا يعارضه؛ لأنه دونه لكن يخصصه، ولا يلزم به المعارضة؛ لأنه يبين أنه لم يدخل وهنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا" من الاستثناء والنسخ والتخصيص

التلويح

قوله: "إذ هو" أي: القياس لا يعارض النص؛ لأنه دون النص فلا ينسخه؛ لأن عمل الناسخ إنما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص النص العام الذي خص منه البعض؛ لأن عمل المخصص إنما هو **على وجه البيان دون المعارضة**، فالقياس المستنبط من المخصص يبين أن قدر ما تعدى إليه العلة لم يدخل تحت العام كما أن النصف المخصص يبين أن قدر ما تناوله لم يدخل تحته، **فإن قيل: فلم لم يجز** التخصيص بالقياس ابتداء؟ قلنا؛ لأن ما يتناوله القياس داخل تحت العام قطعا، والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا يسمع بخلاف العام بعد التخصيص فإنه أيضا ظني، والقياس **مؤيد بما يشاركه** في بيان عدم دخول بعض الأفراد، وقد يقال؛ لأن الأصل الذي يسند إليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام

الحاشية

قوله: **(على وجه البيان دون المعارضة)**: فان قيل: هذا ينافي قوله سابقا فيجوز أن يعارضه القياس ولما صرح به صاحب الكشف وغيره من أن [حمل][1] المخصص بطريق [2]المعارضة[3] الظاهرة التي هي بمعنى الدفع بالدال ولا إشكال[4].

قوله:**(فان قيل فلم لم يجز)**: "انتهى": أي إذا كان القياس مثل النص المخصص في أن كلا منهما بيّن إن قدر ما يتناوله لم يدخل تحت العام، فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداءً عند القائلين بأن موجب العام قطعي؟.

قوله:**(مؤيد بما يشاركه)** فهو: المخصص الذي [خص العام][5] أولا.

---

(1) في ب١وب٢[عمل]، وهوالصواب.

(2) زاد في ب١[قلنا المعارضة المنفية هي التي تكون بمعنى الرفع بالراي والمثبتة هي].

(3) زاد في ب٢[قلنا المعارضة المنفية هي المعارضة الحقيقية التي بمعنى الرفع بالراء والمثبتة هو المعارضة].

(4)انظر:**كشف الأسرار** ،علاء الدين البخاري،ج١،ص٤٤٨.

(5) في ب١[جعل العام مخصصاً].

لعدم تناوله شيئا من أفراده، فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن إلا معارضا، وفيه نظر؛ لأن عدم صلوح الأصل إنما هو باعتبار عدم التناول لشيء من أفراد العام، **والكلام في القياس المتناول له**

الحاشية

قوله: **(لعدم تناوله شيئا من أفراده)**: فالغرض[٨٨- ب] أن هذا العام لم يخصص قبل القياس.

قوله: **(والكلام في القياس المتناول)**: قيل عليه[١]: عدم تناول الفرع؛ فكيف يصح أن يقال والكلام في القياس المتناول له والجواب منع الاستلزام؟ ألا يرى انه لو قيل: [جاء][٢] القوم ولم يجيء زيد، وعلل عدم مجيئه بأنه صديق عمرو الخارج عن القوم المذكور، ولم [يجيء عمرو فلم][٣] يجيء زيد لأجله؛ [فبالقياس][٤] يظن عدم ثبوت المجيء لكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور، مع أن الأصل أعني لم يجيء زيد [لا][٥] يتناول فردا آخر وهو ظاهر.

---

(١)زاد في ب١وب٢[عدم تناول الأصل يستلزم].

(٢) في ب١[جاءني]

(٣) سقطت من ب١.

(٤) في ب١[فالقياس]

(٥) في ب١[لم]

التوضيح

فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن أو باع عبدين إلا هذا بحصته من الألف يبطل البيع

التلويح

وإلا لم يتصور كونه مخصصا، فعدم صلوح الأصل للبيان لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك، وأيضا لم يشترطوا في القياس المخصص للعام الذي خص منه البعض أن يكون أصله مخصصا لذلك العام بل إذا خص العام بقطعي صار ظنيا فجاز تخصيصه بالقياس، **وإن كان مستندا إلى أصل لا يتناول شيئا من أفراد العام**

قوله: "فنظير الاستثناء ما إذا باع الحر والعبد بثمن" أي: بثمن واحد، إذ لو فصل الثمن بأن قال بعتهما بألف كل واحد بخمسمائة

الحاشية

قوله: **(وإلا لم يتصور كونه مخصصا)**: قيل [عليه][1]: عدم تصوره [عين][2] المدعي؛ فكيف يصح ذكره في مقام الإلزام؟ والجواب: أن المدعي عدم الجواز [في][3]عدم التصور إذ لو لم يكن [متصوراً][4] لما احتيج إلى الاستدلال عليه.

قوله: **(وان كان مستندا إلى أصل لا يتناول شيئا من أفراد العام)**: اعترض عليه بأنه ينافي ما سبق من أن القياس مظهر؛ فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الأصل، وأجيب بأن مراده مما ذكره ههنا لا يتناول بطريق المنطوق شيئا من أفراده، وان كان متناولا له بطريق [مفهوم المواقعة][5] حتى صار أصلا فلا ينافي.

---

(١) سقطت من ب١

(٢) في ب١[عن].

(٣) في ب١وب٢[لا]، وهو الصواب.

(٤) في ب٢[مقصوداً].

(٥) في ب١[مفهومه الواقعة] في ب٢[مفهوم الموافقة]، والصواب ما ورد في ب٢.

صح في العبد عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

الحاشية

قوله: **(صح في العبد عندهما خلافا لأبي حنيفة)**: لهما وإن الفساد بقدر المفسد، إذ الحكم [ثبت][1] بقدر دليله، والمفسد في الحر كونه غير [محل][2] للبيع وهو مختص به دون [القن][3] فلا يتعداه، بخلاف ما إذا لم يسم ثمن كل واحد؛ لأنه مجهول حينئذ، وجهالة الثمن تفسد البيع. وله أن الحر لا يدخل تحت [العقل][4] أصلا؛ لأنه ليس بمال والبيع [صفقة][5] واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في [العبد][6] وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة .هذا وفي قول المصنف: (يبطل البيع لأن احدهما) "انتهى" فيه بحث: وهو [أن الحق][7] أن البيع في الحر باطل لا يملكه المشتري أصلا ولو قبضه في المجلس بإذن البائع صراحة أو دلالة وفي العبد فاسد يملكه بالقبض بإذنه فيه و[يلزمه][8] قيمته فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن الجواب بعد تسليم أن المراد بطلان البيع في كل من العبد والحر في الصورة الأولى والعبدين في الثانية بالمصير إلى عموم المجاز بأن يحمل البطلان على عدم الجواز.

---

(١) في ب١[يثبت]، وهو الصواب.

(٢) في ب٢[مخل].

(٣) في ب١[العبد]، وهو الصواب.

(٤) في ب١وب٢[العقد]، وكلاهما صواب.

(٥) في ب١[حقيقة].

(٦) في ب٢[العقد].

(٧) سقطت من ب١.

(٨) في ب١[يلزم]

فصار البيع بالحصة ابتداء ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد ففي المسألة الأولى ليست حقيقة الاستثناء موجودة لكنها تناسب الاستثناء في أن الاستثناء يمنع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام وفي هذه المسألة لم يدخل الحر تحت الإيجاب مع أن صدر الكلام تناوله فصار كأنه مستثنى، وفي المسألة الثانية وهي ما إذا باع عبدين إلا هذا حقيقة الاستثناء موجودة فإذا لم يدخل أحدهما في البيع لا يصح البيع في الآخر لوجهين:
أحدهما: أنه يصير البيع في الآخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبيع بالحصة ابتداء باطل للجهالة، وإنما قلنا ابتداء؛ لأن البيع بالحصة بقاء صحيح كما يأتي في المسألة التي هي نظير النسخ. والثاني: أن البيع في الآخر بيع بشرط مخالف لمقتضى العقد وهو أن قبول ما ليس بمبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع. "ونظير النسخ ما إذا باع عبدين بألف فمات أحدهما قبل التسليم يبقى العقد في الباقي بحصته" "فهذه المسألة تناسب النسخ" من حيث إن العبد الذي مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لما مات في يد البائع قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لأن النسخ تبديل بعد الثبوت فلا يفسد البيع في العبد الآخر مع أنه يصير
بيعا بالحصة لكن في حالة البقاء، وأنه غير مفسد؛ لأن الجهالة الطارئة لا تفسد. "ونظير التخصيص ما إذا باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما صح إن علم محل الخيار وثمنه؛ لأن المبيع بالخيار يدخل في الإيجاب لا في الحكم فصار في السبب كالنسخ، وفي الحكم كالاستثناء فإذا جهل أحدهما لا يصح لشبه الاستثناء، وإذا علم كل واحد منهما يصح لشبه النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد إذا بين حصة كل واحد منهما عند أبي حنيفة" رحمه الله تعالى وبيان مناسبتها التخصيص أن التخصيص يشابه النسخ بصيغته، والاستثناء بحكمه، وهنا

التلويح

قوله: "فصار البيع بالحصة ابتداء" بأن يقسم الألف على قيمة العبد المبيع، وقيمة الحر بعد أن يفرض عبدا في الصورة الأولى وعلى قيمة العبد المبيع، وقيمة العبد المستثنى في الثانية حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمسمائة فحصة العبد من الألف خمسمائة على التناصف وصورة البيع بالحصة ما إذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الألف الموزع على قيمته، وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع.

قوله: "ولأن ما ليس بمبيع يصير شرطا"، وذلك لأنه لما جمع بينهما في الإيجاب فقد شرط قبول العقد في كل واحد منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول أحدهما دون الآخر، فإن قيل هذا الاشتراط إنما هو عند صحة الإيجاب فيهما لئلا يكون المشتري ملحقا

للضرر بالبائع في قبول أحدهما دون الآخر بخلاف ما إذا لم يصح كما إذا اشترى عبدا، ومكاتبا أو مدبرا، أو أم ولد **يصح في العبد**. قلنا الكلام في كونه شرطا فاسدا، وذلك إنما يكون عند عدم صحة الإيجاب فيهما. وأما إذا صح فهو شرط صحيح، **وفيه نظر؛ لأن حاصل السؤال** منع الاشتراط عند عدم صحة الإيجاب فيهما وما ذكر لا يدفع المنع.

قوله: "**لم يدخل الحر تحت الإيجاب**"؛ لأن دخول الشيء في العقد إنما هو بصفة المالية، والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر وكذا إذا جمع بين حي وميت أو بين ميتة وذكية أو بين خل وخمر.

الحاشية

قوله:(**لم يدخل الحر تحت الإيجاب**) [٨٩- أ] الإيجاب عند الفقهاء: عبارة عما [يقدم][١] من احد العاقدين يسموه إيجاب لأنه[٢] يوجب[٣] العقد أنًا اتصل به الآخر[٤]، ثم هذا القول متأخر في التوضيح عن الذي بعده والظاهر أن التقديم سهو من القلم وقيل تقديم شرحه [المناسبة][٥] لما قبله.

قوله: (**يصح في العبد**): أي يصح البيع فيه بحصته؛ لأن اللازم هو البيع بالحصة بقاء لأنهم يدخلون في البيع ثم يخرجون وذلك لأن الدخول في [العقد][٦] باعتبار الرق والتقوّم الموجودين فيهم ولذا جاز بيعهم من أنفسهم [وبعد القضاء يبيع المدين][٧] مطلقا وأم الولد إلا عند محمد رحمه الله وجاز بيع المكاتب من غيره أيضا برضاه في اصح الروايتين فامتناع الحكم [يغاير][٨] [استحقاقهم][٩] أنفسهم كاستحقاق الغير[١٠].

قوله: (**وفيه نظر** لأن الحاصل السؤال) "انتهى" قد يجاب عنه بأن كون الجمع بين الشيئين في الإيجاب مقتضيا بجعل قبول العقد [١١]في كل واحد منهما مشروطا بقبوله [في][١٢] الآخر مما لا ينبغي أن يشك فيه، ولا كلام فيه؛ إنما الكلام في كونه شرطا فاسدا عند عدم[١٣] الإيجاب فيها ولغاية وضوح[١٤] لم يصرح به بل أشار إليه بحصر الكلام بكون الشرط فاسدا و[اشتغل][١٥] بدفع السند لأنه مما يورث شبهة في الجملة.

([١]) في ب٢[يتقدم].
([٢])زاد في ب٢[لم].
([٣]) زاد في ب٢[وجود].
(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني ،ج١،ص٥٩
([٥]) سقطت من ب٢.
([٦]) في ب٢[العبد].
([٧]) في ب١[ونفذ القضا ببيع المدبر].
([٨]) في ب١[بقا] سقطت من ب٢.
([٩]) في ب٢[لاستحقاقهم].
(١٠) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.،٢٠٠٠م،ج٥،ص٥٥
(١١) زاد في ب٢[شروطا].
(١٢) سقطت من ب٢.
(١٣) زاد في ب٢[صحة].
([١٤]) زاد في ب١وب٢[هذا]، وهو الصواب.
([١٥]) في ب٢[استقل].

العبد الذي فيه الخيار داخل في الإيجاب لا الحكم على ما عرف فمن حيث إنه داخل في الإيجاب يكون رده بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث إنه غير داخل في الحكم يكون رده بخيار الشرط بيان أنه لم يدخل فيكون كالاستثناء وإذا كان له شبهان يكون كالتخصيص الذي له شبه بالنسخ وشبه بالاستثناء فلرعاية الشبهين قلنا إن علم محل الخيار وثمنه يصح البيع، وإلا فلا،

التلويح

قوله: "العبد الذي فيه الخيار داخل في الإيجاب" لورود الإيجاب على العبدين لا في الحكم لما عرفت في موضعه من أن شرط الخيار يمنع الملك عن الثبوت لا السبب عن الانعقاد **على ما سيجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة.**

الحاشية

قوله: **(على ما سيجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة)** حيث يذكر ثمة في آخر الفصل عند قول المصنف: (وتبين الفرق) "انتهى"[1] الخيار دخل في الحكم فقط؛ لأنه يثبت على خلاف القياس لضرورية دفع [الغير][2] والضرورة يندفع بدخوله في مجرد الحكم بأن ينعقد السبب ويتأخر الحكم [الحصول][3] المقصود بذلك، حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضا صاحبه وسيجيء إتمام التحقيق في فصله إنشاء الله تعالى.

---

(1) زاد في ب١وب٢[أن شرط]، وهو الصواب.
(2) في ب١وب٢[الغبن]، وهو الصواب.
(3) في ب٢[بحصوله].

وهذه المسألة على أربعة أوجه:
أحدها: أن يكون محل الخيار وثمنه معلومين كما إذا باع هذا وذاك بألفين هذا بألف وذاك بألف صفقة واحدة على أنه بالخيار في ذلك.
والثاني: أن يكون محل الخيار معلوما لكن ثمنه لا يكون معلوما. والثالث: على العكس.
والرابع: أن لا يكون شيء منهما معلوما فلو راعينا كونه داخلا في الإيجاب يصح البيع في الصور الأربع غاية ما في الباب أنه يصير بيعا بالحصة لكنه في البقاء لا في الابتداء فلا يفسد البيع، ولو راعينا كونه غير داخل في الحكم يفسد البيع في الصور الأربع. أما إذا كان كل واحد من محل الخيار وثمنه معلوما فلأن قبول غير المبيع يصير شرطا لقبول المبيع وأما إذا كان أحدهما أو كلاهما مجهولا فلهذه العلة

التلويح

قوله: "وهذه المسألة على أربعة أوجه" لأنه إما أن يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين، أو محل الخيار معلوما والثمن مجهولا، أو بالعكس، أو كلاهما مجهولين. مثال الأول باع سالما وغانما بألفين كلا منهما بألف صفقة واحدة على أن البائع أو المشتري بالخيار في سالم ثلاثة أيام مثال الثاني: باعهما بألفين على أنه **بالخيار في سالم**. مثال الثالث باعهما بألفين كلا منهما بألف على أنه بالخيار في أحدهما. مثال الرابع باعهما بألفين على أنه بالخيار في أحدهما من غير تعيين لثمن كل واحد ولا لما فيه الخيار فرعاية شبه النسخ أعني: كون محل الخيار داخلا في الإيجاب تقتضي صحة البيع في الصور الأربع؛ لأن كلا من العبدين بالنظر إلى الإيجاب مبيع بيعا واحدا، **فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء**، ورعاية شبه الاستثناء أعني: كون محل الخيار غير داخل في الحكم تقتضي فساد البيع في الصور الأربع **لوجود الشرط الفاسد** في الأولى مع جهالة الثمن في الثانية، وجهالة المبيع في الثالثة، وجهالتهما في الرابعة فلرعاية الشبهين صح البيع في الصورة الأولى دون الثلاثة الباقية أعني: صح في الأولى رعاية لشبه النسخ، ولم يصح في البواقي رعاية لشبه الاستثناء، ووجه الاختصاص أن معلومية محل الخيار، والثمن ترجح جانب الصحة فيلائم شبه النسخ المقتضي للصحة، وجهالة محل الخيار أو الثمن أو كليهما ترجح جانب الفساد فيلائم شبه الاستثناء، وقد يقال إن في كل من الصور عملا بالشبهين. أما في الأولى فلأن شبه الاستثناء أيضا يوجب صحتها لكونه استثناء معلوما. وأما في الثانية فلأن شبه النسخ يوجب

الحاشية

قوله: (**بالخيار في سالم**): ثلاثة أيام. الأصل أن الخيار يمنع انعقاد الحكم أصلاً إن كان الخيار لهما، وإن كان الخيار للبائع أو المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار نظرا له وأما في جانب من لا خيار له فالعقد لازم حتى لا يتمكن من الفسخ.[1]

قوله: (**فلا يكون البيع بالحصة ابتداءً بل بقاء**): والبقاء أسهل من الابتداء، فكم[٨٩- ب] من شيء يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء؛ ألا ترى أن المنكوحة إذا وطئت بشبهة تعتد له وتبقى منكوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطئ الشبهة ابتداء.
قوله: (**لوجود الشرط الفاسد**): وهو جعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع.

---

(1) انظر:بدائع الصنائع،الكاساني،ج٩،ص٣٢٨.

ولجهالة المبيع أو الثمن أو كليهما، فإذا علم أن شبه النسخ يوجب الصحة في الجميع، وشبه الاستثناء يوجب الفساد في الجميع فراعينا الشبهين، وقلنا إذا كان محل الخيار أو ثمنه مجهولا لا يصح البيع رعاية لشبه الاستثناء، وإذا كان كل منهما معلوما يصح البيع رعاية لشبه النسخ،

التلويح

لزوم العقد في غير محل الخيار؛ لأن جهالة الثمن طارئة، وشبه الاستثناء يوجب فساده فلا يثبت الجواز بالشك. وأما في الأخيرين فلأن شبه الاستثناء يوجب فساد العقد، وشبه النسخ يوجب انعقاده في العبدين فلا ينعقد بالشك، وفيه نظر أما أولا فلأن معنى شبه الاستثناء أن محل الخيار غير داخل في الحكم فيكون بهذا الاعتبار غير مبيع فيكون قبوله شرطا فاسدا مفسدا للبيع، ومعلومية الاستثناء لا تدفع ذلك؛ ولهذا جعل الاستثناء في صورة جهالة الثمن وحده موجبا للفساد مع أنه معلوم. وأما ثانيا فلأن الأصل في العقود هو الانعقاد والجواز إذا لم توضع في الشرع إلا لذلك فعلى ما ذكره يلزم أن لا يثبت الفساد في شيء من الصور؛ لأنه لا يثبت بالشك.

قوله: "ولجهالة المبيع أو الثمن" فإن قيل: جهالة الثمن طارئة بعارض الخيار بعد صحة التسمية فلا تمنع الجواز كما في بيع القن مع المدبر أجيب بأن حكم العقد لما انعدم في محل الخيار بنص قائم من كل وجه وهو الخيار لزم انعدامه من كل وجه؛ لأن العقد لا ينعقد إلا بحكمه فصار الإيجاب في حق الحكم في محل الخيار بمنزلة العدم كما في بيع الحر فيبقى الإيجاب في حق الآخر بحصته من الثمن ابتداء بخلاف المدبر مع القن، فإن الإيجاب تناولهما، وإنما امتنع الحكم فيه لضرورة صيانة حقه لا بنص قائم يمنع ثبوت الحكم فيه، والثابت بالضرورة لا يظهر حكمه في غير موضع الضرورة **فيبقى الإيجاب متناولا له** فيما وراء هذه الضرورة كذا في شرح التقويم وقيل: محل الخيار لا يدخل تحت الحكم، فيصير الثمن مجهولا من الابتداء بخلاف المدبر فإنه يدخل في العقد، والحكم جميعا؛ لأنه قابل له بقضاء القاضي، ثم يخرج **فتحدث جهالة ثمن القن** به.

الحاشية

قوله (**لزوم العقد**):"انتهى" إنما قال: ههنا لزوم العقد ولم يذكر اللزوم في [الأخيرتين][١]؛ لأن [عدم][٢] اللزوم إنما هو بواسطة الخيار، ومحل الخيار في [الصورة][٣] الثانية معلوم فينبغي أن يلزم العقد في غير ذلك المحل. وأما في الصورتين الأخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى يلزم العقد في غيره.

قوله: (**فيبقى الإيجاب متناولا له**) أي: للمدبر لا أن يكون الإيجاب في حق الحكم [فالمدين][٤] بمنزلة العدم كما كان ذلك في صورة الخيار.

قوله:(**فتحدث جهالة ثمن القن**) والجهالة الحادثة أعني الطارئة لا تفسد كما مر.

---

(١) في ب١[الآخرين].
(٢) سقطت من ب٢.
(٣) سقطت من ب٢.
(٤) في ب١وب٢[في المدبر].

التوضيح

ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد وهو أن قبول ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع بخلاف ما إذا باع الحر والعبد بألف صفقة واحدة، وبين ثمن كل واحد منهما حيث يفسد البيع في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الحر غير داخل في البيع أصلا فيصير كالاستثناء بلا مشابهة النسخ، فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع

-"فصل في ألفاظه

التلويح

قوله: "ولم يعتبر هنا" إشارة إلى جواب سؤال تقريره أن البيع في الصورة الأولى ينبغي أن يكون فاسدا بناء على وجود الشرط الفاسد وهو صيرورة قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما في بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب أن كون محل الخيار غير مبيع إنما هو باعتبار شبه الاستثناء؛ لأنه غير داخل في الحكم. وأما باعتبار شبه النسخ فهو مبيع لكونه داخلا في الإيجاب، **فيكون قبوله شرطا صحيحا** بخلاف الحر أو العبد المصرح باستثنائه، فإنه ليس بمبيع أصلا والحاصل أن محل الخيار مبيع من وجه دون وجه فاعتبر في صورة معلومية محل الخيار والثمن جهة كونه مبيعا حتى لا يفسد البيع رعاية لشبه النسخ، وفي غيرها جهة كونه غير مبيع حتى يفسد رعاية لشبه الاستثناء.

قوله: "فصل في ألفاظه" أي في ألفاظ العام **على ما ذكره المصنف** حيث فسر قوله، ومنها بقوله أي من ألفاظ العام، **والأولى ألفاظ العموم** على ما ذكره غيره.

الحاشية

قوله: (**فيكون قبوله شرطا صحيحا**): لأن الشرط لمّا لم يؤثر في السبب، ولم يمنع من الانعقاد؛ كان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول في المبيع، فكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا؛ إذ الأصل أن كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسده، كشرط إبقاء الثمن بخلاف الحر والعبد [مثلا لأن الحر][1] وما شاكله لم يدخل تحت العقد لعدم المحليّة فلم يكن اشتراط القبول من مقتضيات العقد فيفسد.

قوله:(**على ما ذكره المصنف**) قيل الصواب أن المراد به قوله فيما سيأتي ومنها أي من ألفاظ العام لا قوله فيما سبق أي لفظ العام مجاز في الباقي؛ لأن اللفظ هناك مفرد فيحتمل [أن يراد][2] به لفظ العام بمعنى عين ألف ميم، وههنا جمع[3] فلا يحتمله بل يتعين إرادة الصيغ إما بأن يرجع الضمير في ألفاظه إلى العموم أو إلى العام، ويراد الألفاظ التي يصدق على كل منها أنه عام وفيه بحث: لاحتمال التعدد باعتبار الموارد فإن لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد وندم زيد ألفاظ متعددة بالشخص وإن كانت واحدة بالنوع.

قوله: (**والأولى ألفاظ العموم**): إذ ليس فيه إيهام خلاف المقصود، مع أن [الشائع][4] إضافة الألفاظ إلى معانيها؛ ولهذا رجح الرضى تسمية إلا وهلا بحروف التنبيه على تسميتها بحروف الاستفتاح.

---

[1] في ب٢[المستثنى].
[2] سقطت من ب٢.
[3]زاد في ب١[ألف ميم].
[4] في ب٢[الشارح].

، وهي إما عام بصيغته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه، وهذا إما أن يتناول المجموع كالرهط، والقوم، وهو في معنى الجمع أو كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله درهم أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولا فله درهم

التلويح

قوله: "وهي إما لفظ عام بصيغته، ومعناه" بأن يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال أو لا كالنساء، وإما عاما بمعناه فقط بأن يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل ما يتناوله، ولا يتصور أن يكون العام عاما بصيغته فقط إذ لا بد من استيعاب المعنى، وهذا أي العام بمعناه فقط **إما أن يتناول** مجموع الأفراد، وإما أن يتناول كل واحد، والمتناول لكل واحد إما أن يتناوله على سبيل الشمول أو على سبيل البدل فالأول أن يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد على الانفراد، وحيث يثبت للآحاد إنما يثبت لأنه داخل في المجموع **كالرهط اسم لما دون العشرة** من الرجال لا تكون فيهم امرأة والقوم **اسم لجماعة الرجال خاصة** فاللفظ مفرد

الحاشية

قوله: **(إما أن يتناول)**: هذا إما على حذف المضاف أي ذو أن يتناول أو تأويله بالمصدر وتأويل المصدر باسم الفاعل[٩٠- أ]، أو تقدير مضاف إلى المبتدأ، أي حاله أو تقدير هذا المضاف والمضاف إليه مبتدأ ثانيا.

قوله: **(كالرهط[١] اسم لما دون العشرة)**: في الكشاف الرهط من الثلاثة إلى العشرة، وقيل إلى التسعة[٢].

قوله: **(اسم لجماعة الرجال خاصة)**: بدليل قوله: وما ادري وسوف أخال ادري أَقَومٌ [آل حصن][٣] أم نساء.

---

(١) الرهط :ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وقيل مطلقا وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل إلى اربعين. **التعاريف**، المناوي،ج١،ص٣٧٦. **القاموس المحيط – الفيروزآبادي**،ج١،ص٨٦٢.

(٢) انظر :الكشاف، للزمخشري،ج٣،ص٣٧٢.

(٣) في ب٢[إلى حص].

بدليل أنه يثنى، ويجمع، ويوحد الضمير العائد إليه مثل: الرهط دخل، والقوم خرج، والتحقيق أن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء ذكره في الفائق، وينبغي أن يكون هذا تأويل ما يقال إن قوما جمع قائم كصوم جمع صائم، وإلا ففعل ليس من أبنية الجمع، وكل منهما متناول لجميع آحاده لا لكل واحد من حيث إنه واحد حتى لو قال الرهط أو القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا فدخله جماعة كان النفل لمجموعهم، ولو دخله واحد لم يستحق شيئا فإن قلت فإذا لم يتناول كل واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاءني القوم إلا زيدا، ومن شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء قلت يصح من حيث إن مجيء المجموع لا يتصور بدون مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير أن يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق رفع هذا الحجر القوم إلا زيدا، وهذا كما يصح عندي عشرة إلا واحداً ولا يصح العشرة زوج إلا واحدا، وليس الحكم على الآحاد بل على المجموع، والثاني أن يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره أو منفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخله واحد استحق درهما، ولو دخله جماعة معا أو متعاقبين استحق كل واحد الدرهم، والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد، وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أولا فله درهم فكل واحد دخله أولا منفردا استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق، وسيأتي تحقيق ذلك. فالحكم في الأول مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد، وفي الثاني غير مشروط بشيء منهما.

الحاشية

قوله: (**بدليل أنه يثني ويجمع**): يوجد الضمير العائد إليه نقض الاستدلال [بالجمع][1] بالصواحبات ودفع [بعد تسليم ثبوته][2] بأن الدليل مجموع كونه مثنى ومجموعا ثم نقض برماح ورماحان ورماحات، وأجيب بأنه شاذ؛ ولك أن تجيب[ههنا بمثل ما أجيب][3] به في الأول، وهو أن يقول الدليل مجموع الأمور الثلاثة من الثنية والجمع وتوحيد الضمير.

---

(1) في ب١[على ما يجمع].

(2) سقطت من ب١ وب٢.

(3)سقطت من ب٢.

فالجمع، وما في معناه يطلق على الثلاثة فصاعدا" فقوله يطلق على الثلاثة فصاعدا **أي يصح إطلاق اسم الجمع**، والقوم، والرهط على كل عدد معين من الثلاثة فصاعدا إلى ما لا نهاية له فإذا أطلقت على عدد معين تدل على جميع أفراد ذلك العدد المعين فإذا كان له ثلاثة عبيد مثلا أو عشرة عبيد فقال عبيدي أحرار يعتق جميع العبيد، وليس المراد أنه يحتمل الثلاثة فصاعدا فإن هذا ينافي معنى العموم

التلويح

قوله: "فالجمع" مثل الرجال، والنساء، وما في معناه من العام المتناول للمجموع مثل الرهط، والقوم، ويصح إطلاقه على أي عدد كان من الثلاثة إلى ما لا نهاية له يعني أن مفهومه جميع الآحاد سواء كانت ثلاثة أو أربعة أو ما فوق ذلك، وليس المراد أنه عند الإطلاق يحتمل أن يراد به الثلاثة وأن يراد به الأربعة، وغير ذلك من الأعداد لأنه حينئذ يكون مبهما غير دال على الاستغراق فلا يوجب العموم بل ينافيه لأن الدلالة على الاستغراق شرط فيه، **ولا يخفى أن الكلام في الجمع المعرف**، وأما المنكر فسيأتي ذكره. وكذا سائر أسماء الجموع، **وإلا** فقد سبق أن الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل أن المعرف باللام من الجموع، وأسمائها لجميع الأفراد قلت أو كثرت، وإن كان دون اللازم لما دون العشرة كالرهط أو للعشرة فما دونها

الحاشية

قول المصنف: **(أي يصح إطلاق اسم الجمع)** "انتهى"؛ ليس المراد باسم الجمع ما هو [المتبادر][1] منه أعني مثل الركب ونحوه؛ لأنه يتناول القوم والرهط [حينئذ][2] فلا وجه وجيها لتخصيص إفرادهما بالذكر وأيضا هذا تفسير لقوله فالجمع وما في معناه لأن ضمير يطلق راجع إليهما ولو على سبيل البدل والمراد بالجمع [فيه][3] صيغة الجمع فينبغي أن يحمل في التفسير أيضا [عليها][4] فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لأسماء الجموع المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا.

قوله: **(ولا يخفى أن الكلام)**"انتهى"؛ يعني أن قوله: فالجمع وما في معناه في المعرف لا المنكر إذ لا عموم له والكلام فيه ينبغي أن يحمل قوله: (فالجمع) "انتهى" على ما ذكرناه.

قوله: **(وإلا)** أي: وإن لم يكن الكلام في المعرف بطل قوله على كل عدد معين من الثلاثة فصاعدا إلى مالا نهاية له إذ قد سبق "انتهى".

---

(١) في ب١[المبادر].
(٢) سقطت من ب٢.
(٣) في ب٢[منه].
(٤) سقطت من ب١.

كجمع القلة مثل المسلمين، والمسلمات، والأنفس، ونحو ذلك. وأما تحقيق أن الموضوع للعموم هو مجموع الاسم، وحرف التعريف أو الاسم بشرط التعريف، وعلى الثاني هل يصير مشتركا حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع وأن هذا الوضع لا شك أنه نوعي فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة، وإن الحكم في مثله على كل جمع أو على كل فرد، وأنه للأفراد المحققة خاصة أو المحققة، والمقدرة جميعا، وأن مدلوله الاستغراق الحقيقي أو أعم من الحقيقي، والعرفي فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام.

الحاشية

قوله (**كجمع القلة**) مثاله: كل ما جمع بالواو والنون والألف والتاء، وما جمعه هذا البيت: وافعل ثم أفعال وأفعله وفعله يعرف الأدنى من العدد؛ كأفلس وأثواب وأرغفة وغلمة

"لأن أقل الجمع ثلاثة"، وعند البعض اثنان لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء:١١]، والمراد اثنان وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة" ١، ولنا إجماع أهل اللغة في اختلاف صيغ الواحد، والتثنية، والجمع. "ولا نزاع في الإرث، والوصية" فإن أقل الجمع فيهما اثنان. "وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]" مجاز كما يذكر الجمع للواحد. "والحديث محمول على المواريث أو على سنية تقدم الإمام" فإنه إذا كان المقتدي واحدا يقوم على جنب الإمام، وإذا كان اثنين فصاعدا فالإمام يتقدم "أو على اجتماع الرفقة بعد قوة الإسلام" فإنه لما كان الإسلام ضعيفا نهى عليه السلام عن أن يسافر واحد أو اثنان لقوله عليه السلام: "الواحد شيطان، والاثنان ٢ شيطانان، والثلاثة ركب" فلما ظهر قوة الإسلام رخص في سفر اثنين.

التلويح

قوله: "لأن أقل الجمع ثلاثة" اختلفوا في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع فذهب أكثر الصحابة، والفقهاء، وأئمة اللغة إلى أنه ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين، وذهب بعضهم إلى أنه اثنان حتى يحنث بتزوج امرأتين، وتمسكوا بوجوه الأول قوله تعالى: {فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ} [النساء:١١]، والمراد اثنان فصاعدا لأن الأخوين **يحجبان الأم إلى السدس** كالثلاثة، والأربعة، وكذا كل جمع في المواريث، والوصايا

الحاشية

قوله:(**يحجبان الأم إلى السدس**) فان الأم ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وترث سدس جميع المال إذا كان له احد مما ذكر.

حتى إن في الميراث للأختين الثلثين كما للأخوات، وفي الوصية للاثنين ما أوصى لأقربـاء فلان الثاني قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] أي قلبا كما إذ مـا جعـل الله لرجل من قلبين في جوفه. الثالث: قوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعـة" ١، ومثـل حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه السلام. وتمسك الذاهبون إلى أن أقـل الجمـع ثلاثـة بإجماع أهل العربية على اختلاف صيغ الواحد والتثنية، والجمع في غير ضمير المتكلم لمـا ستعرف مثل: رجل رجلان رجال، وهو فعل، وهما فعلا، وهم فعلوا، وأيضا ما فوق الاثنين **هو المتبادر إلى الفهم** من صيغة الجمع، وأيضا يصح نفي الجمع عن الاثنين ما فـي الـدار رجال بل رجلان وأيضا يصح رجال ثلاثة، وأربعة، ولا يصح رجال اثنـان، ولـيس ذلـك لوجوب مراعاة صورة اللفظ بأن يكون الموصوف، والصفة كلاهما مثنـى أو مجموعـا لأن أسماء الأعداد ليست جموعا، ولا لفظ اثنان مثنى على ما تقرر في موضعه،

الحاشية

قوله: **(حتى إن في الميراث لأختين)** "انتهى" فيه نظر لأن [انتهاض][1] الدليل إنما يتـوهم إذا وجدت صيغة الأخوات[٩٠- ب] مذكورة في قضية الميراث مثبتا لمدلولها الثلثان، وأما مجرد أن للأختين الثلثين كما للأخوات فلا تقريب له.

قوله: **(وهو المتبادر إلى الفهم)** "انتهى" أشار بضمير الفصل [المقيد للحصر][2] إلى عدم تبادر الاثنين، وبذلك يتم الدليل؛ لأن عدم [التبادر][1] إلى الفهم من إمارات المجاز كما أن المتبـادر إليه من أقوى إمارات الحقيقة.

([1]) في ب١[انتقاض].
([2]) سقطت من ب١.

ولأنه يصح جاءني زيد، وعمر، والعاملان، ولا يصح العاملون ثم أجابوا عن تمسكات المخالف.

أما عن الأول فبأنه لا نزاع في أن أقل الجمع اثنان في باب الإرث استحقاقا، وحجبا، والوصية لكن لا باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة **للاثنين فصاعدا** بل باعتبار أنه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع أما الاستحقاق فلأنه علم من قوله تعالى: **{فَإِنْ كَانَتَا} أي من يرث بالأخوة** يعني الأختين لأب، وأم أو لأب اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

الحاشية

قوله:**(ولأنه يصح جاءني زيد وعمر والعاملان)** "انتهى" إشار في "حواشي العضد"[٢] إلى جوابه بأنه قد تقرر عندهم أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع [وفي صورته][٣] وتعاطف المفردين بمنزلة التثنية وفي صورتها.

قوله: **(للاثنين فصاعدا)** صاعدا حال مضمر عاملها .أي فذهب الموضوع له صاعدا ونظيره أخذته بدرهم فصاعدا أي فذهب الثمن صاعدا.

قوله:**(وان كانتا أي من ترث بالأخوة)** نظم الآية الكريمة هكذا ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء،١٧٦] وفيه بحث: وهو أنه إن لوحظ في اسم كان [مجرد][٤] من يرث بالأخوة كما يوهم تفسير الشارح؛ فلا وجه [للتثنية][٥] [في الاسم][٦] وإن لوحظ الأختان من حيث هما [اثنتان][٧] فما فائدة قوله اثنتين وهلا يلزم أن يكون تكراراً و الجواب أن يختار الثاني ويقول فائدة الخبر أعني اثنتين بيان أن الاعتبار بمجرد التعدد ولا اعتبار للصغر والكبر.

---

(١) في ب١[المتبادر].
(٢)حواشي العضد: وهو مطبوع ضمن كتاب شرح المنتهى الأصولي للإمام ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي وشرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، وحاشية لسعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة و الدين، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،٢٠٠٤م.انظر صفحه(٦٠١-٦٠٢)
(٣) سقطت من ب٢.
(٤) سقطت من ب٢.
(٥) في ب٢[للتنبيه].
(٦) سقطت من ب٢.
(٧) في ب٢[أختان].

أن للأختين حكم الأخوات في استحقاق الثلثين مع أن قرابة الأخوة متوسطة لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين أيضا حكم البنات في استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص لأن قرابتهما قريبة لكونها قرابة الجزئية، وأيضا يعلم ذلك بطريق الإشارة من قوله تعالى: {فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فإنه يدل على أن حظ الابن مع الابنة الثلثان فيكون ذلك حظ الأنثيين أعني البنتين ثم لما كان هذا موهما أن النصيب يزداد بزيادة العدة نفى ذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء:١١]

الحاشية

قوله:**(أن للأختين حكم الأخوات)** لا يخفى أن المفهوم من هذه الآية أن للأختين ثلثين وأما أن لهما حكم الأخوات فمبني على أن ليس للأخوات إلا الثلثان وهذا بدلالة [نص آية أخرى][1] وهي قوله تعالى﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ [النساء ،١١] أي البنات نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل بصريحه على أن لما فوق الاثنتين من البنات الثلثان [مع قرب قرابتها وهي قرابة الجزئية][2] [فلأن][3] يكون لما فوقها من الأخوات [مع][4] [بعد][5] قرابتها وهي قرابة المجاورة أولى وإذا ثبت بهذه الآية أن نصيب ما فوق الاثنتين من الأخوات الثلثان وبالآية الأولى أن نصيب الاثنتين أيضا الثلثان علم لمجموع الآيتين أن للأختين حكم [الأخوات في استحقاق][6] الثلثين.

(١) في ب٢[أنه أحري].
(٢) سقطت من ب١.
(٣) في ب١[فلا].
(٤) في ب١[ما].
(٥) في ب٢[تعدد].
(٦) في ب١[الجواب للاستحقاق].

فإن قلت هب أنه يعلم أن حظ البنتين مع الابن مثل حظه مع البنت لكون من أيـن يعلـم أن حظهما ذلك بدون الابن قلت من حيث إن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخ لهـا **فمـع أخت لها بالطريق الأولى.** وأما الحجب فلأنه مبني على الإرث إذ الحاجب لا يكون **إلا وارثا بالقوة** أو بالفعل على أن الحجب بالأخوين قد ثبت باتفاق من الصحابة

الحاشية

قوله: **(فإن قلت هب انـه يعلم)** "انتهى" قيل تقرير السؤال على هذا الوجه ركيـك فـإن حـظ [البنتين][1] مع الابن هو النصف لا الثلثان[٩١- أ] فقوله لكن من أين يعلم أن حظهما[2] بـدون الابن[3] ذلك والذي يدل عليه أمران احدهما[4] المذكور في الاستدلال بالإشارة هذه الـصورة والثاني أن كلمة هب يدل على أن المذكور ما زعمه المستدل وأنت خبير بأن لفظ ذلـك فـي السؤال إشارة إلى الثلثان في قوله يدل على أن حظ الابن مع الابنة الثلثان والسؤال ناظر إلى قوله هناك فيكون ذلك حظ الأنثيين وأما حديث الذكر في الاستدلال [فمبين][5] لأن هذه الصورة أيضا [من][6] حكم المذكور ومما زعمه المستدل [الإنفهامها][7] من قوله تعالى ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء :١٧٦]فليس فيه كثير ركاكة فليتأمل.

قوله: **(فمع أخت لها بطريق الأولى)** فيه بحث لأن المدعي ثبت حينئذ بدلالة النص لا بإشارته كما زعم.

قوله: **(إلا وارثا بالقوة)** كالأختين مع الأب لا يرثان ومع ذلك يحجبان الأم مـن الثلـث إلـى السدس.

([1]) في ب١[الاثنتين].
([2]) زاد في ب١وب٢[ذلك].
([3]) زاد في ب١وب٢[كما يشعر بان حظهما بدون الابن النصف وليس كذلك فالصواب في العبارة أن يقال هب انه يعلم أن حظ الابن مع الابنة الثلثان لكن من أين يعلم أن حظهما ذلك بدون الابن].
([4]) زاد في ب١وب٢[أن].
([5]) في ب٢[لهن].
([6]) في ب٢[في].
([7]) في ب١[لا نفيها منها].

كما روي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لعثمان رضي الله تعالى عنه حين رد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء:١١]، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك فقال عثمان نعم لكن لا أستجيز أن أخالفهم فيما رأوا، وروى لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس. وأما الوصية فلأنها ملحقة **بالميراث من حيث إن كلا منها** يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت.وأما الجواب عن الثاني فهو أن إطلاق الجمع على الاثنين مجاز

الحاشية

قوله: **(كما روى ابن عباس رضي الله عنه)** لا يخفى أن احتجاج ابن عباس على عثمان رضي الله عنه وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل إلى الإجماع[1] على خلاف الظاهر يدل على أن إطلاق الجمع على الاثنتين ليس بطريق الحقيقة فأقله ثلثه.

قوله: **(من حيث أن كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة)** فيه بحث: لأن هذا قول زفر رضي الله عنه وأما عند أئمتنا الثلاث [فالرواية][2] خلافه والوصية [إثبات][3] ملك جديد [وتتفرع لهما][4] أحكام مخالفة فلينظر في أوائل كتاب الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار على قول زفر رحمه الله[5].

---

(1) انظر:**جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط١،، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،ج٧،ص٤٠.
(2) في ب١[فالوارثية].
(3) سقطت من ب١.
(4) في ب١وب٢[ويتفرع عليهما]، وهو الأصوب.
(5) انظر:**الهداية**، للمرغيناني،ج٤،ص٢٥٨.

بطريق إطلاق اسم الكل على البعض أو تشبيه الواحد بالكثير في العظم، والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيما في مثل قوله تعالى: {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [يوسف:١٢] مع الاتفاق على أن الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة، وإنما كثر مثل هذا المجاز أعني ذكر العضو الذي لا يكون في الشخص إلا واحدا بلفظ الجمع عند الإضافة إلى الاثنين مثل قلوبهما، وأنفسهما، ورءوسهما، ونحو ذلك احترازا

الحاشية

قوله: **(بطريق إطلاق اسم الكل)** "انتهى" قيل لما كان إطلاق [1]الجمع على المثنى محتملا [لأن يطلق][2] على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه أورد الجواب مشيرا بقوله بطريق [إطلاق][3] الكل على البعض إلى الاحتمال الأول وبقوله أو [تشبيه][4] الواحد بالكثير [إلى الاحتمال][5] الثاني وفيه بحث لأن إطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا مما ليس الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة أخرى فان تشبيه كل قلب بثلاث قلوب يقتضي تشبيه قلبين [بستة][6] قلوب فلفظ الجمع على الأول مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة.

---

(1) زاد في ب١[اسم].

(2)سقطت من ب٢.

(3) في ب١[اسم].

(4) في ب١[الشبيهه] في ب٢[بثلاثة].

(5) في ب١[للاحتمال].

(6) في ب١[شبيهه].

عن استثقال الجمع بين التثنيتين مع وضوح أن المراد بمثل هذا الجمع الاثنان، وقد يجاب بأن المراد بالقلوب الميول، والدواعي المختلفة كما يقال لمن مال قلبه إلى جهتين أو تردد بينهما أنه ذو قلبين.

وأما الجواب عن الثالث فهو أنه لما دل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة، وجب تأويل الحديث في ذلك بأن يحمل على أن للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقا، وحجبا أو في حكم الاصطفاف خلف الإمام، وتقدم الإمام عليهما أو في إباحة السفر لهما،، **وارتفاع ما كان** منهيا في أول الإسلام من مسافر واحد أو اثنين بناء على غلبة الكفار

الحاشية

قوله: (**عن [استثقال]**[1] **الجمع بين [التثنيتين]**[2]) لعدم دورانه في الكلام دوران الجمع والسر فيه كثرة مراتب الجمع، فيكون إسناد الحكم إلى الجماعة بحسب الوقوع أكثر، وبهذا يظهر السر في انه يفهم في العرف[٩١- ب] من قولهم: لا أعلم في البلد من فلان، أنه أعلم من الجميع ولا يفهم[3] التسوية.

قوله: (**وارتفاع [ما]**[4] **كان**) "انتهى" [سرا][5] اشتراط ما فوق الاثنين والله اعلم [تحقق][6] الاتفاق في اجتماع الثلاثة، لاندفاع تعارض الفردين بالثالث، ولذا جعل الثلاثة في الشرع [حدا في إيلاء الأعذار][7] كما في [الاسولة][8] الثلاثة لموسى عليه الصلاة والسلام ومسح المسافر وخيار الشرط وغيرها.

---

(1) في ب١[استسقال]

(2) في ب١[التثنين]

(3) زاد في ب٢[من]

(4) سقطت من ب١

(5) في ب٢[منهياً]

(6) في ب١[حقق] في ب٢[نحق]

(7) في ب١[خلا في إيلا الأعداد]

(8) سقطت من ب٢

أو **في انعقاد صلاة الجماعة** بهما. وإدراك فضيلة الجماعة، وذلك لأن الغالب من حال النبي عليه السلام تعريف الأحكام دون اللغات عن أن هذا الدليل **على تقدير تمامه** لا يدل على المطلوب **إذ ليس النزاع في جمع**، وما يشتق من ذلك لأنه في اللغة ضم شيء إلى شيء، وهذا حاصل في الاثنتين بلا خلاف، وإنما النزاع في صيغ الجمع، وضمائره، ولذا قال ابن الحاجب اعلم أن النزاع في نحو رجال، ومسلمين، وضربوا لا في لفظ جمع، ولا في نحو نحن فعلنا، ولا في نحو صغت قلوبكما فإنه وفاق

الحاشية

قوله: **(أوفي انعقاد صلاة الجمعة)** وفي بعض النسخ صلاة الجماعة فيحمل على غير الجمعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى [ومحمد رضي الله عنه][1] وأما [في][2] النسخة الأولى فعلى مذهب أبي يوسف رضي الله عنه خلافا لهما لأن كلا من الإمام والجماعة شرط فما [رايها][3]، فلم يعتبراه مع الآخر بخلاف سائر الصلوات.

قوله: **(على تقدير تمامه)** إشارة إلى ما ذكره [الجصاص][4] وغيره من أن هذا الحديث لم يثبت من جهة النقل.

قوله:(**إذ ليس النزاع في ج م ع**)يمكن أن يدفع هذا بان الاستدلال إنما هو باعتبار دلالة قوله عليه الصلاة والسلام (الاثنان فما فوقهما جماعة)[5] على أن ما وضع للجماعة يطلق عليهما ولا ينافيه [إذ][6] ليس النزاع في ج م ع.

---

(1) سقطت من ب٢.

(2) سقطت من ب١.

(3) في ب١[في أدائها] في ب٢[في أجزائها] ، والصحيح كما هو ظاهر من السياق أنها [في أدائها]

(٤) في ب١ [الخصاف]، احمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف،ت(٢٦١) فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده.توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف) و (الحيل) و (الوصايا) و (الشروط) و (الرضاع) و (المحاضر والسجلات) و (أدب القاضي) كما في تذكرة النوادر، و (النفقات على الاقارب) و (درع الكعبة) و (الخراج).الاعلام،للزركلي،ج١،ص١٨٥.

(٥) أخرجه،السنن ،ج١،ص٣١٢، كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث رقم(٩٧٢)، والدار قطني،السنن ج١،ص٢٨٠، كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث رقم(١)، والحاكم ،ج٤ص٤٣٣، كتاب الفرائض: باب الاثنان فما فوقهما جماعة، والبيهقي ج٣ص٦٩، كتاب الصلاة: باب الاثنين فما فوقهما جماعة، كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" .

(٦) في ب١ وب٢[أن].

فعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره المصنف جوابا عن مثل فعلنا ومع ذلك يجب أن يحمل اشتراكه بين التثنية، والجمع على الاشتراك المعنوي دون اللفظي لأنه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير أو أكثر، وهذا مفهوم واحد يصدق على الاثنين، والثلاثة وما فوق ذلك كما يصدق هم فعلوا على الثلاثة، والأربعة، وما فوقهما من غير اشتراط لفظ، وتعدد وضع

الحاشية

قوله: (**فعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره**) "انتهى" قيل عليه ما ذكره المصنف جواباً إنما هو على قول من يتمسك بحجته [فعلنا][1]ونقول: هو جمع أطلق على الاثنين كما أورده فخر الإسلام[2] [3]على تقدير الوفاق الذي ذكره ابن الحاجب في [المنتهى][4] فإذا تمسكوا فالجواب ضروري يحتاج إليه وأجيب بأن الشارح صرح بأن عدم الاحتياج على تقدير أن يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغ الجمع وضمائره حيث قال فعلى هذا لا حاجة فالاحتياج على تقدير آخر لا يقدح فيه [في][5] التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي إن قلت قد صرح الشارح في المطول بأن قولنا أنا وأنت فعلنا وأنا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح أيضا بأن جميع باب التغليب من قبيل المجاز [6]قلت صرح في حواش الكشاف بأن اعتبار التغليب في أنا وأنت فعلنا[7] [مع][8] إنما يكون إذا اعتبر أولا عن [الذي][9] مع المتكلم بطريق الخطاب أو الغيبة بخلاف ما إذا قيل ابتداء [نحن][10] فعلنا مع أن المتكلم واحد فانه لم يقل أحد بأنه من باب التغليب.

---

(1) في ب١[فعلها].

(2) انظر:**أصول البزدوي**،ج١،ص٧٢.

(3) زاد في ب١وب٢[لا].

(٤) هو كتاب: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب،انظر: **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**،جمال الدين بن الحاجب،تحقيق:نذير حمادو،دار ابن حزم،ط١، ٢٠٠٦،المجلد الثاني،ص٦٩٥-٦٩٦.

(٥) في ب١ [هو بين] في ب٢[بين].

(6) زاد في ب١وب٢[ولو كان مشتركا معنويا أو لفظيا لم يكن من قبيل المجاز].

(٧) انظر: حاشية الجرجاني على الكشاف،الشريف الجرجاني، مطبوعة في موقع http://shiaonlinelibrary.com،ضمن مصادر التفاسير عند الشيعة ،١٩٦٦،ص١٣٧.

(8) سقطت من ب١ وب٢.

(9) سقطت من ب٢.

(10) سقطت من ب١.

وأبعد من ذلك ما قبل أن مثل فعلنا حقيقة في الجمع مجاز في الاثنين واكتفى بهذا المجاز ولم يوضع للمتكلم مع واحد آخر اسم خاص لئلا يكون التبع مزاحما للأصل لأن المتكلم بهذه الصيغة يحكي عن نفسه، وعن غيره على أن ذلك الغير تبع له في الدخول تحت الصيغة لأنه ليس بمتكلم بهذا الكلام حقيقة، وهو ظاهر بخلاف ما إذا كان الغير فوق الواحد فإنه يتقوى بكثرته، ويصير بمنزلة الأصل، **واعلم أنهم لم يفرقوا في هذا المقام** بين جمع القلة، وجمع الكثرة فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي في جانب الزيادة بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها، وجمع الكثرة غير مختص لأنه مختص بما فوق العشرة، وهذا أوفق بالاستعمالات،

الحاشية

قوله: (**وابعد**[٩٢-أ] **من ذلك**) أي من القول بالاشتراك اللفظي على ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، ويجب [الحمل [على][١]][٢] في المقام حتى يصح أن يكون جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف: وإنما كان ابعد؛ لأنه إثبات اللغة بالترجيح مع مخالفته [لما][٣] صرح به أئمة اللغة، واعترض عليه بأنه ليس إثبات اللغة بالترجيح، بل نفي اللغة ترجيح المجاز على المشترك فإن كون فعلنا حقيقة في الجمع متفق عليه، ولو كان حقيقة في التثنية أيضا للزم الاشتراك فوجب أن يكون مجازا فيها لرجحانه على المشترك، وأنت خبير بأن هذا [تقدير][٤] آخر [غير][٥] ما في التلويح على أن نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك [٦]المعنوي.

قوله: (**واعلم أنهم لم يفرقوا في هذا المقام**)"انتهى" أي [في][٧] مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام [فانه][٨] يطلق على الثلاثة فصاعدا إلى ما لا [يتناهى][٩] مستدلاً بأن اقل[الجمع][١٠] ثلاثة.

---

(١) في ب٢[عليه]، وهو الصواب.

(٢) في ب١[الحل عليه في]

(٣) في ب١[بما]

(٤) في ب٢[تقرير]

(٥) سقطت من ب١.

(٦) زاد في ب١وب٢[اللفظي لجواز الاشتراك]

(٧) سقطت من ب٢.

(٨) في ب١وب٢[بأنه]

(٩) في ب٢[نهاية].

(١٠) في ب١[الجميع]

وإنما حملناه على أحد هذه المعاني الثلاثة لئلا يخالف إجماع أهل العربية. "ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لأنه مشترك بين التثنية، والجمع لا أن المثنى جمع" فإنهم يقولون فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع، ويقع على اثنين فعلم أن الاثنين جمع فنقول فعلنا غير مختص بالجمع بل مشترك بين التثنية، والجمع لا أن المثنى جمع "**فيصح تخصيص الجمع**" تعقيب لقوله إن أقل الجمع ثلاثة

التلويح

وإن صرح بخلافه كثير من الثقات.

قوله: "فيصح تخصيص الجمع" قد اختلفوا في منتهى التخصيص فقيل لا بد من بقاء جمع

الحاشية

قوله: (**وإن صرح بخلافه كثير من الثقات**) [قيل تصريح](1)(2) في المنكر، والكلام هنا في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او(3) كثرة؛ فلا يخالفه إذ لا يعد في أن لا يبقى بينهما فرق بعد [التعريف](4) وفيه نظر؛ لأنهم عللوا إطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا على الثلاثة فصاعدا بأن اقل الجمع ثلاثة ولا شك أن [المراد بالجمع](5) [الواقع](6) في العلة الجمع المنكر وما يشمله فالمخالفة [بتحققه](7) فليتأمل.

(1) سقطت من ب٢.

(2) زاد في ب١[الثقات]

(3) زاد في ب١[جمع]

(4) في ب٢[التفريق]

(5) في ب١[الجمع المراد]

(6) في ب٢[الواقعة]

(7) في ب٢[التحققه]

يقرب من مدلول العام، وقيل يجوز إلى ثلاثة، وقيل إلى اثنين، وقيل إلى واحد، والمختار عند المصنف أن العام إن كان جمعا **مثل الرجال، والنساء** أو في معناه مثل الرهط، والقوم يجوز تخصيصه إلى الثلاثة تفريعا على أنها أقل الجمع فالتخصيص إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع

الحاشية

قوله : **(يقرب من مدلول العام)** قيل: المراد بالقرب، أن يكون الباقي أكثر من النصف والقائل بذلك أبو الحسن البصري وإمام الحرمين وأكثر أصحاب الشافعي[1].

قوله: **(مثل الرجال والنساء)** والمراد بالنساء الأول ما بقي عل حقيقته سواء كان في الإثبات و في النفي وبالثانية ما كان مجازا عن الجنس [فلا منافاة][2] بين قوله الأول يجوز تخصيصه إلى الثلاثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه إلى الواحد

---

(1) انظر:تيسير **التحرير**،أمير بادشاه،ج1،ص399. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد،2000م،ج6،ص2524. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**،عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق : محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1 ، 1400

(2) في ب1[فلاضافات]

فيصير نسخا، وإن كان مفردا كالرجال أو ما في معناه كالنساء في لا أتزوج النساء يجوز تخصيصه إلى الواحد لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد **على ما هو أصل وضع المفرد**، وفيه نظر من وجوه: **الأول: أن الجمع إنما يكون** عاما عند قصد الاستغراق على ما تقرر، وحينئذ هو حقيقة في جمع الأفراد، ومجاز في البعض، وكون الثلاثة أقل الجمع إنما هو اعتبار الحقيقة إذ لا نزاع في إطلاقه على الاثنين بل الواحد مجازا كما سبق **وأيضا النزاع** في الجمع الغير العام إذ العام مستغرق للجميع لا أقل، ولا أكثر

الحاشية

قوله: **(فيصير نسخا)** فيه بحث؛ لأنه إنما[1] يصير نسخا لو كان داخلا في الإرادة ثم اخرج وهو مسلم لما [مر أن][2] التخصيص بيان انه غير مراد اللهم إلا أن يراد بالنسخ معناه اللغوي.

قوله: **(على ما هو أصل وضع المفرد)** أي [التحقيقي][3] [كالرجل][4] أو التقديري كالنساء في لا أتزوج النساء لأن [قال][5] النساء من حيث النفي مفرد إذ المعنى لا [أتزوج][6] امرأة.

قوله: **(الأول أن الجمع إنما يكون)**"انتهى" منشاؤه قوله يجوز تخصيصه إلى الثلاثة[٩٢-ب] [تفريعا][7] على أنها أقل الجمع وحاصله أن الثلاثة أقل ما لا نزاع لنا فيه [و][8]الذي فيه النزاع ليس اقله الثلاثة فليتأمل.

قوله: **(وأيضا النزاع)**"انتهى" أراد بالنزاع: النزاع في أن اقل الجمع اثنان أم ثلاثة لا النزاع في أن منتهى التخصيص إلى كم هو.

---

(1) زاد في ب١[يصح]

(2) في ب١ [مرات] في ب٢[مر عن أن]

(3) في ب١ [ا لتحقيق]

(4) في ب١ [كالرجال]

(5) في ب٢[حال] وهو الصواب.

(6) في ب١[نتزوج]

(7) في ب٢[تعريفاً]

(8) سقطت من ب١.

فحينئذ لا معنى لهذا التفريع أصلا. الثاني: إن حمل الجمع على المفرد في مثل لا أتزوج النساء إنما يكون عند تعذر الاستغراق على ما سيأتي، وحينئذ لا عموم فلا تخصيص. الثالث: إن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحدا عد لاغيا عرفا، وعقلا،

الحاشية

قوله: (**فحينئذ لا معنى لهذا التفريع أصلا**)؛ لأن الكلام في اقل مرتبة تخصيص ينتهي إليها العام لا في اقل مرتبة[1] ينتهي إليها الجمع؛ فإن الجمع ليس بعام ولم [يتم][2] دليل على تلازم حكمهما فلا تعلق لأحدهما بالآخر فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتاً للآخر كذا في شرح مختصر الأصول.

قوله: (**الثاني أن حمل الجمع**)"انتهى" منشأ هذا الاعتراض قوله وما في معناه كالنساء في لا أتزوج [النساء][3] يجوز تخصيصه إلى الواحد وحاصله ظاهر وبما ذكره الشارح في هذا الاعتراض يظهر أن قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استفيد منها أي من الجموع المعرفة باللام انتساب الأحكام إلى كل فرد [فرد][4] كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الأصوليين بأن الجمع المعرف بلام الجنس بطل عنه الجمعية وصار [اللجنس][5] محل بحث لأن أئمة الأصول إنما قالوا ببطلان الجمعية وكون الجمع المعرف [باللام][6] مجازا عن الجنس حيث لا يصح الاستغراق لا [لانتساب][7] الأحكام إلى كل واحد فليتأمل.

---

(1) زاد في ب١[ينتهي إليها العام لا في أقل مرتبة إلخ]

(2) في ب١[يقل] في ب٢[يقم] وهو الأصوب.

(3) سقطت من ب١.

(4) سقطت من ب١.

(5) في ب١[كالجنس] وهو الصواب.

(6) سقطت من ب٢.

(7) في ب١[الانتساب]

والمراد التخصيص بالمستقل. "وما في معناه" كالرهط، والقوم "إلى الثلاثة، والمفرد" بالجر عطف على الجمع أي المفرد الحقيقي. "كالرجل"، وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد "نحو لا أتزوج النساء إلى الواحد" أي يصح تخصيص المفرد إلى الواحد.

ويمكن الجواب عن الأول بأن نفس الصيغة للجمع، والعموم عارض باللام، والتخصيص إنما يرفع العموم فلا بد أن يبقى مدلول الصيغة، وأقله ثلاثة، وعن الثاني بأن المتعذر حمل اللازم على الاستغراق فيكون الاسم للجنس، ونفيه يكون نفيا لجميع الأفراد فيصير المعنى لا أتزوج امرأة، وهو معنى العموم، والاستغراق في النفي. **وعن الثالث بأن الكلام في الصحة لغة.**

قوله: "والمراد التخصيص بالمستقل" قد سبق أن التخصيص لا يكون إلا بمستقل فهذا تأكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي،

قوله: **(ويمكن الجواب عن الأول)**"انتهى" قيل: هذا الجواب غير مرضي؛ لأنه يقتضي كون التخصيص [1]مزيلاً]عموم[[2] العام وليس كذلك، كيف وقد تكلموا في عام خص منه البعض انه يخص بالقياس وخبر الواحد، فلو لم يكن بعد التخصيص عاما لم يرد عليه التخصيص، والجواب[3] إزالة التخصيص للعموم ظاهر، وقولهم: [أنه يخص][4] بالقياس وخبر الواحد مبني على ما نقل الشارح من ابن الحاجب في بحث عموم النكرة الموصوفة، من أن التخصيص قد يطلق على قصر العام على بعض مسمياته وان لم يكن عاما[5].

قوله: **(وعن الثالث أن الكلام في الصحة لغة)** رد هذا لجواب بأن مراد المعترض انه يعد لاغيا في عرف[6] اللغة لا أنه يعد لاغياً في [العرف][7] مطلقا على أن هذا الجواب يتضمن تسليم أن التخصيص إلى الواحد لغو عرفا وعقلا لكنه يصح لغة وهو يقتضي عدم وقوعه في [كلام][8] الله تعالى مع أن الكلام في عام الكتاب و[يخصصه][9] وقد يجاب عن الثالث بأن المخصص لما كان [البيان][10] أنه لم يدخل فهو كالمتكلم بما يدل على الواحد ابتداء وهو لا يعد لاغيا[11] عقلاً ولا عرفاً ولا لغة فليتأمل.

---

(1) زاد في ب١[حينئذ].

(2) في ب١وب٢[العموم].

(3) زاد في ب١[أن].

(4) في ب١[مختص].

(5) أنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين السبكي،ج٣،ص٢٤٩.

(6) زاد في ب٢[أهل].

(7) في ب١[عرف].

(8) في ب١وب٢[كتاب].

(9) في ب٢[تخصيصه].

(10) في ب٢[لبيان] وهو الصواب.

(11) زاد في ب١[لا].

"والطائفة كالمفرد" بهذا فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة:١٢٢].

التلويح

وتنبيه على أن قصر العام على البعض بالاستثناء، ونحوه، ويجوز إلى الواحد في الجمع أيضا نحو أكرم الرجال إلا الجهال، وإن لم يكن العالم إلا واحدا.

قوله: "والطائفة كالمفرد" يعني أنه اسم للواحدة فما فوقه كما فسره ابن عباس لأنه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان أو أكثر، وقيل لأنه مفرد **انضمت إليه علامة الجماعة أعني التاء** فروعي المعنيان، **وفي الكشاف**: الطائفة الفرقة التي

الحاشية

قوله: **(وتنبيه على أن قصر العام)** قيل فيه بحث لأنه يستلزم أن يطلق[٩٣-أ] الجمع على المفرد حقيقية لما سبق أن اللفظ في [الباقي حقيقة][١] إذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم إلا أن يدّعي أن المستثنى منه المقارن [بالمستثنى][٢][٣] موضوع للباقي ، وأنت خبير [لأن][٤] هذا ليس [بأبعد][٥] من إطلاق [لفظ][٦] العشرة على الخمسة حقيقة في [قولك له علي عشرة آلاف خمسة][٧]على أنه قد سبق وسيجئ أن المستثنى منه متناول للكل والاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم وحينئذ لا استبعاد أصلا .

قوله : **(انضمت عليه علامة [الجماعة أعني التاء][٨])** تدخل للتأنيث أو لشبه التأنيث أي الفرعية وهي في الطائفة ليست للتأنيث فيكون [الشبه][٩] وهو الجمعية إذ الجمع فرع الواحد .

---

(١) في ب١[باقي حقيقي]

(٢) في ب٢[للمستثنى]

(٣) زاد في ب١[منه]

(٤) في ب١وب٢[بأن]

(٥) في ب١[ما في بعد]

(٦) سقطت من ب٢.

(٧) في ب٢[قوله على عشرة إلا خمسة]

(٨) في ب١[والجمع والياء]

(٩) في ب١وب٢[الشبهه]

قوله : (**وفي الكشاف**) أي في أول سورة النور .

التلويح

التي يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبة كأنها الجماعة الحافة حول الشيء فمقصود المصنف أنها ليست للجمع كالرهط بل بمنزلة المفرد فيصبح تخصيصها إلى الواحد

الحاشية

قوله: (**يمكن أن يكون [حلقة]**[١]) قيل[٢] اعتبار كون الطائفة [حلقه][٣] أمرا بعيدا عن اللغة فان [الطائفين][٤] حول الكعبة يدورون حولها [لا][٥] إنهم يصيرون حولها [حلقة][٦] [والطائفون][٧] في البلاد يدورون حولها من غير أن [يصيروا][٨] [حلقة][٩].

قوله: (**واقلها ثلاثة [أو]**[١٠] **أربعة**) [بخلاف][١١] ما ذكره في شرح الكشاف[١٢] في سورة البراءة من أن الطائفة اسم لجماعة يطوف [بالشيء][١٣] ويحيط به [وأقلها][١٤] اثنان أو ثلاثة.

نهاية النص المحقق

---

(١) في ب١[خلعه]

(٢) زاد في ب١[عليه]

(٣) في ب١[خلفه]

(٤) في ب١[الطائفتين]

(٥) في ب١[على]

(٦) في ب١[خلفه]

(٧) في ب١[والظاهر لطائفون]

(٨) سقطت من ب١

(٩) في ب١[وخلفه]

(١٠) في ب١[و]

(١١) في ب١[يخالفه]

(١٢) شرح الكشاف للتفتازاني،لم يطبع بعد.

(١٣) في ب١[بالمثنى]

(١٤) في ب١[واقله]

ثبت المصادر والمراجع

١. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأوسط ،**معانى القرآن**، تحقيق: هدى محمود قراعة , مكتبة الخانجي. ط١، ١٩٩١م.

٢. الأدنروي، أحمد بن محمد،**طبقات المفسرين** ،تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،ط١، ١٩٩٧ .

٣. الأزهري، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري، **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، ،دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان،مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،ط١، ٢٠١١ م .

٤. الآمدي، علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١ ، ١٩٨٣.

٥. أمير بادشاه ،محمد أمين ،**تيسير التحرير**،دار الفكر،بيروت

٦. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ،**التقرير والتحرير في علم الأصول**، ،دار الفكر بيروت، ١٩٩٦م.

٧. الأندلسي ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ،المحقق : إحسان عباس،ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن ، **شرح المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي وشرحه**،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،٢٠٠٤م.

٩. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد ، **تُحفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ . حاشية البجيرمي على الخطيب .**

١٠. البخاري ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين ،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية –بيروت ط١ ١٩٩٧.

١١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **الجامع الصحيح**، ،دار الشعب ، القاهرة،ط١، ١٩٨٧،.

١٢. البركلي ، محمد بن بير علي، **امتحان الأذكياء،شرح لب الالباب في علم الإعراب للبيضاوي**، ،تحقيق: جميل عبدالله عويضة .

.١٣	البغدادي ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
.١٤	البغدادي ،إسماعيل بن محمد، **هدية العارفين**.
.١٥	البيضاوى،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد ،**تفسير البيضاوي**،دار الفكر ، بيروت .
.١٦	التفتازاني، سعد الدين، **المطول في شرح التلخيص والتلخيص للجلال القزويني ، وهو كتاب في البلاغة**.انظر:حاشية الجرجاني على المطول،
.١٧	التلمساني ،الشريف ابي عبدالله محمد بن احمد الحسني،**مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول**، تحقيق محمد علي فركوس مؤسسة الريان، بيروت ،ط١، ١٩٩٨،.
.١٨	التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت،ط١ – ١٩٩٦م..
.١٨	ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ، مؤسسة قرطبة ، ط١.
.١٩	الجرجاني ،السيد الشريف ،**الحاشية على المطول** ، ،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط١ ، ٢٠٠٧ .
.٢٠	الجرجاني ،علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ،تحقيق : إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي – بيروت،ط١ ، ،١٤٠٥
.٢١	جليك، يوكسل،**المصباح شرح المفتاح** للجرجاني،رسالة دكتوراه ،جامعة مرمرة-تركيا،٢٠٠٩ .
.٢٢	الجندي، تاج الدين أحمد بن محمود *الإقليد* ،**شرح المفصل**، تحقيق : د . محمود الدرويش ، إصدارات جامعة الإمام.
.٢٣	حاجي خليفة ،مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ، **كشف الظنون عن اسامي الكتب و الفنون** ،مكتبة المثنى – بغداد ،١٩٤١م .
.٢٤	الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ،شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط،دار بن كثير-دمشق ١٩٨٥.
.٢٥	الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٥ م.
.٢٦	أبو حيان الأندلسي ،محمد بن يوسف،**تفسير البحر المحيط** ، دار الفكر ، بيروت،

	تحقيق : صدقي محمد جميل،١٩٩٩ .
.٢٧	ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ،تحقيق:نذير حمادو،دار ابن حزم،ط١، ٢٠٠٦.
.٢٨	الخرشي،محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله ،**شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت .
.٢٩	خلاف ،عبد الوهاب **علم أصول الفقه**، ،دار القلم،دمشق،ط٢.
.٣٠	الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ،**سنن الدارقطني**، ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١، ٢٠٠٤ .
.٣١	الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، **الأعلام**، ،دار العلم للملايين،ط١٥ ،٢٠٠٢ م..
.٣٢	الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ،**مفاتيح الغيب**، ،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ٢٠٠٠.
.٣٣	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،ط١، ١٩٧٩.
.٣٤	الرومي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنارى ،**فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٦م
.٣٥	الرومي، محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين ،**العناية شرح الهداية**، ،دار الفكر،ط٢، ١٩٧٩.
.٣٦	زادة،طاش كبري، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**،دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٧٥م .
.٣٧	الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين،دار الهداية–الرياض .
.٣٨	الزجاج ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**،تحقيق عبد الجليل عبده شلبي،عالم الكتب ، بيروت،ط١، ١٩٨٨م.
.٣٩	الزركشي ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية لبنان– بيروت ، ٢٠٠٠م
.٤٠	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ،دار العلم للملايين،ط،٢٠٠٢.

٤١.	الزمخشري ،العلامة أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ،دار الكتاب العربي – بيروت،١٩٨٦.
٤٢.	السبكي،علي بن عبد الكافي ،**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ، ١٩٨٣.
٤٣.	السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ،عالم الكتب ، لبنان- بيروت ، ١٩٩٩ م
٤٤.	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ،دار مكتبة الحياة – بيروت .
٤٥.	السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ، تحقيق: خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،ط١، ٢٠٠٠م.
٤٦.	السرخسى،أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل،**أصول السرخسي** ، دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان،ط١، ١٩٩٣م
٤٧.	السعدي، عبد الملك عبد الرحمن اسعد، رسالة دكتوراه ،.جامعة ام القرى.مكة المكرمة،١٩٨٤ .
٤٨.	السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين ،**النهاية شرح الهداية** ، وهو أول شرح للهداية .
٤٩.	السمرقندي ،علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول.**
٥٠.	السمعاني ،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي ،**قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١ ،١٩٩٩ .
٥١.	السيوطي ، جلال الدين،**نظم العقيان في أعيان الأعيان**،تحقيق:فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت،١٩٢٧.
٥٢.	السيوطي ، لجلال الدين عبد الرحمن ،**بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة،** تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم،المكتبة العصرية، لبنان ، صيدا،ط٥,١٩٨٠ .
٥٣.	الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد ،**الموافقات** ،دار ابن عفان،ط١، ١٩٩٧.
٥٤.	الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله **الأم**، ،دار المعرفة ، بيروت،ط٢، ١٩٧٣،
٥٥.	الشافعي، محمد بن علي الصبان،**حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ**

	الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط١، ١٩٩٧م
.٥٦	الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٤.
.٥٧	الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ،**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٩٩م
.٥٨	الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،تحقيق:محمد حسن حلاق،دار ابن كثير،دمشق – بيروت،٢٠٠٦م .
.٥٩	الصاعدي ،حمدي،**المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط٢، ٢٠٠٧ .
.٦٠	الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠٠ .
.٦١	العباسي ،عبد الرحيم بن أحمد، **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٧م
.٦٢	العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ،تحقيق : محمد عبد المعيد خان،دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط ٢، ١٩٨٦م.
.٦٣	العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م،صيدر اباد، الهند .
.٦٤	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٧.
.٦٥	الغزي، أبي عبد الله محمد بن قاسم الشافعي ،**فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، دار ابن حزم،ط١، ٢٠٠٥ .
.٦٦	الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ،دار الرفاعي للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٨٣م.
.٦٧	اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،٢٠٠٢.

.٦٨	الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**،ط٢،دار الكتب العلمية،١٩٩٩.
.٦٩	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١، ١٩٩٨م.
.٧٠	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ، تحقيق : محمد حجي،دار الغرب- بيروت،ط١، ١٩٩٤م.
.٧١	القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، ،دار عالم الكتب، الرياض،ط٢، ٢٠٠٣.
.٧٢	القنوجي،صديق بن حسن ، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**،تحقيق : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٧٨.
.٧٣	كحالة ،عمر رضا،**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.ط١، ١٩٨٨.
.٧٤	اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت،ط١، ١٩٩٨
.٧٥	اللكنوي، محمد عبد الحي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، ،مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط١ .
.٧٦	الماوردى، أبو الحسن، **كتاب الحاوى الكبير**، ، المحقق: علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١ -١٩٩٩ م.
.٧٧	المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ٢٠٠٠م.
.٧٨	المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية
.٧٩	مصطفى ، إبراهيم وآخرون **المعجم الوسيط** ،تحقيق : مجمع اللغة العربية، مكتبه الشروق الدوليه ،ط ٤ ، ٢٠٠٤.
.٨٠	المغربي، عبد الرحمن بن خلدون ،**تاريخ ابن خلدون**،ط١، ١٩٨٧ .
.٨١	المناوي ،عبد الرؤوف محمد ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ،تحقيق : محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق،ط١، ١٩٨٩م .
.٨٢	الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ،**الاختيار لتعليل المختار**، ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٥ .

.٨٣	النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،**الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ،دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت،،١٩٨٠.
.٨٤	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار" دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.،٢٠٠٠م .
.٨٥	ابن عابد، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**،دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.،٢٠٠٠م
.٨٦	الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط١، ١٩٩٧م.
.٨٧	ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٩٩٧ م
.٨٨	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ، دار المعرفة،بيروت.
.٨٩	ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي ،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، المكتبة العصرية، ١٩٩٩.
.٩٠	ابن قدامة المقدسي ،عبد الله بن أحمد أبو محمد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ،دار الفكر ، بيروت،ط١، ١٩٨٤.
.٩١	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال الدين.**التحرير في أصول الفقه**،
.٩٢	الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن ، **شرح المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي وشرحه**،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،٢٠٠٤م.

فهرس الآيات

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:٣]	١٤٠
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[البقرة،٢٢٩]	١٤٠
:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]	١٤٢
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء،٣]	١٤٨
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة،٢٣٦]	١٤٩
﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء،٢٤]	١٥٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤]	١٦٨
﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال :٧٥]	١٧٠
﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٨٤]	١٧٠
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]	١٨٦
﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]	٢٠٦
﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة/٢٨٦]	٢٠٦
﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء،١٧٦]	٢٢٨
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء ،١١]	٢٢٩
﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء :١٧٦]	٢٣٠

فهرس الأحاديث

Abstract

Zoubi, Mohammed Khalifa Ali, commentary of Hassan AL-Chalabi on Al-Talweeh, a study and verification, from the end of the definition of the book until the end of the public.

A Master Thesis, Department of Fiqh and foundation, Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, Yarmouk University2012 .Supervised: Dr . Ashraf Mahmoud Kanani

This thisis included verification of the second section of the manuscript " commentary of Hassan AL-Chalabi on Al-Talweeh "; where is one of the most important books in assets Hanafi and written by one of the most prominent scholars of the Hanafi school: Hasan Celebi bin Mohammed Shah bin Mohammed bin Hamza Alphenara (886-840AH)

This section has been achieved by relying on written three copies; oldest written in 919AH; most recent of which does not exceed the eleventh century AH. The present investigation scientific study author footnote and its method and the most important sources relied upon verification of proportion footnote to the author and the written description of the copy approved in the investigation and investigative approach adopted statement.

The aim of this work is the output of this important book to light and put it in the hands of science students and researchers in the science of jurisprudence with a statement of the author's style and his approach to authoring.

Keywords: footnote Hassan Chalabi waving, a footnote to the waving, jurisprudence, the origins of the Hanafi school, study and investigation, Hasan Chalabi it, Alphenara, Al-Talweeh.